

السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ

فَرِيضَةُ إِسْلَامِيَّةٍ

تَأَلَّفَ
د. عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ الصَّلَّابِيُّ



دار الكتب العلمية

الشورى فريضة إسلامية

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

[الشورى : ٣٨]

الشُّورَى فَرِيضَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ

الشُّورَى منهجُ حياة ، ومنهاجُ تفكير
وتدبير ، ومنهجُ علاقات ومعاملات ،
ولا يستغني عن الشورى أحدٌ .

الشُّورَى أجدى علاج لحماقات
التطرُّف وشططه ، إذ تعطي الناسَ
متنفساً لإبداء الرأي حتى يختفي
التشنُّج والشعورُ بالحرمان والكبتِ
والاضطهاد .

تأليف

علي محمد محمد الصلابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ تحرر مجتمع ما من سلطة الاستبداد ، أو منح حاكمٍ مستبدٍ لشعبه حَقَّ الشورى ، لا يعني نجاح ذلك الشعب في ممارسة الشورى ، إذا لم تكن فضيلة الشورى من طبع ذلك المجتمع ومزيته .

ولنشر روح الشورى في نسيج المجتمع العام لا يكفي إعداد دستور يتضمن المبادئ الأساسية الأوليّة التي تتبنى المفاهيم الشورية ، ولا يكفي الاستشهاد لتلك المفاهيم بالنصوص القرآنية والسنية ، وإنما يتعين لإنجاز تلك المهمة الصعبة تربية الشعب كله على تلك المعاني ، وغرس توجهات تلك النصوص الكريمة ، وبعث روحها في ضمير الفرد المسلم ، حتى يدرك قيمة الشورى ، ويتصرف شورياً في مجالات سلوكه جميعاً ، وبالتالي يتعزز وجود الثقافة السياسية الشورية في قاعدة المجتمع المسلم ، وتصبح تلك الثقافة أساساً تقوم عليه أركان النظام السياسي والواقعي .

فالبنية السياسية تقوم على أساس من الثقافة السياسية للمجتمع ، ولا تنهض على محض الأمانى والأوهام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

يا رب لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانتك ، لك الحمدُ حتى ترضى ، ولك الحمدُ إذا رضيت ، ولك الحمدُ بعد الرضا .

إنَّ الشورى قيمة إنسانيةً مارستها الجماعاتُ والقبائلُ والشعوبُ والأمم على مرِّ تاريخها الطويل ، كلُّ بطريقته وثقافته وعقيدته وأعرافه وتقاليده ، سواءً في سهول سيبيرية ، أو أدغال إفريقيا ، أو صحراء الجزيرة العربية ، أو هضاب آسية ، أو مروج أوربة ، أو غيرها من بلاد الله الواسعة ، إلا أنَّ الإسلام أضاف لها بُعداً تعبدياً ، وجعلها من القيم الإنسانية الرفيعة ، ومن المقاصد الكبرى لهذا الدين ، ورتب على العمل بها ثواباً ، وعلى تركها عقاباً .

والشورى كانت مع بداية خلق الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٤﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٢] وهذه المحاورَةُ تنطوي على نوع من المشاورة ، أريد بها أن تكونَ في بدءِ الخليقة لتكونَ هدياً ملازماً لبني آدم منذ الخلق الأول ، وليكونَ كالاستشارة للملائكة ، وتكريماً لهم فيكونَ تعليماً في قالب تكريم ، وليسنَّ الاستشارة في الأمور كلها^(١) ، فالشورى هي أولُ سنة اجتماعية سنَّها الله لخلقهِ ولعبادهِ ليقنتوا بها ، ويهتدوا بهداها .

وفي هذا الكتاب يجدُ القارئ الكريم دراسةً موضوعيةً للآيات المتعلقة بالشورى ، كالشورى عند إبراهيم عليه السلام ، والشورى العائلية ، والشورى التي لها علاقة بالحياة العامة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] فالآية الكريمة وردت في سورة تحملُ اسم الشورى ، وتسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو في حد ذاته تشریف لأمر الشورى ، وتنويه بأهميتها ومنزلتها ، وجاءت الشورى في هذه الآية وصفاً تقريرياً ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين ، فهم بعد إيمانهم متوكلون على ربهم ، مجتنبون لكبائر الإثم والفواحش ، مستجيبون لأمر ربهم ، مقيمون لصلاتهم ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ويزكون أموالهم وينفقون منها في سبيل الله ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] .

وهي آية مكية ، مما يدلُّ على أنَّ الشورى في الإسلام ممارسةً اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية ، فهي تصفُ حال المسلمين في كلِّ زمان ومكان ، فهي ليست طارئة ولا مرحلية .

لقد جعل الله سبحانه احترام الشورى من أئمن خصال المؤمنين وصفاتهم^(٢) قال تعالى : ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنْعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨] .

(١) الشورى في معركة البناء للريسوني ص (١٥) .

(٢) الشورى ، أحمد الإمام ص (١٥) .

هذا وقد تمّ تقسيم الكتاب إلى بايين :

الباب الأول - الشورى في القرآن الكريم والتاريخ الإسلامي : وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول والثاني تحدّثُ فيهما عن الشورى في القرآن الكريم ومجالتهما .

ثم تحدّثُ في الفصل الثالث عن الشورى في عهد النبوة المبارك ، وفي الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع تحدّثُ عن الشورى في عصر الخلفاء الراشدين الخمسة ، وفي الفصل التاسع عن الشورى في عصر عمر بن عبد العزيز ، وفي الفصل العاشر عن الشورى في عصر نور الدين محمود .

وفي الباب الثاني - الشورى تعريفها وأحكامها وفوائدها ومجالتها: وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول: تعريف الشورى وحكمها ، بيّنتُ فيه أنّها واجبةٌ بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام ، وأنّ قواعد السياسة الشرعية تستلزمُ عدم الانفراد بالرأي ، لا سيّما في أمور المسلمين العامة .

ثم بحثُ في الفصل الثاني مسألةً مهمّةً هي : هل الشورى مُعلّمة أم مُلزّمة؟ ، وانتصرتُ للقول بأنها ملزّمة ، واستدللت على ذلك بأقوال كوكبة من علماء الأمة ، فالقول باللزّامية الشورى هو ما ندينُ الله به ، ونرى ضرورته وجدواه ، ومن دونه لا يمكن تفعيل الشورى على المستوى الدستوري للشعب ، فالدولة الإسلامية دولةٌ مدنية ، تؤمن بالمؤسسات ، وترى فصل السلطات ، وأن تكون مرجعيّتها الإسلام ، فهي ليست دولةً أسرارٍ ثيوقراطية مغلقةً يديرها رجال الدين ، وإنّما هي دولةٌ لشعبٍ يسعى في أمر النصح والشورى ، وأن يلتزمَ ولاةُ الأمور بحكم الأغلبية ، كشورى ملزّمة ، فهذا الأمرُ من الأهمية بمكان ، ولا بدّ من أن يستبينَ تماماً قبل الشروع في أيّ محاولةٍ جدية لتطبيق الشورى في النظام السياسي الإسلامي .

وأما الفصل الثالث فقد بحثُ فيه مجالات الشورى ، وبيّنت أنّها متعدّدة ، فالمجال السياسي الديني ، وفي القضاء ، وفي تنزيل الأحكام القطعية ، وفي الأحكام الاجتهادية والخلافية ، وفي تنظيم الشورى .

ثم لخصّصت في الفصل الرابع أهم فوائد الشورى ؛ من إصابة الحق ، وأنها طاعة لله وقربة ، وتلاقح للأفكار ، وتبادل للخبرة ، والاطلاع على ما عند الآخرين ، وإعطاء

قوة للمجتمع في أكثر من مجال إنساني ، وإشعار المشاركين بالمسؤولية ، وتولد الثقة بين الحاكم والمحكوم .

ومن فوائدها الوقاية من الاستبداد ، وتزويد الدولة بالكفاءات والقدرات المتميزة ، وبها تنحصر عيوب التفرد بالقرار ، وبها تضيق هوة الخلاف بين الراعي ورعيته .

والشورى تفجر الطاقات الكامنة في أفراد الشعب ، وتشجع ذوي الخبرات ، وتكافح نزعات التطرف والعنف ، وتسدد النظر إلى المشكلة من زوايا متباينة ، وبها تتجاوز الخطوب التي تشل التفكير الفردي .

ثم تحدثت في الفصل الخامس عن جواز مشاركة المرأة في الشأن العام ، وبينت ما قصه علينا القرآن الكريم من حالة المرأة ، وهي تستشير غيرها ، وحالة المرأة وهي تشير على غيرها ، وكل ذلك في سياق التنويه والإقرار والرضى .

فأما الحالة الأولى : ففي قوله تعالى عن ملكة سبأ : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَازَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ [النمل : ٢٩ - ٣٥] .

وأما الحالة الثانية ففي قول إحدى المرأتين الأخنتين لأبيها عن موسى عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرَّهٗ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجَرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ [القصص : ٢٦] وقد نتج عن هذه المشورة المباركة استقرار وأمن وراحة كبيرة لموسى عليه السلام .

ثم وضحت في الفصل السادس قضية الشورى الأقليات ، وبينت أن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين في كل شأن يمس المصلحة العامة ، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ، ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من شورى في شؤون عقيدتهم إلا ما كان له دخل في القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية ، وقواعد أخلاقية ، وشؤون فنية وإدارية .

ثم تحدثت في الفصل السابع عن أهل الشورى وصفاتهم ، وطريقة اختيارهم ، وذكرت أهم صفاتهم كالعلم ، الأمانة ، والخبرة .

ولخصت في الفصل الثامن أهمّ صلاحيات مجلس الشورى ووظائفه ، وتكلمت عن الأصول والقواعد الشرعية التي تؤيد تطوير المؤسسة الشورية ، كقاعدة سدّ الذرائع ،

والمصالح المرسله ، والاقْتباس لما فيه مصلحة وخير .

وسألت : هل يمكننا الاستفادة من الديمقراطية؟ وما هي آفاتها؟ وما هي الفروق بينها وبين الشورى؟ وما أوجه الاتفاق معها؟ .

وركزت على العلاقة بين الإصلاح والشورى ، فمشاريع الإصلاح التي تدندن حولها الأحزاب والدول والمنظمات والمؤسسات ودعاة الإصلاح في عالَمنا العربي والإسلامي الكبير مرتبطة جذرياً بالشورى .

فالإصلاح الداخلي ، هو النابع من الأمة ذاتها ، من عقيدتها وثقافتها ، ومن شخصيتها الحضارية ، واستعداداتها النهضوية ، وهو الإصلاح التي تكون الأمة مؤمنة به ، متفاعلة معه ، مشجعة له ، داخله فيه ، أو على الأقل لا ترفضه ، بل تتجاوب معه ولو نسبياً .

وأشرت إلى أهمية الحرية للشورى ، وأنها لا تنجح ولا تستمر إلا في ظل الحرية ، وأجواء الحرية ؛ حرية الضمير ، وحرية التفكير ، وحرية التعبير ، فالشورى من دون حرية حقيقية لا يمكن أن تتم ، وإذا تمت فلن تستمر ، وإذا استمرت فليست هي هي ، وإنما هي أسماء وأشكال ورسوم^(١) .

أما الفصل التاسع : فقد تحدثت فيه عن أزمة الشورى في واقع المسلمين ، بينت فيه خطر الاستبداد ، ثم تحدثت عن ثقافة المجتمع من الجانب المعرفي والعاطفي والتقويمي .

ثم تعرّضت في الفصل العاشر لأهمية تفعيل حقيقة الشورى في الشعوب الإسلامية ، وأهم الوسائل والرؤى التي تساعد على عودة الشورى إلى حياتهم ، كتفعيل المجتمع المدني ، والمؤسسات الشعبية ، ورفع الهالات والقداسة عن الرؤساء والحكام ، والإصرار على أن الحكم الإسلامي مدني لا عسكري ، ومواجهة التحديات الحضارية ، والحرص على حرية البحث العلمي واستقلاليته ، والاستجابة لمتطلبات الشعوب والتغيرات التي تحدث في المجتمعات وفق مقاصد الشريعة ، وإشاعة ثقافة الشورى في الأسر والمدارس ، والنوادي والجامعات ، والروابط والنقابات ، ومحاربة الاستبداد والتصدي له ، فالاستبداد لا ينتمي إلى الإسلام البتة ، بل إنه نقيض الشورى حتماً ، وفيه من الصفات والأوصاف ما يعكس خلاف الشورى في كل صغيرة وكبيرة ،

(١) الشورى في معركة البناء للدكتور أحمد الريسوني ص (١٧٥) .

وعلى حَدِّ توصيف الكواكبي له ، حيثُ يقول: «إذا أرادَ الاستبدادُ أنْ يحتسبَ ويتسبَّ ، لقال: أنا الشرُّ ، وأبي الظلمُ ، وأمي الإساءةُ ، وأخي الغدْرُ ، وأختي المسكنةُ ، وعمِّي الضرُّ ، وخالي الذلُّ ، وابني الفقرُ ، وبتني البطالةُ ، ووطني الخرابُ ، وعشيرتي الجهالةُ»^(١).

قلت: ولو احتسبتُ الشورى وانتسبتُ لقلت: أنا الخير ، وأبي العدل ، وأمي الإحسان ، وأخي الوفاء ، وأختي العزةُ ، وعمِّي النفع ، وخالي الرفعة ، وابني الغنى ، وبتني العمل ، ووطني العمار ، وعشيرتي العلم .

إنَّ تقدم الشعوب وقدرتها على مواجهة التحديات الحضارية يعتمد على نشر العدل وإعطاء الحقوق السياسية لأفرادها وجماعاتها ، بكافة أنواعها ، ولقد عاشت أمتنا الإسلامية في أوج حضارتها وتقدمها ، عندما كانت تحافظ على هذه الحقوق ، وتعطي كل ذي حقَّ حقه ، وهوت وسقطت لما تجاوزت تلك الحقوق .

إنَّ فلسفة الحكم في الدولة المدنية الحديثة التي مرجعيتها الإسلام تركز على الشورى ، التي ذكرت في القرآن الكريم ، ومارسها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون ، فقد عرفت طريقها إلى الحياة السياسية ، وأصبحت من ركائز الدولة في عصر صدر الإسلام .

وهناك أصولٌ شرعية تلازمُ الشورى كمبدأ إسلامي أصيل من أهمها:

* أنَّ الإسلام اعتبر الشورى منهج حياة إنساني ، فضلاً عن كونها ضرورية في نظام الحكم .

* إنَّ طبيعة الحكم الإسلامي على مدار العهد النبوي ومروراً بخير القرون كان حكماً شورياً على الرغم من منزلة الرسول ﷺ بين أصحابه ، ومكانة الخلفاء الراشدين بين عموم الصحابة رضي الله عنهم .

* أنَّ تشريع الشورى بذاته قائم على المصلحة ودرء المفسدة ، وهذا لا ينحصر في الشورى ، فالتشريعات الإسلامية كلها قائمة على ذلك من جلب مصلحة ، ودرء مفسدة ، كما يقول العز بن عبد السلام: «الشريعةُ كُلُّها نصائح ، إمَّا بدرءِ مفسدٍ أو بجلبِ مصالحٍ»^(٢).

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ص (٧١) .

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ص (٨/١) .

* أن الشورى تتلاحم وتصبغ بفكرة مقاصد الشريعة الكلية ، ولها علاقة وثيقة الصلة بالضرورات الخمس التي تناولها الأصوليون بالتحليل والدراسة والبيان ، إذ من الطبيعي في أي نظام شوري أن تتحقق الضرورات الخمس ، وأن تُحفظَ بعمومها ، وهذا ليس خاصاً بالمسلمين على التحديد ، بل يشمل غيرهم ، وعلى توصيف العز ابن عبد السلام : «وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال»^(١).

ولا شك أن أي نظام ديكتاتوري أو تسلطي أو استبدادي يقضي على هذه الضرورات ، وتضيع في ظل إجراءاته المستبدة ، والتاريخ يصدق هذا .

ومن المؤكد أن تُحفظَ الضرورات في ظل وجود حالة من النزاهة والعدالة وفصل السلطات ، وخضوع الحاكم لرأي الشعب ، فتنوع الحريات تطال أفعال الحاكم وتصرفاته ، وتحصيل المساواة بين الجميع ، فلا سلطة إلا للشريعة وقانونها النافذ على الجميع بما فيهم الحاكم نفسه ، ونشر العدل في أنحاء الدولة .

في ظل الحكم الديكتاتوري تغيب الشورى ، ولا يسمح بالتعبير عن الرأي ، ويكون الحاكم مستبداً في تصرفاته ، ويعاقب بالقتل والسجن من أبدى رأياً في أعماله أو أخطاء أبنائه أو حاشيته ، وتضيع الحرية والمساواة والعدالة بين عامة الشعب ، ولقد سُفكت دماء ، وهُتكت أعراض ، وصدورت أموال ، وقتل علماء ، وسجن مفكرون ومثقفون في ظل هذه الدول الظالمة ، فلا دين ، ولا نفس ، ولا مال ، ولا عقل ، ولا نسل ، يمكن أن يستقيم أو يحفظ في ظل الأنظمة الاستبدادية والقمعية .

وقد انتهت من هذا الكتاب (الشورى فريضة إسلامية) يوم الثلاثاء الساعة الحادية عشر إلا ربع صباحاً ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩/١٠/١٣ . والفضل لله من قبل ومن بعد ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويشرح صدور العباد للانتفاع به ، ويبارك فيه بمنه وكرمه وجوده ، قال تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مَرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر : ٢] .

ولا يسعني في نهاية هذا الكتاب إلا أن أقف بقلب خاشع منيب أمام خالقي العظيم وإلهي الكريم معترفاً بفضلته وكرمه وجوده ، متبرئاً من حولي وقوتي ، ملتجئاً إليه في كل حركاتي وسكناتي وحياتي ومماتي ، فالله خالقي هو المتفضل ، وربِّي الكريم هو

(١) المصدر السابق نفسه .

المعينُ ، وإلهي العظيم هو الموفقُ ، فلو تخلّى ووكلني إلى عقلي ونفسي ، لتبدّد مني العقلُ ، ولغابت الذاكرةُ ، وليست الأصابعُ ، ولجفت العواطفُ ، ولتحتجرت المشاعرُ ، ولعجز القلم عن البيان .

اللهم بصرني بما يرضيك ، واشرح له صدري ، وجنّبي - اللهم - ما لا يرضيك ، واصرفه عن قلبي وتفكيري .

وأسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تجعل عملي لوجهك خالصاً ، ولعبادك نافعاً ، وأن تثيبني على كلّ حرف كتبتّه ، وتجعله في ميزان حسناتي ، وأن تثيب إخواني الذين أعانوني على إتمام هذا الجهد ، الذي لولاك ما كان له وجودٌ ، ولا انتشارٌ بين الناس ، وأرجو من كلّ مسلم يطلع على هذا الكتاب ألا ينسى العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه من دعائه ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل : ١٩] .

وأختم هذا الكتاب بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] سبحانه اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه

علي محمد محمد الصّلابي

غفر الله لوالديه ولجميع المسلمين

mail:info@aslloby.com

website:www.aslloby.com

الباب الأول



الشورى في القرآن الكريم والتاريخ الإسلامي

الفصل الأول: الشورى في القرآن الكريم

الفصل الثاني: الشورى في المجال العام في القرآن الكريم

الفصل الثالث: الشورى في عصر النبوة المبارك

الفصل الرابع: الشورى في عصر الصديق رضي الله عنه

الفصل الخامس: الشورى في عصر الفاروق رضي الله عنه

الفصل السادس: الشورى في عصر عثمان ذي النورين رضي الله عنه

الفصل السابع: الشورى في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الفصل الثامن: الشورى في عصر الحسن بن علي رضي الله عنهما

الفصل التاسع: الشورى في عصر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

الفصل العاشر: الشورى في عصر نور الدين محمود رحمه الله تعالى



إنَّ الشورى قيمة إنسانيةً مارستها الشعوبُ والقبائل والأمم والجماعات البشرية على مرّ تاريخها الطويل ، كلُّ بطريقته الخاصّة ، سواء في سهول سيبرية ، أو أدغال إفريقية ، أو صحراء الجزيرة العربية ، أو هضاب آسية ، أو مروج أوروبا أو غيرها إلا أنَّ الإسلامَ أضفَ لها بعداً تعبدياً ، وجعلها من القيم الإنسانية الإسلامية الرفيعة ، ورَتَّبَ على العملِ بها ثواباً ، وعلى تركها عقاباً .

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الشورى في القرآن الكريم

١ - في البدء كانت الشورى:

اعتاد العلماء والكتّاب حين يتحدثون عن الشورى وأدلتها الشرعية أن يركّزوا على الآيتين الكريمتين من سورتي الشورى وآل عمران ، وهما فعلاً آيتان مركزتان في الموضوع ، سآتي - بعون الله تعالى - على ذكرهما وبيانهما ، إلا أنني أجعلهما المنتهى وليس المبتدأ^(١).

وأبدأ من قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٢].

وهذه المحاورنة تنطوي على نوع من المشاورة ، مشاورة أريد لها أن تكون في بدء الخليفة لتكون هدياً ملازماً لبني آدم منذ الخلق الأول^(٢) ، ولتكون كالأستشارة للملائكة ، تكريماً لهم ، فتكون تعليماً في قالب تكريم ، وليس الأستشارة في الأمور ، ولتنبيه الملائكة على ما دقّ وخفي من حكمة خلق آدم ، كذا ذكر المفسرون^(٣).

فالشورى هي أول سنة اجتماعية سنّها الله لخلقها ولعباده ليقعدوا بها ، ويهدتوا بهداها.

كما يستفاد من هذا النازلة أنّ الشورى مسنونة حتى في القضايا المحسوسة

(١) الشورى في معركة البناء د. أحمد الريسوني ص (١٥).

(٢) المصدر المصدر نفسه ص (١٥).

(٣) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ص (١٦).

والمعروفة ، على أساس أن هذا النوع من أنواع الشورى له مقاصده وفوائده المذكورة ، أو المذكور بعضها ، كالتعليم والتكريم ، ثم الحث على التآسي والتأديب^(١) .

٢ - الشورى عند إبراهيم عليه السلام:

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَبْتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [الصفافات: ١٠٢] فالمسألة محسومة معزومة ، ومع ذلك يقول إبراهيم لولده: ﴿ يَبْنَئِي إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾ فيجيب الولد: ﴿ يَبْتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [الصفافات: ١٠٢] .

هذه الآيات تبين لنا أنه لا يمنع العزم عن إنفاذ الرأي وظهور وجوبه عن الاستشارة ، ألا ترى أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه عزيمة لا مشورة فيها ، فحمله حسن الأدب ، وعلمه بموقعه في النفوس ، على الاستشارة فيه ، فقال لابنه: ﴿ يَبْنَئِي إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ ﴾^(٢) .

إن من يعتاد المشاورة حتى فيما هو واضح جلي لا يمكن أن يتنكبها فيما هو غامض وخفي ، فكون الشورى مسنونة ومحمودة ومفيدة في قضايا قطعية ومحسوسة ، إنما هو إيدان بمدى ضرورتها ولزومها وألويتها فيما تعددت فيه الوجوه والإشكالات ، وتضاربت فيه الأنظار والاحتمالات^(٣) .

٣ - الشورى العائلية:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطَهْرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النساء: ٣٥] ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٢ - ٢٣٣] .

ففي الآية الأولى: إذا وقع التفاهم والتراضي بين الزوجين المطلقين من أجل

(١) الشورى في معركة البناء ص (١٦) .

(٢) سراج الملوك للطرطوشي ص (١٣٢) .

(٣) الشورى في معركة البناء ص (١٧) .

والمراجعة ، واستئناف علاقتهما الزوجية ، فلا يجوز للولي أن يمنع ذلك .

وفي الآية الثانية: أن الرضاع المحدد في حولين كاملين يمكن تخفيض مدته ، لكن على أن يتم الفطام بتشاور وتراضي ، لا أن يستبد به أحد الأبوين ، وهذا يعني أن تدبير أمر الأولاد هو حقٌّ وواجبٌ مشترك بين الوالدين ، وأنه يجب أن يتم بالتراضي والتشاور ، لاختيار أفضل ما يصلح للولد وينفعه مما هو ممكن .

فالمرأة باعتبارها هي التي تمارس الإرضاع ، لا يخولها ذلك التفرد بقرار توقيفه أو تمديده ، وكذلك الزوج ، باعتباره صاحب القوامة والنفقة ، لا يحق له الاستبداد بأمر أولاده ، فالأم شريكة له في تدبير شؤونهم ، فلا بد أن يكون ذلك كله ناشئاً ﴿عَنْ تَرَاضٍ وَمِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾^(١) .

وعلى هذا ، فالقرارات المتعلقة بتعليم الأبناء الصغار من حيث مكانه ونوعه ومدته واستمراره وانقطاعه ، أو المتعلقة بصحتهم وإقامتهم وسفرهم ، وسائر أنشطتهم ، ما يُقْبَلُ منها وما لا يُقْبَلُ ، وما يشجّع منها وما لا يشجّع ، وكذلك المتعلقة بتوجيههم المهني ، أو بتزويجهم إذا كانوا متوقفين على التوجيه والمساعدة من آبائهم وأمهاتهم . . ، كلُّ هذا وغيره يحتاج إلى تدبير شوري مشترك بين الوالدين ، أو بينهما وبين الولد نفسه إذا أصبح له تميز ونظر ، وتستحسن مشاورة الصغار أنفسهم لأجل تعليمهم وتدريبهم وتأديبهم بأدب المشاورة^(٢) .

وقد جاءت الأحاديث النبوية حاثّة على استثمار البنات في شأن زواجهن ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا؟ قال : «نعم تُستأمر»^(٣) .

٤ - حل التنازع والخصام:

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ وَمِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] فهذا هنا أمرٌ ضمنى بالشورى ، فما دام هناك حَكَمَانِ فلا يمكن أن يكون تقدير الحالة واعتماد الحل الممكن إلا شوري وائتماراً بينهما ، ثم اتفاقاً وتراضياً على الحل والمخرج^(٤) .

(١) الشورى في معركة البناء ص (١٧ ، ١٨) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

٥ - رسول الله ﷺ يبحث زوجاته على مشاورة آبائهن وأمهاتهن:

عندما اعتزل رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين لكثرة ما كُنَّ يخرجنه من طلبات النفقة أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] فقد عرض رسول الله ﷺ الأمر على نسائه ، وخيبرهن بما نصت عليه الآياتان ، وبدأ بعائشة رضي الله عنها وقال لها: «إني ذاكرك لك أمراً ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرني أبويك» وفي رواية: «فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستشيرني أبويك» . . فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؛ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة^(١) .

* * *

(١) رواه البخاري (٤٧٨٥) ومسلم (١٤٧٥) .

الفصل الثاني

الشورى في المجال العام في القرآن الكريم

إذا ثبتت الشورى ولزمت القضايا الخاصة والحياة الخاصة للفرد مع نفسه ، ولل فرد مع مثله من الأفراد ، وثبتت ولزمت للزوج مع زوجه ، والأب مع أبنائه ، فكيف تكون ضرورتها وأولويتها في الشؤون العامة والقضايا الكبرى؟! .

جواب ذلك وبيانه في آيتي الباب وعمدته^(١) :

الآية الأولى - ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ : وهي في سياق قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُنِعْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٦ - ٣٨] .

وهناك دلالات لطيفة لقيمة الشورى في الإسلام في ضوء تفسير هذه الآية ، منها :

١ - أن الآية وردت في سورة تحمل اسم الشورى ، وهي سورة الشورى ، وتسمية إحدى سور القرآن الكريم باسم الشورى هو في حد ذاته تشریفٌ لأمر الشورى ، وتنويه بأهميتها ومنزلتها .

٢ - جاءت الشورى في هذه الآية وصفاً تقريرياً ، ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين ، فهم بعد إيمانهم متوكلون على ربهم ، مجتنبون لكبائر الإثم والفواحش ، مستجيبون لأمر ربهم ، مقيمون لصلاتهم ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ويزكون أموالهم ، وينفقون منها في سبيل الله^(٢) ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

(١) الشورى في معركة البناء ص (٢٠) .

(٢) المصدر نفسه ص (٢١) .

٣- وهي آيةٌ مكيةٌ ، مما يدلُّ على أن الشورى في الإسلام ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية .

٤- وهي تصفُ حالَ المسلمين في كل زمان ومكان ، فهي ليست طارئةً ولا مرحليةً ، ولقد جعل الله سبحانه احترامَ الشورى من أئمن خصال المؤمنين وصفاتهم .

٥- وهي تجعل جميعَ أمر المسلمين ، فيما لم ينزل فيه وحيٌ ، شورى بينهم ، فهي حق لهم جميعاً ، إلا ما كان من شأن أهل العلم والتخصص ، فإنَّ المؤمنين يحملهم إيمانهم على أن يردوا ما أشكل عليهم إلى مَنْ يعلمُ كيف يستنبطُ الأحكامَ النصوص^(١) .

٦- وقد انتبه عددٌ من العلماء إلى وقوع هذه الآية الكريمة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ صفةً من ضمن صفات تعدُّ من المقومات والأركان الأساسية في الدين ، وهو ما يعني أنها واحدة من تلك الفرائض والأركان ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ وهذا يدل على جلاله موقع المشورة ، لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ، ويدل على أنهم مأمورون بها^(٢) .

الآية الثانية - ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وقعت هذه الآية خطاباً لرسول الله ﷺ في سياق قوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وهذه الآية جاءت خطاباً لرسول الله ﷺ بصفته داعياً وهادياً ، ومرشداً مريباً ، وأميراً قائداً ، وهذا ما يقتضيه أن يكون رفيقاً بالناس ، متلطفاً معهم ، رحيماً بهم ، عفواً عنهم ، متسامحاً معهم ، بل مستغفراً لهم عن أخطائهم وذنوبهم ، ومستشيراً لهم ، مراعيلاً لآرائهم ، وهذا الأمر لرسول الله ﷺ بمشاورة أصحابه هو أمرٌ لكل من يقوم مقامه من الدعاة والقادة والأمراء ، بل إن العلماء والمفسرون يعتبرون مأمورين من بابِ أولى وأحرى ، فهم الأحوجُ إلى هذا الأمر وبفارق كبير جداً عن رسول الله ﷺ .

ومن هنا عدَّت هذه الآية قاعدةً كبرى في الحكم والإدارة ، وعلاقة الحاكم

(١) الشورى مراجعات في الفقه والسياسية د. أحمد الإمام ص (١٥) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٢١) .

بالمحكومين ، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشر أهل العلم والدين - وأهل التخصص في فنون العلوم - فعزله واجبٌ ، وهذا ما لا خلاف فيه^(١).

* * *

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٣/٣٩٧).

الفصل الثالث

الشورى في عصر النبوة المبارك

إنَّ السنة والسيرة النبوية مستفيضةٌ بأمر الشورى ، فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أمور كثيرة ، منها ما يتعلّق بشأن الدولة ، ومنها ما يتعلّق ببعض الأمور الاجتماعية ؛ كحادثة الإفك ، التي شاور فيها النبي ﷺ علياً وأسامة رضي الله عنهما مشاورةً خاصة ، ثم استشار الأمة بشكل عام^(١) .

وقد أسس النبي ﷺ للشورى نظاماً يُحتذى ، وسنةً عمليةً تُتبع ، وعرف ذلك عنه أصحابه ، ومن ذلك :

* قول أبو هريرة : ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢) .

* وعن النبي ﷺ قال له أبو بكر وعمر : إنَّ الناس ليزيدُهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا ، فقال : «وأيُّم الله لو أنكما تتفقان على أمرٍ واحدٍ ، ما عصيتكما في مشورةٍ أبداً»^(٣) .

* وكان رسول الله ﷺ يستشيرُ حتى المرأة ، فتشيرُ عليه بالشيء فيأخذ به^(٤) .

وقد ثبت مشاورته لأصحابه في عدّة أمور متباينة ، منها :

١ - الشورى في يوم بدر :

أ - مشاورته ﷺ في الخروج للقتال :

لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ نَجَاةَ الْقَافِلَةِ ، وَإِصْرَارُ زَعَمَاءِ مَكَّةَ عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، اسْتَشَارَ

(١) فقه الشورى للغامدي ص (١٢١) .

(٢) جامع الترمذي رقم (١٦٣٦) ، الشورى د . أحمد الإمام ص : (٢١) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٤١ / ١٣) .

(٤) الشورى د . أحمد الإمام ص (٢٠١) .

رسول الله ﷺ أصحابه في الأمر^(١) ، وأبدى بعض الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش ، حيث إنهم لم يتوقعوا المواجهة ، ولم يستعدوا لها ، وحاولوا إقناع الرسول ﷺ بوجهة نظرهم ، وقد صور القرآن الكريم موقفهم وأحوال الفئة المؤمنة عموماً ، فقال تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴾ [يُجِدُّ لُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا نَبَّيْنَاكَ أَنَّمَا آيِسَافُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ] وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ [يُحِقُّ الْحَقَّ وَبَطِّلَ الْبَطْلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ] [الأنفال: ٥ - ٨].

وقد أجمع قادة المهاجرين على تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو^(٢) ، فقام أبو بكر الصديق ، فقال وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا ، ولكن نقاتل عن يمينك ، وعن شمالك ، وبين يديك وخلفك ، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه ، وسره^(٣) (يعني قوله) وفي رواية: قال المقداد ، يا رسول الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن: امض ونحن معك ، فكأنه سري عن رسول الله ﷺ^(٤).

وبعد ذلك عاد رسول الله ﷺ فقال: أشيروا عليّ أيها الناس ، وكان إنما يقصد الأنصار ، لأنهم غالبية جنده ، ولأن بيعة العقبة الثانية لم تكن بظاهرها ملزمة لهم بحماية الرسول ﷺ خارج المدينة ، وقد أدرك الصحابي سعد بن معاذ - وهو حامل لواء الأنصار - مقصد النبي ﷺ من ذلك ، فنهض قائلاً: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ .

قال رسول الله ﷺ: «أجل» .

فقال: لقد آمنّا بك ، وصدّقناك ، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر ، فنخضته لخضناه معك ،

(١) البخاري رقم (٣٩٥٢).

(٢) موسوعة نضرة النعيم (١/٢٨٨).

(٣) البخاري رقم (٣٩٥٢).

(٤) البخاري رقم (٤٦٠٩).

ما تخلف منّا رجلاً واحداً ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنّنا لصبرٌ في الحرب ، صدقٌ عند اللقاء ، ولعلّ الله يريك منّا ما تقرُّ به عينك ، فسِر على بركة الله^(١) .

وسرّ النبي ﷺ من مقالة سعد بن معاذ ، ونشّطه ذلك ، فقال ﷺ : «سيروا وأبشروا ، فإنّ الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»^(٢) .

كانت كلمات سعدٍ مشجعةً لرسول الله ﷺ ، وملهبةً لمشاعر الصحابة ، فقد رفعت معنوياتهم ، وشجعتهم على القتال ، إنّ حرص النبي ﷺ على استشارة أصحابه في الغزوات يدل على تأكيد أهمية الشورى في الحروب بالذات ، ذلك لأنّ الحروب تقرُّ مصير الأمم ، فإمّا إلى العلياء ، وإمّا تحت الغبراء^(٣) .

ب - مشورة الحُباب بن المنذر في بدر:

بعد أن جمع رسول الله ﷺ معلوماتٍ دقيقة عن قوّات قريش ، سار مسرعاً ومعه أصحابه إلى بدر؛ ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر ، وليحولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه ، فنزل عند أدنى ماءٍ من مياه بدر ، وهنا قام الحُباب بن المنذر ، وقال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلك الله ، ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرّأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرّأي والحرب والمكيدة» قال: يا رسول الله؛ فإنّ هذا ليس بمنزلٍ ، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماءٍ من القوم (أي: جيش المشركين) فننزله ، ونغور (نخرّب) ما وراءه من الآبار ، ثم نبي عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فأخذ النبي ﷺ برأيه ، ونهض بالحيش حتى أقرب ماءٍ من العدو ، فنزل عليه ، ثم صنعوا الحياض ، وغوروا ما عداها من الآبار^(٤) .

وهذا يصوّر مثلاً من حياة الرسول ﷺ مع أصحابه ، حيث كان أيُّ فردٍ من أفراد ذلك المجتمع يُدلي برأيه حتى في أخطر القضايا ، ولا يخطر في شعوره احتمال غضب القائد الأعلى ﷺ ، ثم حصول ما يترتب على ذلك الغضب من تدني سمعة ذلك المشير بخلاف رأي القائد ، وتأخره في الرتبة ، وتضرره في نفسه أو ماله .

إنّ هذه الحرية التي ربّى رسول الله ﷺ عليها أصحابه مكّنت مجتمعهم من الاستفادة

(١) مسلم رقم (١١٧٩) .

(٢) سيرة ابن هشام (٢/٢٦٧) .

(٣) غزوة بدر الكبرى ، لأبي فارس ص (٣٧) .

(٤) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٢) .

من عقول جميع أهل الرأي السديد ، والمنطق الرشيد ، فالقائد فيهم ينجح نجاحاً باهراً ، وإن كان حديث السن ، لأنه لم يكن يفكر برأيه المجرد ، أو آراء عصبية مهيمنة عليه ، قد تنظر لمصالحها الخاصة ، قبل أن تنظر لمصلحة المسلمين العامة ، وإنما يفكر بآراء جميع أفراد جنده . وقد يحصل له الرأي السديد من أقلهم سمعةً ، وأبعدهم منزلةً من ذلك القائد ؛ لأنه ليس هناك ما يحول بين أي فردٍ منهم والوصول برأيه إلى قائد جيشه^(١) .

ونلاحظُ عظمة التربية النبوية التي سرت في شخص الحُباب بن المنذر ، فجعلته يتأدبُ أمام رسول الله ﷺ ، فتقدم دون أن يُطلب رأيه ، ليعرض الخطة التي لديه ، لكنَّ هذا تم بعد السؤال العظيم الذي قدّمه بين يدي الرسول ﷺ : يا رسول الله أرأيتَ هذا المنزل ، أمزلاً أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ .

إنَّ هذا السؤال يوضِّحُ عظمة هذا الجوهر القياديِّ الفذِّ الذي يعرف أين يتكلّم ، ومتى يتكلّم بين يدي قائده ، فإنَّ كان الوحيُّ هو الذي اختارَ هذا المنزل ، فلاُن يقدم فتقطع عنقه أحبُّ إليه من أن يتلفظ بكلمة واحدة ، وإن كان الرأى البشريُّ فليديه خطة جديدة كاملة باستراتيجية جديدة .

إنَّ هذه النفسية الرفيعة عرفت أصول المشورة ، وأصول إبداء الرأى ، وأدركت مفهوم السَّمع والطاعة ، ومفهوم المناقشة ، ومفهوم عرض الرأى المعارض لرأى سيّد ولد آدم ﷺ .

وتبدو عظمة القيادة النبوية من استماعها للخطة الجديدة ، وتبني الخطة المطروحة من جندي من جنودها ، أو قائد من قوادها^(٢) .

ج - مشاورته ﷺ في أسرى بدر:

قال ابن عباس رضي الله عنه: فلمّا أسروا الأسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» .

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبيَّ الله؛ هم بنو العمّ والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم

(١) التاريخ الإسلامي للحميدي (٤/١١٠) .

(٢) التربية القيادية لمنير الغضبان (٣/٣١) .

فديةً ، فتكون لنا قوةً على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا بن الخطاب؟ » .

قال : لا والله يا رسول الله ؛ ما أرى الذي يراه أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكناً منهم ، فنضرب أعناقهم ، فتمكّن عليّاً من عقيل ، فيضرب عنقه ، وتمكّني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهؤ ما قلت ، فلمّا كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما؟ .

فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة » شجرة قريبة من رسول الله ﷺ وأنزل عز وجل : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْرَخَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كَذَّبُ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ [الأنفال : ٦٧ - ٦٨] (١) .

وهذه الآية تضع قاعدة هامة في بناء الدولة حينما تكون في مرحلة التكوين والإعداد ، وكيف ينبغي ألا تظهر بمظهر اللين ، حتى تُزهد أعدائها ، وفي سبيل هذه الكلية يُطرح الاهتمام بالجزئيات - حتى لو كانت الحاجة ملحةً إليها (٢) .

وقد أفادت الرواية أنّ القول الذي أخذ به رسول الله ﷺ هو الفدية ، وكان رأي أبي بكر رضي الله عنه .

وأوضحت الرواية أنّ أكثر الصحابة كانوا عليه ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ، فالرسول ﷺ قد أخذ في هذه النازلة برأي الأغلبية من أصحابه ، ولذلك جاء اللوم عاماً من الله تعالى : ﴿ لَوْلَا كَذَّبُ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾ [الأنفال : ٦٧ - ٦٩] .

في قوله ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء ، وفيه إشارة إلى أنّ

(١) صحيح مسلم رقم (١٧٦٣) .

(٢) من معين السيرة ، صالح الشامي ص (٢٠٩) .

رسول الله ﷺ غير معاتبٍ ، لأنه أخذَ برأي الجمهور^(١) ، وروي أنَّ ذلك كان رغبةً أكثرهم^(٢) ، واللومُ الذي وجهه الله تعالى للصحابة لم يكن بسبب الرأي الذي أشاروا به في حدِّ ذاته ، ولكن بسبب الدافع الذي وراءه ، وهو الكسب الدنيوي الذاتي ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ ولذلك لا يدخلُ فيه إلا مَنْ تحكَّمت هذه الرغبة في الرأي الذي أشار به^(٣) .

٢ - الشورى في غزوة أحد:

بعد أن جمع رسول الله ﷺ المعلومات الكاملة عن جيش كفار قريش ، جمع أصحابه رضي الله عنهم ، وشاورهم في البقاء في المدينة ، والتحصن فيها ، أو الخروج لملاقاة المشركين ، وكان رأي النبي ﷺ البقاء في المدينة ، وقال: «إِنَّا فِي جُبَّةِ حَصِينَةٍ ، فَإِن رَأَيْتُمْ أَن تَقِيمُوا ، وَتَدْعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا ، فَإِن أَقَامُوا ، أَقَامُوا بِشَرِّ مَقَامٍ ، وَإِن دَخَلُوا عَلَيْنَا ، قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا»^(٤) ، وكان رأي عبد الله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله ﷺ^(٥) . إلا أنَّ رجالاً من المسلمين ممَّن فاتتهم بدر قالوا: يا رسول الله؛ اخرج بنا إلى أعدائنا ، وأبى كثيرٌ من الناس إلا الخروج إلى العدوِّ ، ولم يتناهاوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه ، ولو رضوا بالذي أمرهم كان ذلك ، ولكن غلب القضاء والقدر ، وعامة من أشار عليه بالخروج رجالٌ لم يشهدوا بدرًا ، وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة^(٦) .

ولم يزل الناس الذين كان من أمرهم حُبُّ لقاء القوم برسول الله ﷺ حتى دخل بيته ، فلبس لأمته^(٧) ، فتلاوم القوم فقالوا: عَرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ ، وَعَرَضْتُمْ بغيره ، فاذهب يا حمزة ، فقل للنبي ﷺ: أَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبِعْ ، فَأَتَى حَمْزَةَ ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ تَلَاوَمُوا فَقَالُوا: أَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبِعْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضْعُهَا ، حَتَّى يَقَاتِلَ»^(٨) .

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٧٥/١٠) .

(٢) الشورى في معركة البناء ص (٨٨) .

(٣) المصدر نفسه ص (٩٠) .

(٤) تاريخ الطبري (٦٠/٢) .

(٥) غزوة أحد: دراسة دعوية لمحمد عيطة ص (٨٢) .

(٦) البداية والنهاية (١٤/٤) .

(٧) لأمة الحرب: عدتها .

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥/٣٦٤ - ٣٦٥) .

● رأي من يرى الخروج إلى خارج المدينة مبني على أمور منها:

أ - أن الأنصار قد تعاهدوا في بيعة العقبة الثانية على نصرة الرسول ﷺ ، فكان أغلبهم يرى أن المكوث داخل المدينة تقاعس عن الوفاء بهذا العهد.

ب - أن الأقلية من المهاجرين ، كانت ترى أنها أحق من الأنصار بالدفاع عن المدينة ، ومهاجمة قريش ، وصدّها عن زرع الأنصار .

ج - أن الذين فاتتهم غزوة بدر كانوا يتحرّقون شوقاً من أجل ملاقات الأعداء ؛ طمعاً في الحصول على الشهادة في سبيل الله .

د - أن الأكثرين كانوا يرون أن في محاصرة قريش للمدينة ظفراً يجب ألاّ تحلم به ، كما توقعوا أن وقت الحصار سيطول أمده ، فيصبح المسلمون مهتدين بقطع المؤمن عنهم^(١) .

● أما رأي من يرى البقاء في المدينة فهو مبني على التخطيط الحربي الآتي:

أ - أن جيش مكة لم يكن موحد العناصر ، وبذلك يستحيل على هذا الجيش البقاء زمناً طويلاً ، إذ لا بُدّ من ظهور الخلاف بينهم ، إن عاجلاً أو آجلاً .

ب - أن مهاجمة المدن المصمّمة على الدفاع عن حياضها ، وقلاعها ، وبيضتها أمرٌ بعيد المنال ، وخصوصاً إذا تشابه السلاح عند كلا الجيشين ، وقد كان يوم أحدٍ متشابهاً .

ج - أن المدافعين إذا كانوا بين أهليهم ، فإنهم يستسلوا في الدفاع عن أبنائهم وبناتهم ، وحماية نسائهم وأعراضهم .

د - مشاركة النساء والأبناء في القتال ، وبذلك يتضاعف عدد المقاتلين ، واستخدام المدافعين أسلحة لها أثرٌ في صفوف الأعداء ، مثل الأحجار وغيرها ، وتكون إصابة المهاجمين في متناولهم^(٢) .

ومن الواضح أن الرسول ﷺ عوّد أصحابه على التصريح بأرائهم عند مشاورته لهم؛ حتّى لو خالفوا رأيه ، فهو إنّما يشاورهم فيما لا نصّ فيه ، تعويداً لهم على التفكير في الأمور العامّة ، ومعالجة مشكلات الأمة ، فلا فائدة من المشورة إذا لم تقترن بحرية

(١) غزوة أحد ، لأحمد عز الدين ص (٥١ - ٥٢) .

(٢) القيادة العسكرية للرشيد ص (٣٧٤) .

إبداء الرأى ، ولم يحدث أن لام الرسول ﷺ أحداً لأنه أخطأ في اجتهاده ، ولم يوفق في رأيه ، وكذلك فإن الأخذ بالشورى ملزمٌ للإمام ، فلا بد أن يطبق الرسول ﷺ التوجيه القرآني ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَهُمْ وَكُفْرًا كُنْتُ قَدْ غَلِظْتُ الْقَلْبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] لتعتاد الأمة على ممارسة الشورى .

وهنا يظهر الوعي السياسي عند الصحابة رضي الله عنهم ، فرغم أن لهم إبداء الرأى ، إلا أنه ليس لهم فرضه على القائد ، فحسبهم أن يبينوا رأيهم ، ويتركوا للقائد حرية اختيار ما يترجح لديه من الآراء ، فلما رأوا أنهم أَلحوا في الخروج ، وأن الرسول ﷺ عزم على الخروج بسبب إلحاحهم ، عادوا فاعتذروا إليه ، لكن الرسول الكريم ﷺ علمهم درساً آخر من صفات القيادة الناجحة ، وهو عدم التردد بعد العزيمة والشروع في التنفيذ ، فإن ذلك يزعزع الثقة بها ، ويغرس الفوضى بين الأتباع^(١) .

كان النبي ﷺ قد عزم على الخروج ، وقد أعلن حالة الطوارئ العامة ، وتجهز الجميع للقتال ، وأمضوا ليلتهم في حذر ، كلٌ يصحبُ سلاحه ، ولا يفارقه حتى عند نومه ، وأمر النبي ﷺ بحراسة المدينة ، واختار خمسين رجلاً من أشدّاء المسلمين ومحاربيهم بقيادة محمد بن مسلمة رضي الله عنه . واهتم الصحابة بحراسة رسول الله ﷺ ، فبات سعد بن معاذ وأسيد بن حُضير وسعد بن عُبادة في عدد من الصحابة ليلة الجمعة ، مُدَجِّجين بالسلاح على باب المسجد يحرسون رسول الله ﷺ^(٢) .

ونستطيع أن نقول: إن قرار الخروج قد أدى إلى نصر مبين وسريع ، وهذا مفصلٌ في كتب السيرة والحديث ، ثم دارت الدائرة بعد ذلك بسبب الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه فرقة الرماة الذين كانوا على موقع كبير الأهمية والخطورة ، فلما أخلوه انقلبت الأمور ، وكل ذلك مفصلٌ في كتابي (السيرة النبوية)^(٣) فلا أطيل بسرده .

٣ - الشورى في غزوة الأحزاب:

أ - في حفر الخندق:

تشاور الرسول ﷺ مع أصحابه في كيفية مواجهة الأحزاب ، وكان رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يحفر المسلمون خندقاً حول المدينة لمواجهة الأحزاب ،

(١) السيرة النبوية الصحيحة د. أكرم العمري (٢/٣٨٠) .

(٢) السيرة النبوية للمؤلف (٢/٧٩) .

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٧٩) الشورى في معركة البناء ص (٩٢) .

فأخذ النبي ﷺ برأيه ، وأمر بحفر الخندق ، واختار مكاناً مناسباً لذلك ، وهي السهل الواقع شمال المدينة ، إذ كان هو الجهة الوحيدة المكشوفة أمام الأعداء ، واقترن حفرُ الخندق بصعوبات جمّة ، فقد كان الجوُّ بارداً ، والريحُ شديدة ، والحالة المعيشية صعبةً ، بالإضافة إلى الخوف من قدوم العدو الذي كانوا يتوقعونه في كل لحظة ، ويضافُ إلى ذلك العمل المضني ، حيث كان الصحابةُ يحفرون بأيديهم ، وينقلون التراب على ظهورهم ، ولا شك أن هذا الظرف يحتاجُ إلى قدر كبير من الحزم والجد ، ولكنَّ النبي ﷺ في هذا الظرف : يعلم أنَّ هؤلاء الجند إنما هم بشرٌ كغيرهم ، لهم نفوسٌ بحاجة إلى الراحة من عناء العمل ، كما أنها بحاجة إلى مَنْ يدخلُ السُرورَ عليها حتى تنسى تلك الآلام التي تعانيتها فوق معاناة العمل الرئيسي ، ولهذا نجد أنَّ النبي ﷺ كان يرتجزُ بكلماتِ ابنِ رواحة وهو ينقلُ الترابَ :

اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلنا سكيناً علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنةً أبينا
ثم يمدُّ صوته بأخرها^(١).

وعن أنس رضي الله عنه : أنَّ أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون يوم الخندق :

نحنُ الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً

لقد كان لهذا التبسُّط والمرح في ذلك الوقت أثره في التخفيف عن الصحابة ممَّا يعانونه نتيجةً للظروف الصعبة التي يعيشونها ، كما كان له أثره في بعث الهمة والنشاط بإنجاز العمل الذي كُلفوا بإتمامه قبل وصول عدوهم^(٢) ولقد نال صاحبُ فكرة الخندق وساماً عظيماً بقي خالداً على مرِّ الدهور ، لم تفصله عنا حواجز الزمن ولا أسوار القرون ، فقد قال المهاجرون يوم الخندق : سلمانٌ مِنَّا ، وقالت الأنصارُ : سلمانٌ مِنَّا ، فقال رسول الله ﷺ : «سلمانٌ مِنَّا أهل البيت»^(٣). وهذا الوسامُ النبويُّ الخالد لسلمان يشعرُ بأنَّ سلمان من المهاجرين ؛ لأنَّ أهل البيت من المهاجرين^(٤).

(١) البخاري رقم (٢٨٣٤).

(٢) القيادة العسكرية في عهد الرسول ص (٤٨).

(٣) مستدرك الحاكم (٣/٥٩٨).

(٤) التاريخ الإسلامي للحميدي (٦/١٠٨).

ب - الشورى في محاولة الصلح مع عطفان:

حاول النبي ﷺ تخفيف حدة حصار الأحزاب للمدينة بعقد صلح مع عطفان بالذات بمصالحتها على مال يدفعه إليها على أن تترك محاربتة ، وترجع إلى بلادها ، فهو ﷺ يعلم أن عطفان وقادتها ليس لهم من وراء الاشتراك في هذا الغزو أي هدف سياسي يريدون تحقيقه ، أو باعث عقائدي يقاتلون تحت رايته ، وإنما كان هدفهم الأول والأخير هو الحصول على المال بالاستيلاء على خيرات المدينة عند احتلالها ، ولهذا لم يحاول الرسول ﷺ الاتصال بقيادة الأحزاب من اليهود ، كحبي بن أخطب وكنانة بن الربيع أو قادة قريش كأبي سفيان بن حرب ، لأن هدف أولئك الرئيسي لم يكن المال ، وإنما كان هدفهم هدفاً سياسياً وعقائدياً يتوقف تحقيقه والوصول إليه على هدم الكيان الإسلامي من الأساس ، لذا فقد كان اتصاله بقيادة عطفان فقط ، الذين لم يترددوا في قبول العرض الذي عرضه عليهم النبي ﷺ^(١) ، فقد استجاب القائدان العطفانيان (عينه بن حصن ، والحارث بن عوف) لطلب النبي ﷺ ، وحضرا مع بعض أعوانهما إلى مقر قيادة النبي ﷺ ، واجتمعا به وراء الخندق مستخفين دون أن يعلم بهما أحد ، وشرع رسول الله ﷺ في مفاوضتهم ، وكانت تدور حول عرض تقدم به رسول الله ﷺ يدعوه فيه إلى عقد صلح منفرد بينه وبين عطفان ، وأهم البنود التي جاءت في هذه الاتفاقية المقترحة :

- عقد صلح منفرد بين المسلمين وعطفان الموجودين ضمن جيوش الأحزاب .
 - توادع عطفان المسلمين ، وتتوقف عن القيام بأي عمل حربي ضدهم .
 - يدفع المسلمون لعطفان (مقابل ذلك) ثلث ثمار المدينة كلها من مختلف الأنواع .
- وقبل عقد الصلح مع عطفان شاور رسول الله ﷺ الصحابة في هذا الأمر ، فكان رأيهم عدم إعطاء عطفان شيئاً من ثمار المدينة .

وقال السعدان (سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد): يا رسول الله؛ أمراً تحبّه فتصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فقال : «بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأتّي رأيت العرب رمّتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم (أي: اشتدوا عليكم) من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما» .

(١) السيرة النبوية للمؤلف (٢/١٨٥) .

فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله ، قد كنتَ وهؤلاء على الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، لا نعبُدُ الله ، ولا نعرِفُه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً واحدةً إلا قَرَى (أي: الطعام الذي يصنع للضيف) أو بيعاً ، أفحينَ أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزَّنَا بك وبه ، نعطِيهم أموالنا؟! مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطِيهم إلا السيِّف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال النبي ﷺ : «أنتَ وذاك» .

فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال: ليجهدوا علينا^(١) .

كان ردُّ زعيمِي الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادَة في غاية الاستسلام لله تعالى ، والأدب مع النبي ﷺ وطاعته ، فقد جعلوا أمرَ المفاوضة مع غطفان ثلاثة أمور .

الأمر الأول: أن يكونَ هذا الأمرُ من عند الله تعالى ، فلا مجالَ لإبداءِ الرأْي ، بل لا بدَّ من التسليم والرِّضا .

الأمر الثاني: أن يكونَ شيئاً يحبُّه رسول الله ﷺ ، باعتباره رأيه الخاص ، فأيه مقدَّم ، وله الطاعة في ذلك .

الأمر الثالث: أن يكونَ شيئاً عمِلَه الرسول ﷺ لمصلحة المسلمين من باب الإرفاق بهم ، فهذا هو الذي يكونُ مجالاً للرأْي .

ولمَّا تبيَّنَ للسعديين من جواب الرسول ﷺ : أنه أراد الأمرَ الثالثَ أجابَ سعدُ بنُ معاذ بجواب قويٍّ ، كبت به زعيمِي غطفان ، حيث بيَّن أنَّ الأنصار لم يذلُّوا لأوثانك المعتدين في الجاهلية ، فكيف وقد أعزَّهم الله تعالى بالإسلام؟! وقد أعجَبَ النبيُّ ﷺ بجواب سعد ، وتبيَّنَ له منه ارتفاع معنويَّة الأنصار ، واحتفاظهم بالرَّوح المعنويَّة العالية فألغى بذلك ما بدأ من الصُّلح مع غطفان^(٢) .

وفي قوله ﷺ : «إني قد علمت أنَّ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»^(٣) دليل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يستهدفُ من عمله ألا يجتمع الأعداءُ عليه صفاً واحداً ، وهذا يرشُدُ المسلمين إلى عدَّة أمور منها :

(١) سيرة ابن هشام (٣/٢٣٤) .

(٢) التاريخ الإسلامي (٦/١٢٥) .

(٣) سيرة ابن هشام (٣/٢٣٤) .

- أن يحاول المسلمون التفتيش عن ثغرات في صفّ القوى المعادية .
- أن يكون الهدف الاستراتيجي للقيادة المسلمة تحييد مَنْ تستطيع تحييده ، ولا تنسى القيادة الفتوى والشورى والمصلحة الآنية والمستقبلية للإسلام^(١) .

وفي استشارة رسول الله ﷺ للصحابة يتبين لنا أسلوبه في القيادة ، وحرصه على تطبيق الشورى في كل أمر عسكري يتصل بالجماعة ، فالأمر شورى ، ولا ينفرد به فرد حتى ولو كان هذا الفرد رسول الله ﷺ ما دام الأمر في دائرة الاجتهاد ، ولم ينزل به وحي^(٢) .

إن قبول الرسول ﷺ رأي الصحابة في رفض هذا الصلح يدلُّ على أنَّ القائد الناجح هو الذي يربط بينه وبين جنده رباط الثقة ، حيث يعرف قدرهم ، ويدركون قدره ، ويحترم رأيهم ، ويحترمون رأيه ، ومصالحة النبي ﷺ مع قائدي غطفان تعد من باب السياسة الشرعية التي تراعى فيها المصالح والمفاسد حسب ما تراه القيادة الرشيدة للشعوب^(٣) .

ففي هذه النازلة نجد النبي ﷺ قد فُكّر ودبّر ، وهياً حلاً يخفف به محنة المسلمين ، وفاوضَ وانتهى إلى اتفاقٍ أوليٍّ مع زعماء غطفان ، لكنّه قبل إمضائه وتنفيذه عرضه للشورى ، وانتهى به الأمر إلى التخلي عن رأيه وتدييره ، والأخذ برأي مستشاريه الذين يمثلون جمهور المسلمين من أهل المدينة^(٤) .

٤ - الشورى في صلح الحديبية:

استشار النبي ﷺ أصحابه في الخروج إلى بيت الله الحرام معتمرين ، فإن صدّتهم قريش قاتلوهم ، فأشاروا بالخروج ، وفرحوا بمقدمهم على البيت ، ولكن الله تعالى أراد ما هو خير لهم ، فجرت مفاوضات طويلة حتى كتبت الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش يمثلهم سهيل بن عمرو ، وكان ذلك في صالح المسلمين ، وجعل الله لهم من دونه فتحاً قريباً ، ولعلّ الصحابة رضوان الله عليهم تأثروا بصد قريش لهم ، ثم الصلح معهم على أن يرجعوا هذا العام ، ويأتوا العام القادم في عمرة القضاء ، ولما فرغ

(١) الأساس في السنة ، سعيد حوى (٢/٦٨٧) .

(٢) السيرة النبوية للمؤلف (٢/٢٧١) .

(٣) المصدر نفسه (٢/٢٧١) .

(٤) الشورى في معركة البناء ص (٩٣) .

رسول الله ﷺ من قضية كتابة الصلح قال لأصحابه: «قوموا ، فانحروا ثم احلقوا» حتى قال ذلك ثلاث مرّات ، فلمّا لم يقم منهم أحدٌ؛ دخل على أمّ سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة: يا نبيّ الله ، أتحبّ ذلك؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً ، حتى تنحر بطنك ، وتدعو حالك فيحلقك . فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بطنه ، ودعا حلقه ، فلمّا رأوا ذلك؛ قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً . وقد حلق رجالٌ يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «يرحم الله المقصرين»^(١).

فقد كان رأي أمّ سلمة سديداً ومباركاً؛ حيث فهمت رضي الله عنها عن الصحابة أنه وقع في أنفسهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم ، وأنه سيستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت على النبي ﷺ أن يتحلل لينتفي عنه هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله ، فلمّا رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به ، فلم تبق بعد ذلك غاية تنتظر ، فكان ذلك رأياً سديداً ، ومشورة مباركةً .

وفي ذلك دليل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ما دامت ذات فكرة صائبة ، ورأي سديد^(٢).

كما أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل أو امرأة ، ما دامت مشورة صائبةً ، وهذا عين التكريم للمرأة التي يزعم أعداء الإسلام: أنه غمطها حقها ، وتجاهل وجودها ، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أن تشير على نبي مرسل ، ويعمل النبي ﷺ بمشورتها لحل مشكلة اصطدم بها ، وأغضبتة^(٣)؟ .

ه - الشورى في غزوة تبوك:

مارس رسول الله ﷺ في هذه الغزوة الشورى ، وقبل مشورة الصديق والفاروق في بعض النوازل التي حدثت في هذه الغزوة ومن هذه النوازل .

(١) البخاري رقم (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) .

(٢) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية عدنان النحوي ص (٢٨١) .

(٣) السيرة النبوية للمؤلف (٢/ ٣٨٢) .

أ - قبول مشورة أبي بكر الصديق في الدعاء:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خرجنا إلى تبوك في قيظٍ شديدٍ ، فنزلنا منزلاً ، وأصابنا فيه عطشٌ ، حتى ظننَّا أنَّ رقابنا ستنقطع ؛ حتى إنَّ الرَّجُلَ لينحُرُ بغيره ، فيعتصرُ فُرْثه فيشربه ، ثم يجعلُ ما بقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إنَّ الله عودك في الدعاء خيراً ، فادعُ الله ، قال رسول الله ﷺ : «أتحب ذلك؟» قال : نعم ، فرفع يديه ، فلم يردَّهما حتى حالتِ السماءُ ، فأظلت ، ثم سكبت ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدَها جاوزتِ العسكرَ^(١) .

ب - قبول مشورة عمر بن الخطاب في ترك نحر الإبل:

أصابت جيشَ العسرةِ مجاعةٌ أثناء سيرهم إلى تبوك ، فاستأذِنوا النبيَّ ﷺ في نحر إبلهم حتى يسدُّوا جوعتهم ، فلمَّا أذن لهم النبيُّ ﷺ في ذلك ، جاءه عمر رضي الله عنه ، فأبدى مشورته في هذه المسألة وهي : أنَّ الجندَ إن فعلوا ذلك نفدت رواحلهم ، وهم أحوجُّ ما يكونون إليها في هذا الطريق الطويل ، ثم ذكر رضي الله عنه حلاً لهذه المعضلة ، وهو : جمعُ أزوادِ القوم ، ثم الدعاء لهم بالبركة فيها ، فعمل رسول الله ﷺ بهذه المشورة ، حتى صدرَ القومُ عن بقيَّة من هذا الطعام ، بعد أن ملؤوا أوعيتهم منه ، وأكلوا حتى شبِعوا^(٢) .

ج - قبول مشورة عمر رضي الله عنه في ترك اجتياز حدود الشام والعودة إلى

المدينة:

عندما وصل النبيُّ ﷺ إلى منطقة تبوك ، وجد أنَّ الروم فُؤوا خوفاً من جيش المسلمين ، فاستشار أصحابه في اجتياز حدود الشام ، فأشارَ عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يرجعَ بالجيش إلى المدينة ، وعللَ رأيه بقوله : إنَّ للروم جموعاً كثيرة ، وليسَ بها أحدٌ من أهل الإسلام ، ولقد كانت مشورةً مباركةً ، فإنَّ القتالَ داخلَ بلاد الروم يُعدُّ أمراً صعباً؛ إذ إنَّه يتطلَّبُ تكتيكاً خاصاً ، لأنَّ الحربَ في الصحراء تختلف في طبيعتها عن الحرب في المدن ، بالإضافة إلى أنَّ عددَ جنود الروم في الشام يقربُ من مئتين وخمسين ألفاً ، ولا شكَّ في أنَّ تجمُّع هذا العدد الكبير في تحصُّنه داخلَ المدنِ يعرِّض جيشَ المسلمين للخطر^(٣) .

(١) مجمع الزوائد للهيتمي (٦/١٩٤ - ١٩٥) السيرة النبوية (٢/٦٣٣).

(٢) السيرة النبوية للمؤلف (٢/٦٣٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/٦٣٤).

إنَّ ممارسة الشورى في حياة الأمة في جميع شؤونها السياسية والعسكرية والاجتماعية منهجٌ تربوي كريم ، سار عليه الحبيب المصطفى ﷺ في حياته^(١) .

وتتضح قواعدُ الشورى النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في أمور جليلة أظهرها:

أولاً - إتباع الصواب من الرأي الفني ، كما حدث في بدر ، بغض النظر عن الأكثرية حيث نزل على رأي الحُباب بن المنذر «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» والحجاب يمثل أهل الخبرة والاختصاص وأهل الذكر^(٢) .

ثانياً - الأخذ برأي الأكثرية عند ترجيح المواقف ، كما في يوم أحد ، وإن خالف رأيهم القيادة .

وعليه إذا كانت الشورى في الأمور التشريعية فالحجَّةُ لقوَّة الدليل ، وإذا كانت الشورى في الأمور الفنية ، فالحجَّةُ لأهل الخبرة والاختصاص ، أمَّا في طلب الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال الكبيرة ، كانتخاب رئيس ، أو والٍ ، أو إقرار مشروع ، فيرجح رأيُّ الأكثرية ، لأنَّ الكثرة يحصل بها الترجيح .

وهكذا تقدَّم لنا السيرة النبوية معالمَ أساسية لفقه الشورى كأمر رباني ، وسنة نبوية ، وقيمة أخلاقية ، وحكمة بالغة في سياسة الأمة ، وإدارة أمور الدولة ، وهي ملزمةٌ للحاكم ، ومفتوحة للمشاركة ، ولأهل الخبرة الفنية وأهل الاختصاص مكانة خاصة في الشورى ، وتمتدُّ قيمة الشورى إلى سائر ضروب النشاط الإنساني ، وكان رسول الله ﷺ يُلزمُ الشورى ابتداءً وانتهاءً^(٣) .

وما ذكرناه من السيرة النبوية غيض من فيض ، وقليل من كثير .

* * *

(١) الشورى د. أحمد الإمام ص (٣١) .

(٢) المصدر نفسه ص (٣١) .

(٣) المصدر نفسه ص (٣٣) .

الفصل الرابع

الشورى في عصر الصديق رضي الله عنه

كانت الشورى مكثفة في هذه المرحلة ، وكانت تشمل عظام الأمور وصغارها ، من قضايا الأمة في السلم والحرب ، والخلافة والتشريعات العامة ، إلى نوازل الأفراد في زواجهم وطلاقهم وميراثهم ، ومنازعتهم حول البئر والنخلة والناقة ، وأهم شيء في هذه المشاورات المكثفة هو أنها كانت تحقق جوهرها ومقصودها على أكمل الوجوه ، ثم لا يُلْتَفَتُ كثيراً لما سوى ذلك .

ويمكن أن نلخص طبيعة مشاوراتهم بعبارة: الشورى بمقاصدها لا بشكلياتها ، فلم يكن عندهم كبير التفاتٍ إلى مَنْ استُشِيرَ ، ومن لم يُسْتَشَرَ ، وإلى من حضر ومن غاب ، إذا كان الذين استشيروا أهلاً لتلك المشورة ، وكان من غاب عنها لا يضرُّ غيابه ، ولم يُقْصَدُ تغييره ، ولم يكن عندهم كبير التفاتٍ إلى عدد المستشارين في القضية ، وهل هم آحاد ، أو عشرات أو مئات ، إذا كان من استُشِيرُوا يقومون مقام غيرهم ، ويعبرون بصدقٍ عن آرائهم ومصالحهم .

ولم يكن عندهم كبير التفاتٍ وتدقيق في عدد الذين أيدوا والذين عارضوا ، إذا ظهر بوضوح التوجه العام الغالب في المسألة ، أو حصل فيها نوعٌ من التراضي والتوافق والتسامح ، وإذا خالف أحدٌ منهم ثم رأوا في لهجته صدقاً ، وفي حجته قوة ووثوقاً ، لم يلبثوا أن يضعوا ثقتهم في صدقه وعلمه وما يعرفونه من خبرته وحسن تقديره ، فينقلب رأي الواحد المنفرد إلى إجماع أو شبه إجماع .

وكانت المشاورات تتم في جو من الحرية والأمن والجرأة؛ فلا أحدٌ يحابي أحداً ، ولا أحدٌ يخادعُ أحداً ، ولا أحدٌ يخافُ من أحدٍ ، ولا أحدٌ يطمعُ في أحدٍ .

في هذه الأجواء ، وبهذه السمات لم تكن شورايم بحاجة إلى قوانين معضلة ، ولا إلى ضوابط مدققة ، ولا إلى ضمانات واحتياطات ، فالتعقيد التنظيمي حين لا يكون ضرورياً يصبح عبئاً وعائقاً ، أو على الأقل قد تكون كلفته أكثر من فائدته ، لقد

كانت الشورى في التجربة الإسلامية الأولى خفيفةً في تنظيمها وطرق إجرائها ، ولكنها كانت عظيمة بجديتها وأخلاقيتها^(١) .

وإليك بعض ملامح وسمات التجربة الشورية في عهد الصديق رضي الله عنه :

١ - بيعة الصديق رضي الله عنه :

لَمَّا علم الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - بوفاة رسول الله ﷺ اجتمع الأنصارُ في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه ، وهو يوم الإثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار مَنْ يلي الخلافةَ من بعده^(٢) ، والتفَّ الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه ، ولمَّا بلغَ خبرُ اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة المهاجرين ، وهم مجتمعون مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه لترشيح مَنْ يتولَّى الخلافةَ^(٣) ، قال المهاجرون بعضهم لبعضٍ : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فإنَّ لهم في هذا الحقَّ نصيباً ، قال عمر رضي الله عنه : فانطلقنا نريدُهم ، فلمَّا دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً^(٤) ، فذكر ما تمألاً عليه القومُ ، فقالوا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا : نريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالوا : لا عليكم ألا تقربوهم ، اقضوا أمركم . فقلتُ : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مزمَلٌ بين ظهرائهم ، فقلتُ : من هذا؟ فقالوا : هذا سعدُ بن عبادة ، فقلتُ : ماله؟ قالوا : يُوعَكُ . فلمَّا جلسنا قليلاً تشهَّدَ خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أمَّا بعدُ فنحن أنصارُ الله ، وكتيبةُ الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهطٌ ، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومكم^(٥) ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا^(٦) من الأمر ، فلمَّا سكتَ أردتُ أن أتكلَّم - وكنتُ قد زوَّرتُ^(٧) مقالةً أعجبتني أريدُ أن أقدمها بين يدي أبي بكر - وكنتُ أداري منه بعضَ الحدة ، فلما أردتُ أن أتكلَّم قال أبو بكر : على رِسْلِكَ ، فكرهتُ أن أغضبه ، فتكلَّم أبو بكر ، فكان هو أحلمٌ مِنِّي وأوقرُ ، والله ما تركَ كلمةً أعجبتني في تزويري إلَّا قال في بديهته مثلها ؛ أو

(١) الشورى في معركة البناء ص (١٠٧) .

(٢) التاريخ الإسلامي (٢١/٩) .

(٣) عصر الخلافة الراشدة للعمري ص (٤٠) .

(٤) الرِّجْلان هما : عويم بن ساعدة ومعن بن عدي .

(٥) أي : عدد قليل .

(٦) أي : يخرجوننا من أمر الخلافة .

(٧) أعددت في نفسي .

أفضلَ منها حتى سكتَ ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خيرٍ فأنتم له أهل ، ولن يُعْرَفَ هذا الأمرُ إلا لهذا الحيِّ من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيَّهما شئتم ، فأخذ بيدي ، ويد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالسٌ بيننا ، فلم أكره ممَّا قال غيرها ، والله لئن أقدمَ فتضربَ عنقي لا يُقربني ذلك من إثم أحبُّ إليَّ مِن أن أتأمَرَ على قومٍ فيهم أبو بكر ؛ اللهمَّ إلا أن تُسَوِّلَ إليَّ نفسي عندَ الموت شيئاً لا أجده الآن .

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلُها المحكِّك ، وعُذيقُها المرجَّب^(١) ، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ يا معشر قريش ، فكثُرَ اللَّغْطُ ، وارتفعتِ الأصوات ، حتى فَرَّقَتْ من الاختلاف ، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته ، وبايعه المهاجرين ، ثمَّ بايعته الأنصار^(٢) .

وفي رواية . . فتكلَّم أبو بكر - رضي الله عنه - فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ، ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره ، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: لو سلك الناسُ وادياً ، وسلكتِ الأنصارُ وادياً سلكتُ وادي الأنصار ، ولقد علمتَ يا سعدُ أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعدٌ: «قريشٌ ولاةُ هذا الأمر ، فبَرَّ الناسِ تَبِعَ لبرِّهم ، وفاجرُ الناسِ تَبِعَ لفاجرهم» قال: فقال له سعدٌ: صدقتَ ، نحن الوزراء ، وأنتم الأمراء^(٣) .

ونلاحظ مجموعة من الدروس والفوائد والعبر منها:

أ - الصديق وتعامله مع النفوس ، وقدرته على الإقناع:

استطاع أبو بكر رضي الله عنه أن يدخلَ إلى نفوس الأنصار ، فأثنى على الأنصار بيان ما جاء في فضلهم من الكتاب والسنة ، والثناء على المخالف منهجٍ إسلامي يقصد منه إنصافُ المخالف ، وامتصاصُ غضبه ، وانتزاعُ بواعثِ الأثرة والأناية من نفسه ، ليكون مهياً لقبول الحق إذا تبين له ، وقد كان في هَدْيِ النبي ﷺ الكثير من الأمثلة التي تدل على ذلك ، ثم توصل أبو بكر من ذلك إلى أنَّ فضلهم - وإن كان كبيراً - لا يعني

(١) الجذيل: عود ينصب للإبل الجربي لتحتك به ، والمحكك ، الذي يحتك به كثيراً ، أراد أنه يستشفي برأيه ، والعذيق: العرجون ، والترجيب: خُشْبُ ذات شُعْبٍ يعمد بها العرجون مخافة أن يسقط لكثرة حملة .

(٢) البخاري: رقم (٦٨٣٠) .

(٣) مسند أحمد (٥/١) الخلافة والخلفاء البهنساوي ص (٥٠) .

أحقيتهم في الخلافة؛ لأنَّ النبي ﷺ قد نصَّ على أنَّ المهاجرين من قريش هم المقدمون في هذا الأمر^(١).

واستدل أبو بكر على أنَّ أمر الخلافة في قريش بوصية رسول الله ﷺ: بالأنصار خيراً، وأن يقبلوا من محسنهم، ويتجاوزوا عن مسيئهم، واحتجَّ أبو بكر على الأنصار بقوله: إِنَّ اللَّهَ سَمَّاكُمْ (المفلحين) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨ - ٩] وقد أمركم أن تكونوا معنا حيثما كنا، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] إلى غير ذلك من الأقوال المصيبة، والأدلة القوية، فتذكرت الأنصار ذلك، وانقادت إليه^(٣).

وبيَّن الصديق في خطابه أنَّ مؤهلات القوم الذين يرشَّحون للخلافة أن يكونوا ممَّن يدين لهم العرب بالسيادة، وتستقرُّ بهم الأمور، حتى لا تحدث الفتنة فيما إذا تولى غيرهم، وأبان أنَّ العرب لا يعترفون بالسيادة إلا للمهاجرين من قريش؛ لكون النبي ﷺ منهم، ولما استقر في أذهان العرب من تعظيمهم واحترامهم، وبهذه الكلمات النيرة التي قالها الصديق اقتنع الأنصار بأن يكونوا وزراء معينين، وجنوداً مخلصين، كما كانوا في عهد النبي ﷺ، وبذلك توحدَّ صفُّ المسلمين^(٣).

ب - حرص الجميع على وحدة الأمة:

إنَّ الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة يؤكِّد حرصَ الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية، واستعدادهم المستمرَّ للتضحية في سبيلها، فلما اطمأنوا على ذلك استجابوا سراعاً لبيعة أبي بكر الذي قبل البيعة لهذه الأسباب، وإلا فإنَّ نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير ممَّن جاء بعدهم، ممَّن خالفوا المنهج العلمي والدراسة الموضوعية، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر، وآمال وتطلعات أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وغيرهم، وإذا كان اجتماع السقيفة أدى إلى انشقاق

(١) التاريخ الإسلامي (٢٤/٩).

(٢) العواصم من القواصم لابن العربي المالكي ص (١٠).

(٣) التاريخ الإسلامي (٢٤/٩).

بين المهاجرين والأنصار كما زعم البعض^(١) ، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة ، وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ، ونفروا في جيوش الخلافة شرقاً وغرباً مجاهدين لتثبيت أركانها؟ لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها^(٢) .

فالصواب اتضح من حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الخلافة ، والاندفاع لمواجهة المرتدّين ، وأنه لم يتخلّف أحدٌ من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلاً عن غيرهم من المسلمين ، وأنّ أخوة المهاجرين والأنصار أكبرٌ من تخيُّلات الذين سطروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة^(٣) .

ولقد بايع سعدُ بنُ عبادة سيّد الأنصار في حينه أبا بكر الصديق بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة ، ونزل عن مقامه الأوّل في دعوى الإمارة ، وأذعن للصديق بالخلافة ، وكان ابنُ عمه بشير بن سعد الأنصاري أوّل من بايع الصديق في اجتماع السقيفة^(٤) .

ولقد جرت المشاورةُ بشأن اختيار خليفة للمسلمين بين الأفراد والمجموعات الصغيرة ، وجرت فيما بين الأنصار ، وجرت فيما بين المهاجرين ، ثم التأم الجميع في سقيفة بني ساعدة ، وجرت المشاورة الكبرى والنقاش العام بين المهاجرين والأنصار - في مسجد الرسول الكريم ﷺ بعد ذلك - وأسفر ذلك كله عن مبايعة أبي بكر^(٥) .

وإنّ الباحث ليلمسُ عظمةَ تربيةِ رسول الله ﷺ لأصحابه ، ونضجهم السياسي الكبير ، فمما لا شك فيه أنّ وفاة النبي ﷺ كان حدثاً جليلاً ، وترك فراغاً عظيماً في الأمة ، ومع هذا استطاع أهلُ الحل والعقد أن يتجاوزوا تلك المحنة الكبرى بوعي وفقه ، وتقدير للأمر على أسس رشيدة انعدم نظيرها في تاريخ البشرية .

لقد كان على الأمة الإسلامية أن تواجه الموقفَ الصَّعبَ الذي نشأ عن انتقال الرّسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وأن تحسمَ أمورَها بسرعةٍ وحكمةٍ ، وألا تدع مجالاً لانقسامٍ قد يتسرّبُ منه الشك إلى نفوس أفرادها ، أو للضعف أن يتسلل إلى أركان البناء الذي شيّده رسول الله ﷺ .

(١) الإسلام وأصول الحكم محمد عمارة ص (٧١ - ٧٤) .

(٢) الأنصار في العصر الراشدي د. حامد الخليفة ص (١٠٩) .

(٣) أبو بكر الصديق للمؤلف ص (١٢٨) .

(٤) المصدر نفسه ص (١٢٨) .

(٥) الشورى في معركة البناء ص (١٠٩) .

ج - منصب الخلافة والخليفة:

اختارت الأمة الخلافة الإسلامية ، وأجمعت عليه طريقة وأسلوباً للحكم ، تنظم من خلاله أمورها ، وترعى مصالحها ، وقد ارتبطت نشأة الخلافة بحاجة الأمة لها واقتناعها بها ، ومن ثمَّ كان إسراع المسلمين في اختيار خليفة لرسول الله ﷺ^(١) .

ولمَّا كانت الخلافة نظامَ حكم المسلمين ، فقد استمدَّت أصولها من دستور المسلمين من القرآن الكريم ، ومن سنة النبي ﷺ^(٢) ، وقد تحدَّث الفقهاء عن أسس الخلافة الإسلامية ، فقالوا بالشورى والبيعة ، وهما - أصلاً - قد أشير إليهما في القرآن الكريم^(٣) .

ومنصبُ الخلافة أحياناً يطلق عليه لفظ الإمامة أو الإمارة ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الخلافة ، وأنَّ تعيينَ الخليفة فرضٌ على المسلمين يرعى شؤون الأمة ، ويقيم الحدود ويعمل على نشر الدعوة الإسلامية ، وعلى حماية الدين والأمة بالجهاد ، وعلى تطبيق الشريعة ، وحماية حقوق الناس ، ورفع المظالم ، وتوفير الحاجات الضرورية لكل فرد .

وقد أطلق المسلمون هذه الألقاب : الخليفة ، الإمام ، أمير المؤمنين في تاريخهم السياسي ، وهذه ليست من الأمور التعبدية ، وإنَّما هي مصطلحات وجدت بعد وفاة الرسول ﷺ ، واصطلح الناسُ عليها ، وقد أطلق المسلمون غيرَ هذه الألقاب في وقت لاحق ، كلقب الأمير ، كما كان الحال في الأندلس ، وكذلك لقب السلطان ، كما تسمى بذلك الحكام في التاريخ الإسلامي ، لقباً من هذه الألقاب ، إذ المهم في هذا المجال أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين للتشريع الإسلامي عقيدةً وشريعةً ، بغضِّ النظر عن الألقاب التي يمكن أن تطلق على هذا الرئيس ، سواء كان لقبه الخليفة أم أمير المؤمنين أم رئيس الدولة أم رئيس الجمهورية ، فيمكن إطلاق أحد هذه الألقاب أو غيرها ، وهذا يرجع إلى ما يتعارف عليه الناس^(٤) .

د - مجموعة من المبادئ السياسية من سقيفة بني ساعدة:

أبرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ؛ منها:

(١) أبو بكر الصديق للمؤلف ص (١٤١).

(٢) عصر الخلفاء الراشدين فتحية النبراوي ص (٢٣).

(٣) المصدر نفسه ص (٢٣).

(٤) علي بن أبي طالب للمؤلف ص (٩٣).

- * أن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار .
- * أن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة .
- * أن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً والأكفأ إدارةً ، فاختيار الخليفة تم وفق مقومات إسلامية ، وشخصية ، وأخلاقية .
- * أن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية ، أو القبلية .
- * أن إينار قريش في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعاً يجب أخذه في الحسبان ، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام .
- * أن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين ، حيث لا هرج ولا مرج ، ولا تكذيب ولا مؤامرات ، ولا نقض للاتفاق ، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم ، حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية^(١) .

ومن الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية من حادثة السقيفة :

- * أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن نظام الحكم ودستور الدولة يقرّر بالشورى الحرة ، تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن ، ولذلك كان هذا المبدأ محلّ إجماع ، وسندُ هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى ، أي إنَّ هذا الإجماع كشف وأكّد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام ، وهو الشورى الملزمة ، وهذا أول مبدأ دستوريّ تقرّر بالإجماع بعد وفاة رسولنا الكريم ﷺ ، ثمَّ إنَّ هذا الإجماع لم يكن إلا تأييداً وتطبيقاً لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى .
- * تقرر يوم السقيفة أيضاً أنّ اختيارَ رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية ، وتحديد سلطاته يجب أن يتمّ بالشورى ، أي البيعة الحرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمّنّها عقد البيعة الاختيارية الحرة - الدستور في النظم المعاصرة - وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرت بالإجماع ، وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق .

- * تطبيقاً للمبدأين السابقين ، قرّر اجتماع السقيفة اختيارَ أبي بكر ، ليكون الخليفة الأوّل للدولة الإسلامية^(٢) ، ثم إنَّ هذا الترشيح لم يصبح نهائياً إلا بعد أن تمّت له البيعة

(١) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة د. عبد الرحمن الشجاع ص (٢٥٦) .

(٢) فقه المشورة والاستشارة د. توفيق الشاوي ص (١٤٠) .

العامّة ، أي: موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول ﷺ ، ثمّ قبوله لها بالشروط التي ذكرها في خطابه الذي ألقاه^(١).

هـ - البيعة العامة:

بعد أن تمّت بيعةُ أبي بكر رضي الله عنه البيعةَ الخاصّة في سقيفة بني ساعدة ، كان لعمر رضي الله عنه في اليوم التالي موقفٌ في تأييد أبي بكر ، وذلك حينما اجتمع المسلمون للبيعة العامة ، ومما قاله عمر في حق أبي بكر: . . وإنّ الله قد أبقي فيكم كتابه الذي به هَدَى اللهُ ورسوله ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإنّ الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة .

ثم تكلم أبو بكر ، فحمد الله ، وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال: أمّا بعد أيّها الناس ، فإنّي قد وليتُ عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنتُ فأعينوني ، وإن أسأتُ فقوموني ، الصدقُ أمانةٌ ، والكذبُ خيانةٌ ، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أرجعَ عليه حقه إن شاء الله ، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى أخذَ الحقَّ منه إن شاء الله ، لا يدعُ قومُ الجهادِ في سبيلِ الله إلا خذلهم اللهُ بالذلِّ ، ولا تشيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عمَّهم اللهُ بالبلاءِ ، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله ، فإذا عصيتُ الله ورسوله ، فلا طاعةَ لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم اللهُ^(٢).

وتعتبرُ هذه الخطبةُ الرائعةُ من عيون الخطبِ الإسلامية على إيجازها ، وقد قرّر الصديق فيها قواعد العدل والرحمة في التعامل بين الحاكم والمحكوم ، وركّز على أنّ طاعة ولي الأمر مترتبة على طاعة الله ورسوله ﷺ ، ونصّ على الجهاد في سبيل الله لأهميته في إعزاز الأمة ، وعلى اجتناب الفاحشة ، لأهمية ذلك في حماية المجتمع من الانهيار والفساد^(٣).

٢ - الشورى في قتال مانعي الزكاة والمرتدين:

لما كانت الردة؛ قام أبو بكر رضي الله عنه في الناس خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال: الحمدُ لله الذي هَدَى فكنفى ، وأعطى فأغنى ، إنّ الله بعثَ محمداً ﷺ

(١) علي بن أبي طالب للمؤلف ص (١٤٢).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٠٥ ، ٣٠٦) إسناده صحيح .

(٣) التاريخ الإسلامي (٩/٢٨).

والعلم شريداً ، والإسلام غريباً طريداً ، قد رث حبله ، وخلق ثوبه ، وصل أهله منه ، ومقت الله أهل الكتاب ، فلا يعطيهم خيراً لخير عندهم ، ولا يصرف عنهم شرراً لشر عندهم ، وقد غيروا كتابهم ، وألحقوا فيه ما ليس منه ، والعرب الأمنون يحسبون أنهم في منعة من الله ، لا يعبدونه ، ولا يدعونهم ، فأجهدهم عيشاً ، وأضلهم ديناً ، في ظلف من الأرض مع ما فيه من السحاب ، فختمهم الله بمحمد ، وجعلهم الأمة الوسطى ، ونصرهم بمن اتبعهم ، ونصرهم على غيرهم ، حتى قبض الله نبيه ، فركب منهم الشيطان مركبه ، الذي أنزل عليه ، وأخذ بأيديهم ، وبغى هلكتهم : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

إن من حولكم من العرب قد منعوا شاتهم وبغيرهم ، ولم يكونوا في دينهم - وإن رجعوا إليه - أزهدهم يومهم هذا ، ولم تكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما تقدم من بركة نبيكم ، وقد وكلكم إلى المولى الكافي ، الذي وجده ضالاً فهداه ، وعائلاً فأغناه ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] والله لا أدع أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ، ويوفي لنا عهده ، ويقتل من قتل منا شهيداً من أهل الجنة ، ويبقى من بقي منا خليفة ، وذريته في أرضه ، قضاء الله الحق ، وقوله الذي لا خلف له : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] (١) .

وقد أشار بعض الصحابة ، ومنهم عمر على الصديق بأن يترك مانعي الزكاة ، ويتألفهم ، حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم ، ثم هم بعد ذلك يزكون ، فامتنع الصديق عن ذلك وأباه (٢) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر - قد تولى الخلافة - وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إلا إله إلا الله ، فمن قالها ، فقد عصم

(١) البداية والنهاية (٦/٣١٦) .

(٢) المصدر نفسه .

مَنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١) فقال: والله؛ لأفَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَالزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(٣) ، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ .

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدرَ أبي بكر ، فعرفتُ أنه الحق^(٤) .

ثم قال عمر بعد ذلك: والله لقد رجحَ إيمانُ أبي بكرٍ بإيمانِ هذه الأمةِ جميعاً في قتالِ أهلِ الردَّةِ^(٥) ، وبذلك يكونُ أبو بكرٍ قد كشفَ لعمر - وهو يناقشه - عن ناحيةٍ فقهيةٍ مهمَّةٍ أجلاها له ، وكانت قد غابت عنه ، وهي أنَّ جملةً جاءت في الحديث النبوي الشريف الذي احتجَّ به عمر هي الدليل على وجوب محاربة من منع الزكاة حتى وإن نطق بالشهادتين ، وهي قول النبي ﷺ «فإذا قالوها؛ عصموا منِّي دماءهم ، وأموالهم إلا بحقه»^(٦) .

وفعلًا كان رأي أبي بكرٍ في حرب المرتدين رأياً مسدداً ، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين ، وأيُّ موقفٍ غيره سيكونُ فيه الفشل ، والضياع والهزيمة ، والرجوع إلى الجاهلية ، ولولا الله ، ثم هذا القرار الحاسم من أبي بكرٍ لتغيَّرَ وجهُ التاريخ ، وتحوَّلت مسيرته ، ورجعت عقاربُ الساعة إلى الوراء ، ولعادت الجاهلية تعيث في الأرض فساداً^(٧) .

لقد تجلَّى فهمُه الدقيق للإسلام ، وشدَّةُ غيرته على هذا الدين ، وبقاؤه على ما كان عليه في عهد نبيِّه ﷺ: في الكلمة التي فاضَ بها لسانه ، ونطقَ بها جنانه ، وهي الكلمة التي تساوي خطبةً بليغةً طويلة ، وكتاباً حافلاً ، وهي قوله عندما امتنع كثيرٌ من قبائل العرب أن يدفعوا الزكاة إلى بيت المال ، أو منعوها مطلقاً ، وأنكروا فرضيتها: «قد انقطع الوحي ، وتمَّ الدينُ ، أينقصُ وأنا حيُّ؟»^(٨) .

(١) البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) .

(٢) عناقاً: الأثني من ولد الماعز .

(٣) عقالاً: هو الحبل الذي يعقل به البعير .

(٤) البخاري رقم (١٤٠٠) ، مسلم رقم (٢٠) .

(٥) حروب الردة ، محمد أحمد باشمیل ص (٢٤) .

(٦) مسلم رقم (٢٠) .

(٧) الشورى بين الأصالة والمعاصرة للتميمي ص (٨٦) .

(٨) المرتضى لأبي الحسن التّدوي ص (٧٠) .

وفي رواية: قال عمر: فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله تألّفِ الناسَ فارفقْ بهم. فقال لي: أجباً في الجاهلية خَوَّزٌ في الإسلام، قد انقطع الوحي، وتم الدين أينقصُ وأنا حيٌّ؟^(١).

لقد سمع أبو بكر وجهات نظر الصحابة في حرب المرتدين، وما عزم على خوض الحرب إلا بعد أن سمع وجهات النظر بوضوح، إلا أنه كان سريع القرار، حاسم الرأي، فلم يتردد لحظة بعد ظهور الصواب له، وعدم التردد كان سمة بارزة من سمات أبي بكر هذا الخليفة العظيم - في حياته كلها، ولقد اقتنع المسلمون بصحة رأيه، ورجعوا إلى قوله، واستصوبوه.

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه أبعد الصحابة نظراً، وأحقهم فهماً، وأربطهم جناحاً في هذه الطامة العظيمة، والمفاجأة المذهلة^(٢).

٣ - الشورى في جمع القرآن:

كان من ضمن شهداء المسلمين في حرب اليمامة كثيرٌ من حفظة القرآن، وقد نتج عن ذلك أن قام أبو بكر رضي الله عنه - بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بجمع القرآن، حيث جُمع من الرقاع، والعظام، والسعف، ومن صدور الرجال^(٣)، وأسند الصديق هذا العمل العظيم إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

يروى زيد بن ثابت فيقول: بعث إليّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة^(٤)، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتْلَ قد استحرَّ^(٥) يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في المواطن^(٦)، كلها، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلتُ لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فقال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال

(١) أبو بكر الصديق للمؤلف.

(٢) حركة الردة د. علي الغنوم ص (١٦٥).

(٣) حروب الردة وبناء الدولة الإسلامية، أحمد سعيد ص (١٤٥).

(٤) يعني واقعة يوم اليمامة ضدَّ مسيلمة الكذاب وأعوانه.

(٥) استحرَّ: كثر واشتد.

(٦) أي في الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار.

أبو بكر: وإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ ، فَاجْمَعِهِ^(١) .

قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ ممّا كلفني به من جمع القرآن؛ فتبع القرآن من العسب^(٢) واللخاف^(٣) وصدور الرجال ، والرّقاع ، والأكتاف^(٤) قال: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجد مع أحدٍ غيره قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة ، وكانت الصحف عند أبي بكر في حياته ، حتى توفاه الله ، ثم عند عمر في حياته ، حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم^(٥) .

وهكذا فجمع القرآن الكريم فيه دليل عملي على ممارسة الشورى الجماعية ، فقد اتسع نطاق الشورى ، وتبادل الرأي ، والمراجعة العلمية مما كان سبباً في الإقناع واجتماع الرأي على إنجاز هذا المشروع الحضاري العظيم^(٦) .

٤ - الشورى في القضاء:

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم ، نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى ، فإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضى به ، فإن أعياه ذلك ، سأل الناس: هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء .

فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا أو بكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ، ويقول عندئذ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به^(٧) .

(١) أبو بكر الصديق للمؤلف .

(٢) العسب جريد النخل .

(٣) اللخاف: جمع لخفة وهي صفائح الحجارة .

(٤) الأكتاف: جمع كتف وهو العظم الذي للبعير .

(٥) البخاري رقم (٤٩٨٦) .

(٦) الشورى د. أحمد الإمام ص (٤٠) .

(٧) موسوعة فقه أبي بكر الصديق قلعي ص (١٥٥) .

ويظهر أنّ الصديق يرى الشورى ملزمةً إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمرٍ ، إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم^(١) .

٥ - الشورى في الجهاد:

دعا عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر ، وغيرهم ، فدخلوا عليه فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لا تُحصى نعمه ، ولا تبلغ الأعمال جزاءها ، فله الحمد كثيراً على ما اصطنع عندكم من جمع كلمتكم ، وأصلح ذات بينكم ، وهداكم إلى الإسلام ، ونفى عنكم الشيطان ، فليس يطمع أن تشركوا بالله ، ولا أن تتخذوا إلهاً غيره ، فالعرب أمة واحدة ، بنو أب وأمّ ، وقد أردت أن أستفركم إلى الروم بالشام ، فمن هلك ؛ هلك شهيداً ، وما عند الله خيرٌ للأبرار ، ومن عاش ، عاش مدافعاً عن الدين ، مستوجباً على الله عزّ وجلّ ثواب المجاهدين ، هذا رأي الذي رأيته ، فليشر عليّ كلُّ امرئٍ بما يبلغ رأيه^(٢) .

وقد أجمع الصحابة على موافقة الصديق في غزو الروم ، وإنما تنوّعت وجهات نظر بعضهم في كيفية هذا الغزو .

فكان رأي عمر إرسال الجيوش تلو الجيوش ، حتى تتجمع في الشام ، فتكون قوة كبيرة تستطيع أن تعتمد للأعداء .

وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يبدأ الغزو بقوات صغيرة ، تغير على أطراف الشام ، ثم تعود إلى المدينة ، حتى إذا تم إرهاب العدو وإضعافه ؛ تبعث الجيوش الكبيرة ، وقد أخذ أبو بكر برأي عمر في هذا الأمر ، واستفاد من رأي عبد الرحمن بن عوف فيما يتعلق بطلب المدد بالجيوش من قبائل العرب وخاصة أهل اليمن^(٣) .

وفي وصيته ليزيد بن أبي سفيان قائد أول جيش أرسل إلى بلاد الشام لفتح دمشق ، أشار الصديق إلى أمور مهمة في الجهاد ، وأسباب النصر على الأعداء .

لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يجهز الجنود إلى الشام ، أوصى يزيداً بأهمية

(١) أبو بكر الصديق للمؤلف ص (١٧٣) .

(٢) المصدر السابق ص (٣٧٠) .

(٣) المصدر نفسه ص (٣٧٢) التاريخ الإسلامي للحميدي (١٨٨/٩) .

الشورى فقال له: وإذا استشرت فاصدق الحديث ، تُصَدِّقُ المشورة ، ولا تَخْزِنُ عن المشيرِ خبرك ، فتتوتى من قبل نفسك^(١).

فبين الصديق ليزيد بن أبي سفيان ، بأن إتقان المشورة أهم من النظر في نتائجها ، فإن المستشار وإن كان حصيف الرأي ، ثاقب الفكر ، فإنه لا يستطيع أن يفيد من استشاره حتى يكشف له أمره بغاية الوضوح ، فإذا أخفى المستشار بعض تفاصيل القضية ، فإنه يكون قد جنى على نفسه ، حيث قد يتضرر بهذه المشورة^(٢).

وقال الصديق لعمر بن العاص في وصيته له لما أرسله على رأس جيش لفتح فلسطين ببلاد الشام: ولا تدخر عنهم صالح مشورة ، فرب رأي محمود في الحرب ، مبارك في عواقب الأمور^(٣).

* * *

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/٦٤ ، ٦٥).

(٢) التاريخ الإسلامي (٩/١٩٢ - ١٩٧).

(٣) أبو بكر الصديق للمؤلف ص (٣٨٢).

الشورى في عصر عمر الفاروق رضي الله عنه

أ - بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لَمَّا اشْتَدَّ الْمَرَضُ بِأَبِي بَكْرٍ جَمَعَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي مَا قَدْ تَرَوْنَ ، وَلَا أَظُنُّنِي إِلَّا مَيِّتًا لَمَّا بِي ، وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ بَيْعَتِي ، وَحَلَّ عَنْكُمْ عَقْدَتِي ، وَرَدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَأَمُّرُوا عَلَيْكُمْ مَنْ أَحْبَبْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَمَرْتُمْ فِي حَيَاتِي كَانَ أَجْدَرَ أَلَّا تَخْتَلَفُوا بَعْدِي^(١).

وتشاور الصحابة رضي الله عنهم ، وكلُّ يحاولُ أن يدفعَ الأمرَ عن نفسه ، ويطلبه لأخيه ، إذ يرى فيه الصلاح والأهلية؛ لذا رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال: فأمهلوني حتى أنظرَ الله ولديته ولعباده ، فدعا أبو بكر عبد الرحمن بن عوف فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب .

فقال له: ما تسألني عن أمرٍ إلا وأنت أعلمُ به مِنِّي .

فقال أبو بكر: وإن .

فقال عبد الرحمن: هو والله أفضلُ من رأيك فيه .

ثم دعا عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خيرٌ من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله .

فقال أبو بكر: يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدتُك .

ثم دعا أسيد بن حُضير فقال له مثل ذلك ، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى للرضا ، ويسخط للسخط ، والذي يُسرُّ خيرٌ من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمرَ أحدٌ أقوى عليه منه .

(١) البداية والنهاية (١٨/٧) تاريخ الطبري (٢٣٨/٤).

وكذلك استشارَ سعيدَ بن زيد وعددًا من الأنصار والمهاجرين ، وكلّهم تقريباً كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدّته ، فقال لأبي بكر: ما أنت قائلٌ لرَبِّكَ إذا سألك عن استخلافك عمرَ علينا وقد ترى غلظته؟ .

فقال أبو بكر: أجلسوني؛ أبالله تخوّفوني؟ خابَ مَنْ تزوّدَ من أمركم بظلم ، أقول: اللهم استخلفُ عليهم خيرَ أهلك^(١) ، ويبيّن لهم سببَ غلظةِ عمر وشدّته فقال: ذلك لأنّه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمرُ إليه لترك كثيراً ممّا عليه^(٢) .

وأراد الصديق أن يبلغَ الناسَ بلسانه واعياً مدركاً ، حتّى لا يحصل أي لبس ، فأشرف أبو بكر على الناس ، وقال لهم: أترضونَ بمن استخلفُ عليكم ، فإنّي والله ما ألوتُ من جهد الرأي ، ولا وليتُ ذا قرابةٍ ، وإنّي قد استخلفتُ عليكم عمرَ بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا^(٣) .

وتوجّه الصديق رضي الله عنه بالدعاء إلى الله يناجيه ، ويبيّنه كوامنَ نفسه ، وهو يقول: اللهم وليّته بغير أمر نبيّك ، ولم أردُ بذلك إلاّ صلاحهم ، وخفتُ عليهم الفتنة ، واجتهدتُ لهم رأبي ، فوليتُ عليهم خيرهم ، وأحرصهم على ما أُرشدهم ، وقد حضرنى من أمرك ما حضر ، فاخلفني فيهم فهم عبادك^(٤) .

ثم كتبَ عهداً مكتوباً يُقرأ على الناس في المدينة وفي الأمصار عن طريق أمراء الأجناد ، فكان نصُّ العهد: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهدَ أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلها فيها ، حيث يؤمنُ الكافر ، ويوقنُ الفاجر ، ويصدقُ الكاذبُ ، إنني لم أَلُ الله ورسوله ودينه ونفسي وإيّاكم خيراً ، فإن عدلَ ، فذلك ظنّي به ، وعلمي فيه ، وإن بدّلَ فلكلّ امرئٍ ما اكتسبَ ، والخيرُ أردتُ ، ولا أعلمُ الغيبَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] .

وكلفَ أبو بكر عثمان رضي الله عنهما: بأن يتولّى قراءةَ العهد على الناس ، وأخذ البيعةَ لعمر قبلَ موتِ أبي بكر بعد أن ختمه ، لمزيدٍ من التوثيق والحرص على إمضاء الأمر ، دون أي آثارٍ سلبية .

(١) الكامل في التاريخ (٧٩/٢) ، التاريخ الإسلامي محمود شاكر ص (١٠١) .

(٢) الكامل لابن الأثير (٧٩/٢) .

(٣) تاريخ الطبري (٢٤٨/٤) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢٠٠/٣) .

وقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم، فأقروا بذلك جميعاً، ورضوا به^(١)، فبعد أن قرأ العهد على الناس ورضوا به أقبلوا عليه وبايعوه^(٢). ثم اختلى الصديق بالفاروق، وأوصاه بمجموعة من الوصايا لإخلاء ذمته من أي شيء؛ حتى يمضي إلى ربّه خالياً من أيّ تبعه بعد أن بذل قصارى جهده واجتهاده^(٣).

وقد جاء في الوصية: اتق الله يا عمر، واعلم أنّ الله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضته، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في دار الدنيا، وثقله عليهم. وحقّ لميزان يوضع فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا، وخفت عليهم، وحقّ لميزان يوضع فيه الباطل غداً أن يكون خفيفاً، وأن الله تعالى ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئه، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخاف ألا ألحق بهم. وإن الله تعالى ذكر أهل النار، فذكرهم بأسوأ أعمالهم، وردّ عليهم أحسنه، فإذا ذكرتهم، قلت: إني لأرجو ألا أكون مع هؤلاء، ليكون العبد راغباً راهباً، لا يتمنى على الله، ولا يقنط من رحمة الله، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يكُ غائبُ أبغض إليك من الموت ولست تُعجزه^(٤).

وباشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعماله بصفته خليفة للمسلمين فور وفاة أبي بكر^(٥)، كما أنّ ترشيح أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب لم يأخذ قوته الشرعية إلا بعدما وافق المسلمون على ذلك، وهذا ما تحقّق حين طلب أبو بكر من الناس أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده، فوضعوا الأمر بين يديه، وقالوا له: رأينا إنّما هو رأيك^(٦).

ولم يقرّر أبو بكر الترشيح إلا بعد أن استشار أعيان الصحابة، فسأل كلّ واحد على انفراد، ولمّا ترجح لديه اتفاهم على عمر أعلن ترشيحه، فكان ترشيح أبي بكر صادراً عن استقراء آراء الأمة من خلال أعيانها، على أنّ هذا الترشيح لا يأخذ قوته الشرعية

(١) المصدر نفسه.

(٢) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ص (٢٧٢).

(٣) المصدر نفسه ص (٢٧٢).

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٣٦٤ - ٢٦٥).

(٥) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ص (٢٧٢).

(٦) القيود الواردة على سلطة الدولة د. عبد الله الكيلاني ص (١٧٢).

إلا بقبول الأمة؛ ذلك أنّ اختيارَ الحاكمِ حقّاً للأمة ، والخليفة يتصرّف بالوكالة عن الأمة ، ولا بدّ من رضا الأصيل؛ ولهذا توجه أبو بكرٍ إلى الأمة : أترضون بمن استخلفُ عليكم؟ فإنّي والله ما ألوتُ من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنّي قد استخلفتُ عمرَ بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا^(١).

وفي قول أبي بكر: (أترضون بمن استخلفُ عليكم؟) إشعارٌ بأنّ الأمر للأمة وأنّها هي صاحبةُ العلاقة والاختصاص^(٢).

إنّ عمر رضي الله عنه ولي الخلافة باتفاق أهل الحل والعقد وإرادتهم؛ فهم الذين وضعوا لأبي بكر حقّ انتخاب الخليفة ، وجعلوه نائباً عنهم في ذلك ، فشاور ، ثم عين الخليفة ، ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه ، وأمضوه ووافقوا عليه ، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب (الطبيعيون) عن هذه الأمة ، وإذن فلم يكن استخلافُ عمر رضي الله عنه إلا على أصحّ الأساليب الشورية وأعدلها^(٣).

إنّ الخطوات التي سار عليها أبو بكر الصديق في اختيار خليفته من بعده لا تتجاوز الشورى بأيّ حال من الأحوال ، وإن كانت الإجراءات المتبعة فيها غير الإجراءات المتبعة في تولية أبي بكر نفسه ، وهكذا تمّ عقد الخلافة لعمر رضي الله عنه بالشورى والاتفاق ، ولم يورد التاريخ أي خلاف وقع حول خلافته بعد ذلك ، ولا أنّ أحداً نهض طول عهده لينازعه الأمر ، بل كان هناك إجماعٌ على خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه ، فكان الجميع وحدة واحدة^(٤).

٢ - الشورى في أراضي الخراج:

الخراج له معنيان :

عامٌّ: وهو كل إيرادٍ وصلَ إلى بيت مال المسلمين من غير الصدقاتِ ، فيدخل فيه الفية ، وإيراد الجزية ، وإيراد العشور وغير ذلك .

وخاص: وهو إيراد الأرض التي افتتحها المسلمون عنوةً ، وأوقفها الإمامُ لمصالح المسلمين على الدوام ، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق والشام .

(١) القيود الواردة على سلطة الدولة .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٧٩) .

(٤) المصدر نفسه ص (٧٩) .

والخراج لا يقاس بإجارة ولا ثمن ، بل هو أصل ثابت بنفسه ، لا يقاس بغيره^(١) .

عندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة وبالذات بعد القضاء على القوتين العظيمتين الفرس والروم ، تعددت موارد بيت المال في الدولة الإسلامية وكثرت مصارفه ، وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف ، وصون عزها وسلطانها ، وضمان مصالح العامة والخاصة ، كان لا بد من سياسة مالية حكيمة رشيدة ، فكر لها عمر رضي الله عنه ، ألا وهي إيجاد مورد مالي ثابت ودائم للقيام بهذه المهام ، وهذا المورد هو : الخراج فقد أراد الفاتحون أن تقسم عليهم الغنائم من أموال وأراض وفقاً لما جاء في القرآن الكريم خاصاً بالغنائم : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَقَّىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وقد أراد عمر رضي الله عنه في بداية الأمر تقسيم الأرض بين الفاتحين ، ولكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى عدم التقسيم ، وشاركه الرأي معاذ بن جبل وحذر عمر من ذلك^(٢) . وقد روى أبو عبيدة قائلاً : قدم عمر العجائبية ، فأراد قسم الأراضي بين المسلمين ، فقال معاذ : والله إذن ليكون ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريح العظيم في أيدي القوم ، ثم يبببون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم^(٣) ، لقد نبه معاذ بن جبل رضي الله عنه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى أمر عظيم ، جعل يتتبع آيات القرآن الكريم ، ويتأملها مفكراً في معنى كل كلمة يقرؤها حتى توقف عند آيات تقسيم الفيء في سورة الحشر ، فتبين له أنها تشير إلى أن الفيء هو للمسلمين في الوقت الحاضر ، ولمن يأتي بعدهم ، فعزم على تنفيذ رأي معاذ رضي الله عنه ، فانتشر خبر ذلك بين الناس ، ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة ، وكان بلال بن رباح والزبير بن العوام يرون تقسيمها ، كما تقسم غنيمة العسكر ، كما قسم النبي ﷺ خيبر ، فأبى عمر رضي الله عنه التقسيم ، وتلا عليه الآيات الخمس من سورة الحشر من قوله تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] حتى فرغ من شأن

(١) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٤٨) .

(٢) سياسة المال في الإسلام عبد الله جمعان ص (١٠٣) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص (٧٥) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٤٨) .

بني النضير ثم قال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] فهذا في الأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفياء حتى قال عمر: لئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفياء ودمه في وجهه^(١). وفي رواية أخرى جاء فيها قال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء ، وحيزت؟ ما هذا برأي .

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم .

فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد ولغيره من أراضي الشام والعراق؟ فأكثرنا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم وأبناء آبائهم ولم يحضروا؟! فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي ، قالوا: فاستشر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرفهم فخطبهم ، وكان مما قال لهم: إني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو رأيي ، ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنمنا من أموال بين أهله ،

(١) الخراج لأبي يوسف ص (٦٧) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٤٩).

وأخرجتُ الخمس فوجهته على وجهه ، وقد رأيتُ أن أحبس الأرضين بعلاجها واضعاً عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، رأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام لا بدّ لها من أن تُشحنَ بالجيوش ، وإدراار العطاء عليهم ، فمن أين يُعطي هؤلاء إذا قسّمت الأرض والعلاج ، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفرِ إلى مدنهم^(١).

وقد قال عمر فيما قاله: لو قسّمتهُ بينهم لصارت دُولةً بين الأغنياء منكم ، ولم يكن لما جاء بعدهم من المسلمين شيءٌ ، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى ، فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة ، وبعد ذلك استقرّ رأي عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم على عدم قسمة الأرض^(٢) وفي حوارهِ مع الصحابة يظهر أسلوبُ الفاروق في الجدل ، وكيف جمعَ فيه قوّة الدليل وروعة الصورة واستمالة الخصم في مقالته التي قالها للأنصار عند المناقشة في أمر أرض السواد ، ولو أنّ رئيساً ناشئاً في السياسة ، متمرساً بأساليب الخطب البرلمانية أراد أن يخطبَ النواب (لينال موافقتهم) على مشروع من المشروعات لم يجيء بأرقّ من هذا المدخل ، أو أعجب من هذا الأسلوب ، وامتناز عمر فوق ذلك بأنّه كان صادقاً فما يقول ، ولم يكن فيه سياسياً مخادعاً ، وأنه جاء به في نمطٍ من البيان يسمو على الأشباه والأمثال^(٣) لم يكن الفاروق مخالفاً للهدى النبوي في عدم تقسيمه للأراضي المفتوحة . وقد كان سنده فيما فعل أموراً منها:

أ- آية الفياء في سورة الحشر .

ب- عمل النبي ﷺ حينما فتح مكة عنوةً فتركها لأهلها ، ولم يضع عليها خراجاً .

ج- قرار مجلس الشورى الذي عقده عمر بهذه المسألة بعد الحوار والمجادلة ، وقد أصبح سنةً متبعةً في أرض يظهر عليها المسلمون ، ويقرّون أهلها عليها ، وبهذا يظهر أنّ عمر حينما ميز بين الغنائم المنقولة وبين الأراضي كان متمسكاً بدلائل النصوص ، وجمع بينها ، وأنزل كلاً منها منزلته التي يرشد إليها النظرُ الجامع السديد ، يضاف إلى ذلك أنّ عمر كان يقصدُ أن تبقى لأهل البلاد ثرواتهم ، وأن يعصم الجندَ الإسلاميّ من

(١) الخراج لأبي يوسف ص (٦٧).

(٢) سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ، عبد الله جمعان ص (١٠٥).

(٣) أخبار عمر ، للطنطاوي ص (٢١٠).

فتن النزاع على الأرض والعقار ، ومن فتن الدعة والانشغال بالثراء والحطام^(١) .
 إنَّ الفاروق رضي الله عنه كان يلجأ إلى القرآن الكريم يتلمس منه الحلول ، ويطوف بين مختلف آياته ، ويتعمق في فهم منطوقها ومفهومها ، ويجمع بينها ، ويخصص بعضها ببعض ، حتى يصل إلى نتائج تحقق المصالح المرجوة منها ، مستلهماً روح الشريعة ، غير واقف مع ظواهر النصوص ، وقد أسعفه في قطع هذه المراحل إدراكه الدقيق لمقاصد الشريعة بتلكم النصوص ، وهي عملية مركبة ومعقدة لا يحسن الخوض فيها إلا من تمرس على الاجتهاد ، وأعطى فيها فهماً سديداً ، وجرأة على الإقدام حيث يحسن الإقدام ، حتى خيل للبعض أنَّ عمر كان يضرب بالنصوص عرض الحائط في بعض الأحيان ، وحاشا أن يفعل عمر رضي الله عنه ذلك ، لكنَّه كان مجتهداً ممتازاً ، اكتسب حاسة تشريعية لا تضاهى ، حتى كان يرى الرأي فينزل القرآن على وفقه ، والنتيجة التي نخرجُ بها من هذه القضية هي أنَّ القرآن يفسرُ بعضه بعضاً ، ومثله السنة^(٢) .

ما هي المصالح في عدم تقسيم أراضي الخراج؟

هناك جملة من المصالح التي استند إليها عمر بن الخطاب - والذين وافقوه على رأيه - في اتخاذ هذا القرار يمكنني تصنيفها إلى صنفين:

أولهما - المصالح الداخلية: وأهمها سدُّ الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين ، وضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد ، وتوفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين .

وثانيهما - المصالح الخارجية: والتي يتمثل أهمُّها في توفير ما يسدُّ ثغور المسلمين ، ويسدُّ حاجتها من الرجال والمؤن ، والقدرة على تجهيز الجيوش ، بما يستلزمه ذلك من كفالة الرواتب ، وإدراار العطاء ، وتمويل الإنفاق على العتاد والسلاح ، وترك بعض الأطراف لتتولَّى مهام الدفاع عن حدود الدولة وأراضيها اعتماداً على ما لديها من خراج ، والذي يجب ملاحظته في هذه المصالح أنَّ الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ، ليس في عصره فقط ، بل وفيما يليه من عصور بعده ، وعباراته من مثل (فكيف بمن يأتي من المسلمين؟) (وكرهت أن يُترك المسلمون) التي توحى بنظرته المستقبلية لهذا الأمن الشامل تشهد على ذلك ، وقد أثبت

(١) الاجتهاد في الفقه الإسلامي للسليمانى ص (١٣١) .

(٢) المصدر نفسه ص (٢٥٢) .

تطوّر الأحداث السياسية في عصر عمر بن الخطاب صواباً وصدقاً ما قرره .

أ- إنّ تعدد أطوار اتخاذ القرار بعدم تقسيم الأراضي قد أكد أمرين :

الأول: أنّ بعض القرارات المهمة التي تمسّ المصالح الجوهرية للمسلمين قد تأخذ من الجهد والوقت الكثير ، كما أنّها قد تتطلب قدراً من الأناة في تبادل الحجج والبراهين دون أن يتيح ذلك مجالاً للخلاف ، وتعميق هوة الانقسام أحياناً ، أو يفوت باباً من أبواب تحقيق بعض المصالح الخاصة بأمن الأمة في حاضرها ومستقبلها .

والثاني: أنّ بعض القرارات المهمة التي قد تخرج بعد عسر النقاش والحوار ، والبداية المتعثرة لها ، يفرض على الحاكم الشرعي أن يكون أوّل المسلمين وآخرهم جهداً في السعي إلى تضييق هوة الخلاف ، والتقريب بين وجهات النظر المتعارضة ، لكي يصل بالمسلمين إلى الحكم الشرعي فيما هو متنازع بشأنه^(١) .

ب- إنّ تبادل الرأي والاجتهاد بين الخليفة والصحابة الذين لم يوافقوه على رأيه ، واستناد الكل في ذلك إلى النصوص المنزلة في الاجتهاد يثبت أنّ الفيصل في إبداء الآراء في القرارات السياسية عامة ، والتي تمسّ مصالح المسلمين بصفة مباشرة خاصة ، هو أن تجيء هذه الآراء مستندة إلى النصوص المنزلة ، أو ما ينبغي أن يتفرّع عنها من مصادر أخرى ، لا تخرج عن أحكامها في محتواها ومبرراتها .

ج- إنّ لجوء الخليفة إلى استشارة أهل السابقة من كبار الصحابة العلماء في فقه الأحكام ومصادر الشرع ، واستجابتهم بإخلاص النصح له ، يؤكد أنّ أهل الشورى لهم مواصفات خاصة تميّزهم ، فالذين يستشارون هم أهل الفقه والفهم والورع والدراية الواعون لدورهم ، إنهم بعبارة أدق الذين لا إمّعية في آرائهم ، ومن دأبهم توطين أنفسهم على قول الحق وفعله ، غير خائفين في ذلك لومة لائم من حاكم أو غيره .

د- ثم يبقى القول: إنّ ما حدث بصدور قرار عدم تقسيم الأراضي يظل نموذجاً عالياً سار عليه الصحابة في كيفية التعامل وفق آداب الحوار وأخلاقيات مناقشة القضايا ، وتقليب أوجهها المختلفة ابتداءً بمرحلة التفكير في اتخاذ القرار بعدم تقسيم الأراضي - بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة - وعلى رأسهم الخليفة ، الذي لم يخرج عن هذه الآداب رغم اختلاف اجتهاداتهم بشأنه^(٢) .

(١) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام مصطفى منجود ص (٣١٧-٣١٨) .

(٢) المصدر نفسه ص (٣١٧-٣١٨) .

بل إنَّ الفاروق بيّنَ أنَّ الحاكم مجرد فرد في هيئة الشورى ، وأعلن الثقة في مجلس شورى الأمة ، خالفه أو وافقه ، والرد إلى كتاب الله ، فقد قال رضي الله عنه : إني واحد منكم ، كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ومعكم من الله كتابٌ ينطق بالحق^(١) .

٣ - الشورى في بدء التاريخ الهجري:

يعدُّ التاريخ بالهجرة تطوُّراً له خطره في النواحي الحضارية ، وكان أول مَنْ وضع التاريخ بالهجرة عمر ، ويحكى في سبب ذلك عدّة روايات :

● فقد جاء عن ميمون بن مهران أنه قال : دُفع إلى عمر رضي الله عنه صلُّ محله في شعبان ، فقال عمر : شعبان هذا الذي مضى أو الذي هو آتٍ أو الذي نحن فيه ، ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه .

فقال قائل : اكتبوا على تاريخ الروم ، ف قيل : إنه يطول ، وإنهم يكتبون من عند ذي القرنين .

فقال قائل : اكتبوا تاريخ الفرس قالوا : كلّمنا قام ملك طرح ما كان قبله .

فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، فوجدوه أقام عشر سنين ، فكتب أو كتبوا التاريخ على هجرة رسول الله ﷺ^(٢) .

● وعن عثمان بن عبيد الله قال سمعتُ سعيد بن المسيب يقول : جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم فقال : متى نكتب التاريخ؟ .

فقال له علي بن أبي طالب : منذ خرج النبي ﷺ من أرض الشرك ، من يوم هاجر .

قال : فكتب ذلك عمر بن الخطاب .

عن ابن المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لستين ونصف من خلافته ، فكتب لست عشرة من المحرم بمشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) .

(١) الدور السياسي للصفوة للسيد عمر ص ١٨٥ .

(٢) محض الصواب لابن عبد الهادي (٣١٦/١) .

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ص (١٦٣) .

وقال أبو الزناد^(١): واستشار عمر في التاريخ ، فأجمعوا على الهجرة^(٢).

وروى ابن حجر في سبب جعلهم بداية التاريخ في شهر المحرم وليس في ربيع الأول الشهر الذي تمت فيه هجرة النبي ﷺ أن الصحابة الذين أشاروا على عمر وجدوا أنّ الأمور التي يمكن أن يؤرّخ بها أربعة: مولده ، ومبعثه ، وهجرته ، ووفاته ، ووجدوا أنّ المولد والمبعث لا يخلوان من النزاع في تعيين سنة حدوثهما ، وأعرضوا عن التاريخ بوفاته لما يثيره ذلك من الحزن والأسى عند المسلمين ، فلم يبق إلا الهجرة ، وإنّما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم ، لأن ابتداء العزم على الهجرة كان من المحرم؛ إذ وقعت بيعة العقبة الثانية في ذي الحجة ، وهي مقدمة الهجرة ، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هو هلال المحرم ، فناسب أن يُجعل مبتدأ . ثم قال ابن حجر: وهذا أنسب ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم^(٣).

وبهذا الحدث الإداري المتميز أسهم الفاروق في إحداث وحدة شاملة بكل ما تحمله من معنى في شبه الجزيرة ، حيث ظهرت وحدة العقيدة بوجود دين واحد ووحدة الأمة ، بإزالة الفوارق ، ووحدة الاتجاه إلى تاريخ واحد ، فاستطاع أن يواجه عدوه وهو واثق من النصر^(٤).

٤ - لقب أمير المؤمنين:

لما مات أبو بكر رضي الله عنه وكان يدعى خليفة رسول الله ﷺ ، قال المسلمون: مَنْ جاء بعد عمر قيل له: خليفة خليفة رسول الله ﷺ فيطول هذا ، ولكن أجمعوا على اسم تدعون به الخليفة ، يدعى به من بعده من الخلفاء ، فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: نحن المؤمنون وعمر أميرنا ، فدعي عمر أمير المؤمنين وهو أوّل من سمي بذلك^(٥).

٥ - المشورة في اختيار الولاية:

كان اختيار الولاية يتم بعد مشاوراة الخليفة لكبار الصحابة^(٦) ، فقد قال رضي الله عنه

(١) عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه .

(٢) محض الصواب (١/٣١٧).

(٣) فتح الباري (٧/٢٦٨) الخلافة الراشدة ، يحيى يحيى ص (٢٨٦).

(٤) جولة تاريخية في الخلفاء الراشدين ، محمد يحيى ص (٩٠).

(٥) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٣/٢٨١).

(٦) عمر بن الخطاب ، للمؤلف ص (٣١٥).

لأصحابه يوماً: دلّوني على رجلٍ إذا كان في القوم أميراً فكأنّهُ ليس بأمير ، وإذا لم يكن بأميرٍ فكأنّهُ أمير ، فأشاروا إلى الربيع بن زياد^(١).

وقد استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في مَنْ يولّي على أهل الكوفة فقال لهم: مَنْ يعذّرني من أهل الكوفة ، ومن تجنيهم على أمرائهم ، إن استعملتُ عليهم عفيفاً استضعفوه ، وإن استعملت عليه قوياً فجزّوه^(٢) ، ثم قال: أيها الناس ما تقولون في رجلٍ ضعيفٍ غير أنّه مسلم تقي ، وآخر قوي مشدّد ، أيهما الأصلح للإمارة؟

فتكلّم المغيرة بن شعبة فقال: يا أمير المؤمنين إنّ الضعيف المسلم إسلامه لنفسه وضعفه عليك وعلى المسلمين ، والقوي المشدّد ، فشداه على نفسه ، وقوته لك وللمسلمين ، فاعمل في ذلك رأيك. فقال عمر: صدقت يا مغيرة ، ثم ولاه الكوفة وقال له: انظر أن تكون ممّن يأمنه الأبرار ، ويخافه الفجار. فقال المغيرة: أفعل ذلك يا أمير المؤمنين^(٣).

وشدّد عمر على الولاة في استشارة أهل الرأي في بلادهم ، وكان الولاة يطبّقون ذلك ، ويعقدون مجالس للناس لأخذ آرائهم ، وكان يأمر وولاته باستمرار بمشاورة أهل الرأي^(٤).

وطلب من ولاته إنزال الناس منازلهم ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: بلغني أنّك تأذن للناس جمّاً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة ، وكتب إليه أيضاً: لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرموا وجوه الناس ، فإنّه بحسب المسلم الضعيف أن يتتصف في الحكم والقسمة^(٥).

٦ - تدوين الدواوين:

استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين ، فأشار بعضهم بما يراه ، إلّا أنّ الوليد بن هشام بن المغيرة ، قال: جئتُ الشامَ فرأيتُ ملوكها قد دوّنوا ديواناً ، وجنّدوا

(١) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٣١٥).

(٢) أي اتهموه بالفجور.

(٣) الولاية على البلدان للعمرى (٢٨/١).

(٤) المصدر نفسه (٨٠/٢).

(٥) نصيحة الملوك للماوردي ص (٢٠٧).

جنداً ، فدوّن ديواناً ، وجنّد جنداً ، وفي بعض الروايات أنّ الذي قال ذلك هو خالد بن الوليد^(١).

وذكر بعض المؤرخين أنّه كان بالمدينة بعضُ مرابذةِ الفرس ، فلما رأى حيرةَ عمرَ قال له: يا أمير المؤمنين ، إنّ للأكاسرة شيئاً يسمّونه ديواناً جميعُ دخلهم وخرجهم مضبوطة فيه ، لا يشدُّ منه شيءٌ ، وأهلُ العطاء مرتّبون فيه مراتب ، لا يتطرق عليها خلل ، فتبته عمر وقال: صفه لي ، فوصفه المرزبان ، فدوّن الدواوين ، وفرض العطاء^(٢).

وقد حدّد عثمان التدوين ، فأشار برأيه: «أرى مالاً كثيراً يسعُ الناسَ ، وإن لم يحصوا لم يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ» خشيةً أن ينتشر الأمر^(٣).

هذه بعض الروايات التي حدّثت بناءً على استشارة عمر رضي الله عنه في مرّات متعددة لمن يحضرون عنده^(٤).

٧ - الحَجْرُ الصّحّي:

خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ، حتى إذا كان يسرغ لقيه أمراءُ الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمرٍ ، ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقيةُ الناس وأصحابُ رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدّمهم على هذا الوباء ، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال: أدع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كماختلفوا ، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال: أدع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ، ولا تقدّمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس: إنّني مُصْبِحٌ على ظهرٍ ، فأصبحوا عليه .

فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ .

(١) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٦٠).

(٢) المصدر نفسه ص (٢٦٠).

(٣) سياسة المال في الإسلام ص (١٥٨).

(٤) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٦١).

فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؛ نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متعيباً في بعض حاجته فقال: إنَّ عندي في هذا علماً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمراً، ثم انصرف^(١).

وفي مشورة عمر رضي الله عنه أصحابه في هذه الحادثة فوائد منها:

أ- حرص ولي الأمر على مصالح المسلمين العامة، وعدم إقدامه على اتخاذ قرار لم يتبين له فيه وجه الصواب لما في ذلك من المخاطرة بالمسلمين.

ب- مشاوره كل مَنْ أمكن حضوره من أهل الحل والعقد لما في ذلك من تمحيص الآراء، والوصول إلى رأي مفيد عن طريق قرح عقول كثيرة - وهذا موضع الشاهد من القصة.

ج- جواز اجتماع ولي الأمر برعيته على فئات متجانسة كما فعل عمر رضي الله عنه هنا حيث قسّمهم إلى ثلاث فئات: فئة الأنصار، وفئة المهاجرين، وفئة مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، لأنه كلما كان العدد المشاور أقل كان النقاش أوسع لسعة الوقت.

د- الاستئناس برأي كبار السن ذوي الرأي والتجربة.

هـ - الاستئناس بالرأي الموحد، كما استأنس عمر برأي مشيخة الفتح لعدم اختلافهم.

و- فتح الباب لمن أراد أن يستفسر لإزالة شبهة عنده، ولو كان ولي الأمر قد انتهى إلى الأخذ بأحد الآراء، لأنَّ إزالة الشبه من نفوس الرعية تأليفاً لقلوبهم واطمئناناً يجعلهم يشاركون إخوانهم في الرأي وتنفيذه.

كما أنه ينبغي أن يكون عند ولي الأمر القدرة على إيراد الحجج المقنعة، ولكن ذلك لا يبيح للرعية أو لبعضهم أن يقفوا موقف المعارضين، لما تمّ التوصل إليه من الشورى وبعد عزم ولي الأمر على إنفاذه ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) البخاري رقم (٦٩٧٣) مسلم رقم (٢٢١٩).

و - أن الله تعالى يوفّق وليّ الأمر ورعيته للصواب إذا أخلصوا في مشاورتهم ، وقصدوا المصلحة العامة .

ز - أنّ أهل الشورى مهما كثروا قد يغيبُ عنهم الدليلُ على المسألة من الكتاب أو السنة ، ولو كانوا علماء مجتهدين مع وجوده عند من غاب من مجلسهم ، كما دلت على ذلك تلك المناقشة الطويلة ، ولو كان عند أحدهم دليلٌ لذكره ، ولما كان هناك حاجةً للمناقشة ، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فذكر الدليل ، فحمد الله عمرٌ على موافقته^(١) .

ويؤخذ من هذا أنه يجب على وليّ الأمر أن يحرصَ على الإكثار من العلماء في مجلس شوره ، لما في ذلك من إمكان استحضار بعضهم الدليلَ الذي يغني عن الشورى ، ويقطع الطريق من أول الطريق^(٢) .

٨ - توسع نطاق الشورى في عصر عمر بن الخطاب:

توسّع نطاق الشورى في خلافة عمر رضي الله عنه لكثرة المستجدات والأحداث ، وامتداد رقعة الإسلام إلى بلاد ذات حضارات وتقاليد ونظم متباينة ، فولدت مشكلات جديدة احتاجت إلى الاجتهاد الواسع ، مثل معاملة الأرض المفتوحة ، وتنظيم العطاء وفق قواعد جديدة ، لتنفقَ أموالُ الفتوح على الدولة ، فكان عمر يجمع للشورى أكبر عدد من الصحابة الكبار^(٣) ، وكان لأشياخ بدر مكانتهم الخاصة في الشورى ، لفضلهم وعلمهم وسابقتهم ، إلا أنّ عمر رضي الله عنه أخذ يشوبهم بشباب ، فإنّهم على دربهم ماضون ، والدولة لا بدّ لها من تجديد رجالاتها ، وكان عمر العبقرى الفذ قد فطن إلى هذه الحقيقة ، فأخذ يختار من شباب الأمة مَنْ علمَ منهم علماً وورعاً وتقياً ، فكان عبد الله بن عباس من أولهم ، وما زال عمر يجتهدُ متخييراً من شباب الأمة مستشارين له ، متخذاً القرآن فيصلاً في التخيير حتى قال عبد الله بن عباس: وكان القراء أصحابُ مجلس عمر و مشاورته كهولاً كانوا أو شباناً^(٤) .

وقد قال الزهري لغلمان أحداث: لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإنّ

(١) فقه الشورى للغامدي ص (١٥٤) .

(٢) المصدر نفسه ص (١٥٤) .

(٣) عصر الخلافة الراشدة للعمرى ص (٩٥) .

(٤) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٩٢) .

عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمرُ المعضَّلُ دعا الفتيان ، فاستشارهم بيتغي حِدَّةَ عقولهم^(١) .

وقال محمد بن سيرين : إنَّ كانَ عمرُ رضي الله عنه يستشيرُ في الأمر ، حتى إنَّ كانَ ليستشيرُ المرأةَ ، فربما أبصرَ في قولها الشيءَ يستحسنه فيأخذه ، وقد ثبت أنَّه استشارَ مرَّةً أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها^(٢) .

وقد كان لعمر رضي الله عنه بطانة خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي ، منهم العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله - وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر - وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب^(٣) ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ونظراؤهم ، فكان يستشيرهم ويرجع إليهم^(٤) .

وكان المستشارون يبدون آراءهم بحرية تامة ، وصراحة كاملة ، ولم يتَّهم عمر رضي الله عنه أحداً منهم في عدالته وأمانته .

وكان عمر رضي الله عنه يستشير في الأمور التي لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة ، وهو يهدفُ إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصّاً من السنة ، فقد كان بعضُ الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون .

وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى ، لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة ، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل ، وأما في النوازل العامة فيجمع الصحابة ، ويوسِّع النطاق ما استطاع ، كما فعل عند وقوع الطاعون بأرض الشام متوجَّهاً إليها^(٥) .

وكانت مجالات الشورى في عهد عمر متعددة ، منها في المجال الإداري والسياسي ، كاختيار العمال والأمراء ، والأمور العسكرية ، ومنها في المسائل الشرعية المحضة ، كالكشف في الحكم الشرعي من حيث الحل والحرم ، والمسائل القضائية ، والذي نحب أن نؤكد عليه أنَّ الخلافة الراشدة كانت قائمةً على مبدأ الشورى المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ولم تكن في عصر عمر فلتةً استنبطها ،

(١) عصر الخلافة الراشدة ص (٩٠) .

(٢) المصدر نفسه ص (٩٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/٩) .

(٤) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٩٢) .

(٥) المصدر نفسه .

ولا بدعةً أتى بها ، ولكنها قاعدة من قواعد المنهج الرباني^(١) .

ولقد اعتمد عمر رضي الله عنه مبدأ الشورى في دولته ، فكان رضي الله عنه لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ، ولا يستبدّ عليهم في شأن من الشؤون العامة ، فإذا نزل به أمر لا يبرمه حتى يجمع المسلمين ، ويناقش الرأي معه فيه ، ويستشيرهم^(٢) .

ومن أقوال عمر بن الخطاب في الشورى: لا خيرَ في أمرٍ أبرم من غير شورى^(٣) .

وقوله: الرأيُّ الفردُ كالخيَطِ السَّحِيلِ ، والرأيانِ كالخيطينِ المبرمينِ ، والثلاثةُ مرارٍ لا يكادُ ينتَقِضُ^(٤) .

قوله: شاور في أمرك من يخاف الله^(٥) .

وكان يحثُّ قادة حربه على الشورى ، فعندما بعثَ أبا عبيد الثقفي لمحاربة الفرس بالعراق قاله له: أسمع وأطع من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأشركهم في الأمر ، وخاصةً من كان منهم من أهل بدر^(٦) .

وكان يكتب إلى قادته بالعراق يأمرهم أن يشاوروا في أمورهم العسكرية عمرو بن معدي كرب وطليحة الأسدي قائلاً: استشيروا واستعينوا في حربكم بطليحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب ، ولا تولهما من الأمر شيئاً ، فإنَّ كلَّ صانع أعلم ببضاعته^(٧) .

وكتب إلى سعد بن أبي وقاص: وليكن عندك من العرب من أهل الأرض من تطمئنُّ إلى نصحه وصدقه ، فإنَّ الكذوبَ لا ينفَعُك خبره؛ وإن صدقك في بعضه ، والغاشُّ عينٌ عليك ، وليس عيناً لك^(٨) .

ومما قاله عمر رضي الله عنه لعتبة بن غزوان حين وجَّهه إلى البصرة: قد كتبتُ إلى

(١) المصدر نفسه ص (٩٣) .

(٢) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٩٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٣١٧) .

(٨) عمر بن الخطاب للمؤلف ص ٩١ .

العلاء بن الحضرمي أن يمدك بعرفجة بن هرثمة^(١) ، ذو مجاهدة للعدو ومكايده ، فإذا قدم عليك فاستشره وقربه^(٢) .

وكان مسلك الفاروق في الشورى جميلاً: فإنه كان يستشير العامة أول أمره ، فيسمع منهم ، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب الرأي منهم ، ثم يفضي إليهم بالأمر ، ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود ، فما استقرّ عليه رأيهم أمضاه ، وعمله هذا يشبه الأنظمة الدستورية في كثير من الممالك النظامية ، إذ يعرض الأمر على مجلس النواب مثلاً ، ثم بعد أن يقرر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمى في بعض الدول مجلس الشيوخ ، وفي بعضها مجلس اللوردات ، فإذا انتهى المجلس من تقريره أمضاه الملك^(٣) ، وكثيراً ما كان عمر بن الخطاب يجتهد في الشيء ، وييدي رأيه فيه ، ثم يأتي أضعف الناس ، فيبين له وجه الصواب وقوة الدليل ، فيقبله ، ويرجع عن خطأ ما رأى إلى صواب ما استبان له^(٤) .

* * *

(١) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٩١) .

(٢) الإدارة العسكرية ، سليمان آل كمال (١/٢٧٥) .

(٣) الخلفاء الراشدون للنجار ص ٢٤٦ .

(٤) عمر بن الخطاب للمؤلف ص ٩١ .

الشورى في عصر عثمان ذي النورين رضي الله عنه

١ - بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

استمرَّ اهتمامُ الفاروق رضي الله عنه بوحدة الأمة ومستقبلها حتَّى اللحظات الأخيرة من حياته رغم ما كان يعانيه من آلام جراحاته البالغة ، وهي بلا شك لحظات خالدة ، تجلَّى فيها إيمانُ الفاروق العميق وإخلاصه وإيثاره^(١) ، وقد استطاع الفاروق في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكرَ طريقةً جديدةً لم يُسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد ، وكانت دليلاً ملموساً ، ومعلماً واضحاً على فقهه في سياسة الدولة الإسلامية ، لقد مضى قبله الرسول ﷺ ، ولم يستخلف بعده أحداً بنصِّ صريح ، ولقد مضى أبو بكر الصديق ، واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة ، ولما طُلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت ، فكَّر ملياً ، وقرَّر أن يسلك مسلكاً آخر يتناسب مع المقام ، فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلَّهم مقرِّراً بأفضلية أبي بكر وأسبقته عليهم ، فاحتمالُ الخلاف كان نادراً ، وخصوصاً أنَّ النبيَّ ﷺ وجَّه الأمة قولاً وفعلاً إلى أنَّ أبا بكر أولى بالأمر من بعده .

والصديق استخلف عمر ، وكان يعلمُ أنَّ عندَ الصحابة قناعةً بأنَّ عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده ، فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ، ولم يخالف رأيه أحدٌ منهم ، وحصل الإجماع على بيعة عمر^(٢) .

وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور ، وقد حُصرَ في ستة من صحابة رسول الله ﷺ كلَّهم يصلحون لتولي الأمر ، ولو أنهم يتفاوتون ، وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته ، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب

(١) الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب للعاني ص (١٦١) .

(٢) أوليات الفاروق د . غالب القرشي ص (١٢٢) .

الخلافة ، وحدد الحكم في المجلس ، والمرجّح إن تعادلت الأصوات ، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس ، وعقاب من يخالف أمر الجماعة ، ومنع الفوضى ، بحيث لا يسمحون لأحد يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد^(١) ، وهذا بيان ما أجمل في الفقرات السابقة :

أ - العدد الذي حدّده للشورى وأسمائهم:

أما العدد فهو ستة ، وهم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعاً ، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، ولعله تركه لأنه من قبيلته بني عدي^(٢) ، وكان رضي الله عنه حريصاً على إبعاد أقاربه عن الإمارة ، مع أنّ فيهم من هو أهل لها ، فهو لذلك يبعد قريبه سعيد بن زيد عن قائمة المرشحين للخلافة^(٣) .

ب - طريقة اختيار الخليفة:

أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا ، وفيهم عبد الله بن عمر يحضر معهم مشيراً فقط ، وليس له من الأمر شيء ، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيّب الرومي ، وقال له : أنت أمير الصلاة في هذه الأيام الثلاثة حتى لا يولّي إمامة الصلاة أحداً من الستة ، فيصبح هذا ترشيحاً من عمر له بالخلافة^(٤) ، وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات^(٥) .

ج - مدة الانتخابات أو المشاورة:

حدّدها الفاروق رضي الله عنه بثلاثة أيام ، وهي فترة كافية ، وإن زادوا عليها فمعنى ذلك أنّ شقّة الخلاف ستتسع ، ولذلك قال لهم : لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير^(٦) .

(١) أوليات الفاروق ص (١٢٤) .

(٢) البداية والنهاية (٤/١٤٢) .

(٣) الخلفاء الراشدون للخالد ص (٩٨) .

(٤) الخلافة والخلفاء الراشدون للبهنساوي ص (٢١٣) .

(٥) أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة رفیق العظم ص (٦٤٨) .

(٦) الطبقات لابن سعد (٣/١٦٤) .

د - عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة:

أخرج ابن سعد بإسنادٍ رجاله ثقات أنَّ عمر رضي الله عنه قال لصهيب: صلِّ بالناس ثلاثاً ، وليخلُ هؤلاء الرهط في بيت ، فإذا اجتمعوا على رجلٍ ، فَمَنْ خالفهم فاضربوا رأسه^(١) ، فعمر رضي الله عنه أمرَ بقتلِ مَنْ يريدُ أن يخالفَ هؤلاء الرهط ، وشق عصا المسلمين ، ويفرِّق بينهم عملاً بقوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ ، يريدُ أن يشقَّ عصاكم ، أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه»^(٢).

وما جاء في كتب التاريخ أنَّ عمر رضي الله عنه أمرهم بالاجتماع والتشاور ، وحدد لهم أنه إذا اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى أحدهم فليضرب رأسه بالسيف ، وإن اجتمع أربعة وفرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما^(٣) فهذه من الروايات التي لا تصح سنداً ، فهي من الغرائب التي ساقها أبو مخنف الشيعي مخالفاً فيها النصوص الصحيحة ، وما عرف من سير الصحابة .

هـ - الحكم في حال الاختلاف:

لقد أوصى بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس ، وأن ليس له من الأمر شيءٌ ، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم ، فحكّموا عبد الله بن عمر ، فأجى الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، ووصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدّد رشيد فقال عنه: ونعم ذو الرأي عبدُ الرحمن بن عوف ، مسدّد رشيد ، له من الله حافظ ، فاسمعوا منه^(٤).

و - جماعة من جنود الله تراقب الاختيار ، وتمنع الفوضى:

طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له: يا أبا طلحة إنَّ الله عزَّ وجلَّ أعزَّ الإسلام بكم ، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، فاستحثَّ هؤلاء الرهط ، حتى يختاروا رجلاً منهم^(٥).

(١) الطبقات لابن سعد (٣/٣٤٢).

(٢) مسلم (١٨٥٢).

(٣) تاريخ الطبري (٥/٢٢٦).

(٤) المصدر نفسه ص (٥/٣٢٥).

(٥) المصدر نفسه .

وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتُموني في حفرتي ، فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم^(١) .

ز - جواز تولية المفضل مع وجود الأفضل:

ومن فوائد قصة الشورى جواز تولية المفضل مع وجود الأفضل ، لأنَّ عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة أنفس مع علمه أنَّ بعضهم كان أفضل من بعض ، ويؤخذ هذا من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمِّرهم في البلاد ، حيث كان لا يراعي الفضل في الدين فقط ، بل يضمُّ إليه المعرفة بالسياسة ، مع اجتناب ما يخالفُ الشرع منها ، فاستخلف معاويةَ والمغيرةَ بن شعبةَ وعمروَ بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة^(٢) .

ح - جمع عمر بين التعيين وعدمه:

جمع عمر بين التعيين ، كما فعل أبو بكر - أي تعيين المرشح - وبين عدم التعيين ، كما فعل الرسول ﷺ ، فعين ستةً ، وطلب منهم التشاور في الأمر^(٣) .

ط - الشورى ليست بين الستة فقط:

عرف عمر أنَّ الشورى لن تكون بين الستة فقط ، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة ، فيمن يتولَّى الخلافةَ ، حيث جعل لهم أمدَ ثلاثة أيام ، فيمكنهم من المشاورة والمناظرة لتقع ولاية من يتولَّى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً في بلد غيرها كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه ، فما زالت المدينة حتى سنة ٢٣هـ مجمع الصحابة فيها ، حيث استبقاهم عمر بجانبه ، ولم يأذن لهم بالهجرة إلى الأقاليم المفتوحة^(٤) .

ي - أهل الشورى أعلى هيئة سياسية:

إنَّ عمر رضي الله عنه أناط بأهل الشورى وحدهم اختيار الخليفة من بينهم ، ومن المهم أن نشير إلى أنَّ أحداً من أهل الشورى لم يعارض هذا القرار الذي اتخذه عمر ،

(١) تاريخ الطبري (٥/٢٢٥) .

(٢) المدينة النبوية فجر الإسلام ، محمد شرَّاب (٢/٩٧) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

كما أنّ أحداً من الصحابة الآخرين لم يُثْرَ أيّ اعتراض عليه ، ذلك ما تدل عليه النصوص التي بين أيدينا ، فنحن لا نعلم أنّ اقتراحاً آخر قد صدر عن أحد من الناس في ذلك العصر ، أو أنّ معارضةً ثارت حول أمر عمر ، خلال الساعات الأخيرة من حياته ، أو بعد وفاته ، وإنّما رضي الناس كافةً هذه التدابير ، ورأوا فيه مصلحةً لجماعة المسلمين ، وفي وسعنا أن نقول: إنّ عمر قد أحدث هيئةً سياسية عليا ، مهمتها انتخاب رئيس الدولة ، أو الخليفة ، وهذا التنظيم الدستوري الجديد ، الذي أبدعته عبقرية عمر لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام ، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى ، لأنّ العبرة من حيث النتيجة للبيعة العامة التي تجري في المسجد الجامع ، وعلى هذا لا يتوجّه السؤال الذي قد يردّ على بعض الأذهان وهو: مَنْ أعطى عمرَ هذا الحق؟ وما هو مستندُ عمرَ في هذا التدبير؟ وكيفي أن نعلم أنّ جماعةً من المسلمين قد أقرت هذا التدبير ورضيت به ، ولم يُسمَع صوتُ اعتراضٍ عليه ، حتى يتأكد أنّ الإجماع - وهو من مصادر التشريع - قد انعقد على صحته ونفاذه^(١).

ولا ننسى أن عمر خليفة راشد ، كما ينبغي أن نؤكد على هذا المبدأ أهل الشورى أعلى هيئةً سياسية ، قد أقرّه نظام الحكم في الإسلام في العهد الراشدي ، كما أنّ الهيئة التي سمّاها عمر ، تمتعت بمزايا لم يتمتع بها غيرها من جماعة المسلمين ، وهذه المزايا منحت لها من الله ، وبلغها الرسول ﷺ؛ فلا يمكن عند المؤمنين أن يبلغ أحدٌ من المسلمين مبلغ هؤلاء العشرة من التقوى والأمانة^(٢).

هكذا ختم عمر رضي الله عنه حياته ، ولم يشغله ما نزل به من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين ، وأرسى نظاماً للشورى لم يسبقه إليه أحد.

ولا يُشك أن أصلَ الشورى مقرر في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل ، ولكن الذي عمله عمر هو تعيينُ الطريقة التي يختار بها الخليفة ، وحصر عدد معين جعلها فيهم ، وهذا لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصديق رضي الله عنه ، بل أول من فعل ذلك عمر ، ونعم ما فعل ، فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت^(٣).

(١) نظام الحكم والتشريع لظافر القاسمي (١/٢٢٧).

(٢) المصدر نفسه ص (١/٢٢٩).

(٣) أوليات الفاروق ص (١٢٧).

ك - منهج عبد الرحمن بن عوف في إدارة الشورى:

* اجتماع الرهط للمشاورة:

لم يكد يفرغ الناس من دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أسرع رهط الشورى وأعضاء مجلس الدولة الأعلى إلى الاجتماع في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وقيل : إنهم اجتمعوا في بيت فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، ليقضوا في أعظم قضية عرّضت في حياة المسلمين - بعد وفاة عمر - وقد تكلم القوم ، وبسطوا آراءهم ، واهتدوا بتوفيق الله إلى كلمة سواء رضيها الخاصة والعامة من المسلمين^(١) .

* عبد الرحمن يدعو إلى التنازل:

عندما اجتمع أهل الشورى قال لهم عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : جعلتُ أمري إلى عليّ^(٢) ، وقال طلحة : جعلتُ أمري إلى عثمان . وقال سعد : جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن بن عوف . وأصبح المرشحون الثلاثة عليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرنّ أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن بن عوف أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما ، قالوا : نعم^(٣) .

* تفويض عبد الرحمن بن عوف بإدارة عملية الشورى:

بدأ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتصالاته ومشاوراته فور انتهاء اجتماع المرشحين الستة صباح يوم الأحد ، واستمرت مشاوراته واتصالاته ثلاثة أيام كاملة ، حتى فجر يوم الأربعاء الرابع من المحرم ، وهو موعد انتهاء المهلة التي حددها لهم عمر ، وبدأ عبد الرحمن بعلي بن أبي طالب فقال له : إن لم أبايعك فأشر عليّ ، فمن ترشح للخلافة؟ قال علي : عثمان بن عفان .

وذهب عبد الرحمن إلى عثمان وقال له : إن لم أبايعك فمن ترشح للخلافة؟ فقال عثمان : عليّ بن أبي طالب .

وذهب ابن عوف بعد ذلك إلى الصحابة الآخرين واستشارهم ، وكان يشاور كل من

(١) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ص (٦٢ ، ٦٣) .

(٢) البخاري رقم (٣٧٠٠) .

(٣) البخاري رقم (٣٧٠٠) .

يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرفهم ومن أمراء الأجناد ، ومن يأتي للمدينة ، وشملت مشاورته النساء في خدورهن ، وقد أبدى رأيهن ، كما شملت الصبيان والعبيد في المدينة ، وكانت نتيجة مشاورات عبد الرحمن بن عوف أنّ معظم المسلمين كانوا يشيرون بعثمان بن عفان ، ومنهم من كان يشير بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي منتصف ليلة الأربعاء ، ذهب عبد الرحمن بن عوف إلى بيت ابن أخته : المسور بن مخرمة ، فطرق البيت ، فوجد المسور نائماً^(١) ، فضرب الباب حتى استيقظ فقال : أراك نائماً ، فوالله ما اكتحلتُ هذه الليلة بكثير نوم ، انطلق فادعُ الزبير وسعداً فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي علياً فدعوته ، فناجاه حتى إبهار^(٢) الليل ، ثم قام عليٌّ من عنده . . ثم قال : ادعُ لي ثمان ، فدعوته فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح^(٣) .

* الاتفاق على بيعة عثمان :

وبعد صلاة صبح يوم البيعة اليوم الأخير من شهر ذي الحجة عام ٢٣هـ = ٦٤٤ م ، وكان صهيب الرومي الإمام إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف ، وقد اعتم بالعمامة التي عمه بها رسول الله ﷺ ، وكان قد اجتمع رجالُ الشورى عند المنبر ، أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد ، منهم معاوية أمير الشام ، وعمر بن سعد أمير حمص ، وعمر بن العاص أمير مصر ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، وصاحبه إلى المدينة^(٤) وجاء في رواية البخاري : فلما صلى للناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال : أمّا بعد يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلنَّ علي نفسك سبيلاً فقال^(٥) : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون^(٦) ،

(١) الخلفاء الراشدون للخالدي ص (١٠٦ ، ١٠٧) .

(٢) إبهار: أي انتصف .

(٣) البخاري رقم (٧٢٠٧) .

(٤) شهيد الدار عثمان بن عفان ، أحمد الخروف ص (٣٧) .

(٥) قوله : فقال أي عبد الرحمن مخاطباً عثمان .

(٦) البخاري رقم (٧٢٠٧) .

وجاء في رواية صاحب «التمهيد والبيان» أنّ علي بن أبي طالب أول من بايع بعد عبد الرحمن بن عوف^(١).

* حكمة عبد الرحمن بن عوف في تنفيذ خطة الشورى:

نفذ عبد الرحمن بن عوف خطة الشورى بما دلّ على شرف عقله ، وتُبل نفسه ، وإيثاره مصلحة المسلمين العامة على مصلحته الخاصة ونفعه الفردي ، وترك عن طواعية ورضاً أعظم منصب يطمح إليه الإنسان في الدنيا ، ليجمع كلمة المسلمين ، وحقق أول مظهرٍ من مظاهر الشورى المنظمة في اختيار مَنْ يجلس على كرسي الخلافة ، ويسوس أمور المسلمين؛ فهو قد اصطنع من الأناة والصبر والحزم وحسن التدبير ما كفل له النجاح في أداء مهمته العظمى ، وقد كانت الخطوات التي اتخذها كالآتي :

- بسط برنامجه في أول جلسة عقدها مجلس الشورى في دائرة الزمن الذي حدده لهم عمر؛ وبذلك أمكنه أن يحمل جميع أعضاء مجلس الشورى على أن يدلوا برأيهم ، فعرف مذهب كل واحد منهم ومرماه ، فسار في طريقه على بينة من أمره .

- خلع نفسه ، وتنازل عن حقه في الخلافة ، ليدفع الظنون ، ويستمسك بعروة الثقة الوثقى .

- أخذ في تعرّف نهاية ما تصبوا إليه نفس كل واحد من أصحابه وشركائه في الشورى ، فلم يزل يقلب وجوه الرأي معهم حتى انتهى إلى شبه انتخاب جزئي ، فاز فيه عثمان برأي طلحة بن عبيد الله وعلي برأي الزبير بن العوام ، فلاحت له أغلبية آراء الحاضرين معه .

- عمد إلى معرفة رأي كل واحد من الإمامين عثمان وعلي في صاحبه بالنسبة لوزنه في سائر الرهط الذين رشّحهم عمر ، فعرف من كل واحد منهما أنه لا يعدل بصاحبه أحداً إذا فاته الأمر .

- أخذ في تعرّف رأي مَنْ وراء مجلس الشورى من خاصّة الأمة وذوي رأيها ، ثم من عامتها وضعفائها ، فرأى أنّ معظم الناس لا يعدلون أحداً بعثمان ، فبايعه ، وبايعه عامة الناس^(٢) .

(١) التمهيد والبيان ، محمد الملقى الأندلسي ص ٢٦ .

(٢) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ص (٧٠ - ٧١) .

لقد تمكّن عبد الرحمن بن عوف بكياسته وأمانته واستقامته ونسيانه نفسه بالتخلي عن الطمع في الخلافة ، والزهد بأعلى منصب في الدولة ، أن يجتاز هذه المحنة ، وقاد ركب الشورى بمهارة وتجرد ، مما يستحقُّ أعظم التقدير^(١) .

قال الذهبي : ومن أفضل أعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الأمر وقت الشورى ، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد ، فنهض في ذلك أتم نهوض على جمع الأمة على عثمان ، ولو كان محابياً فيها ، لأخذها لنفسه ، أو لولاها ابن عمه وأقرب الجماعة إليه سعد بن أبي وقاص^(٢) .

وبهذا تحققت صورة أخرى من صور الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، وهي الاستخلاف عن طريق مجلس الشورى ، ليعينوا أحدهم بعد أخذ المشورة العامة ، ثم البيعة العامة^(٣) .

٢ - أول قضية واجهت عثمان قضية قتل الهزئمان:

أول قضية حكم فيها عثمان هي قضية عبيد الله بن عمر ، وذلك أنه عدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها ، وضرب رجلاً نصرانياً يقال له جُفينة بالسيف فقتله ، وضرب الهزئمان الذي كان صاحب تُسْتُر فقتله ، وكان قد قيل : إنهما مالا أبا لؤلؤة على قتل عمر فالله أعلم^(٤) ، وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده ، فلمّا ولي عثمان ، وجلس للناس ، كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله .

فقال علي : ما من العدل تركه ، وأمر بقتله .

وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ .

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين قد برأك الله من ذلك ، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك .

فودى^(٥) عثمان أولئك القتلى من ماله ، لأن أمرهم إليه ، إذ لا وارث لهم إلا بيت

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٠) ص (٢٧٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٨٦) .

(٣) دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ص (٢٧٨) .

(٤) البداية والنهاية (٧/١٥٤) . قلت : وكان هذا أول الوهن في أمر الخلافة (ن) .

(٥) ودى : دفع دية القتلى .

المال ، والإمام يرى الأصلح في ذلك ، وخلى سبيل عبید الله^(١) ، وقد جاءت رواية في الطبري تفيد بأن الهاذبان بن الهرمان قد عفا عن عبید الله^(٢) .

٣ - الشورى في فتح إفريقية:

ولما استأذن عبد الله بن سعد الخليفة عثمان بن عفان في غزو إفريقية جمع الصحابة واستشارهم في ذلك ، فأشاروا عليه بفتحها ، إلا أبو الأعور سعيد بن زيد ، الذي خالفه متمسكاً برأي عمر بن الخطاب في ألا يغزو إفريقية أحد من المسلمين ، ولما أجمع الصحابة على ذلك دعا عثمان للجهد ، واستعدت المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لجمع المتطوعين وتجهيزهم ، وترحيلهم إلى مصر ، لغزو إفريقية تحت قيادة عبد الله بن سعد ، وقد ظهر الاهتمام بأمر تلك الغزوة جلياً ، فهذا يتضح من الذين خرجوا إليها من كبار الصحابة ، ومن خيار شباب آل البيت وأبناء المهاجرين الأوائل ، وكذلك الأنصار ، فقد خرج في تلك الغزوة ، الحسن والحسين وابن عباس وابن جعفر وغيرهم^(٣) .

٤ - الشورى في جمع القرآن :

إنَّ السببَ الحامل لعثمان على جمع القرآن مع أنَّه كان مجموعاً مرتباً في صحف أبي بكر الصديق ، إنما هو اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافاً أو شك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى ، وهو أصل الشريعة ، ودعامة الدين ، وأساس بناء الأمة الاجتماعي والسياسي والخلقي ، حتى إنَّ بعضهم كان يقول لبعض : إن قراءتي خيرٌ من قراءتك ، فأفزع ذلك حذيفة فطلب من خليفة المسلمين وإمامهم ، أن يدرك الأمة قبل أن تختلف ، فيستشري بينهم الاختلاف ، ويتفاقم أمره ، ويعظم خطبه ، فيمسَّ نصُّ القرآن وتحرف عن مواضعها كلماته وآياته^(٤) .

فجمع عثمان المهاجرين والأنصار ، وشاورهم في الأمر ، وفيهم أعيان الأمة ، وأعلام الأئمة ، وعلماء الصحابة ، وفي طبيعتهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعرض عثمان هذه المعضلة على صفوة الأمة وقادتها الهادين المهديين ودارسهم ودارسوه ، وناقشهم فيها وناقشوه ، حتى عرف رأيهم ، وعرفوا رأيه ، فأجابوه إلى رأيه

(١) البداية والنهاية (٧/ ١٥٤) .

(٢) عثمان بن عفان للمؤلف ص (١٤٦) .

(٣) لبيبة من الفتح العربي د. صالح المزيني ص (٤٩) .

(٤) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ص (١٧١) .

في صراحة لا تجعل للريب إلى قلوب المؤمنين سبيلاً ، وظهر للناس في أرجاء الأرض ما انعقد عليه إجماعهم ، فلم يُعَرَفَ قط يومئذ لهم مخالف ، ولا عرف عند أحد نكير ، وليس شأن القرآن الذي يخفى على آحاد الأمة فضلاً عن علمائها وأئمتها البارزين^(١) .

لقد اتفق الصحابة على جمعه بما صحَّ وثبت من القراءة المشهورة عن النبي ﷺ واطَّراح ما سواها ، واستصوبوا رأيه ، وكان رأياً سديداً موفقاً^(٢) .

وقال علي رضي الله عنه : لو وليت لعملتُ بالمصاحف التي عمل بها عثمان^(٣) .

لقد ظلت الصحف في رعاية الخليفة الأول أبي بكر الصديق ، ثم انتقلت بعده إلى رعاية الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، ثم لما عرف عمر حضور أجله ، ولم يولَّ عهده أحداً معيناً في خلافة المسلمين ، وإنما جعل الشورى في الستة أوصى بحفظ الصحف عند حفصة أم المؤمنين ، وعنها نقل عثمان مصحفه (الرسمي) وأنه أمر أربعة من أشهر قراء الصحابة إتقاناً لحفظ القرآن ووعياً لحروفه وأداءً لقراءته ، وفهماً لإعراجه ولغته ، وهم زيد بن ثابت الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وهؤلاء من قريش^(٤) .

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة أم المؤمنين ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحَرَّقَ^(٥) والفرق بين جمع أبي بكر وعثمان أن جمع أبي بكر كان لخشيته أن يذهب شيء من القرآن بذهاب حَمَلَتِهِ ، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثرت الاختلاف في وجوه القراءة ، حتى قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد

(١) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ص (٢٣٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٨٨) .

(٣) عثمان بن عفان صادق عرجون ص (١٧٨) عثمان بن عفان للمؤلف ص (٢٣١) .

(٤) البخاري رقم (٤٩٨٧) .

(٥) المصدر نفسه رقم (٤٩٨٧) .

وسَّع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرص والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أنَّ الحاجة قد انتهت فاقصر على لغة واحدة^(١) .

٥ - الشورى في أحداث الفتنة:

لما سمع بعض الصحابة الإشاعات التي بثها عبد الله بن سبأ في الأمصار دخل محمد بن مسلمة وطلحة بن عبيد الله وغيرهما على عثمان على عجل ، وقالوا: يا أمير المؤمنين أيا تيك عن الناس الذي يأتينا؟ قال: لا والله ، ما جاءني إلا السلامة ، قالوا: فإننا أتانا ، وأخبروه بما تناهى لسمعهم عن الفتنة التي تموج بها الأمصار الإسلامية ، وعن الهجوم الشرس على ولاته في كل صقع ، وقال: أنتم شركائي وشهود المؤمنين ، فأشيروا علي؟ .

قالوا: نشير عليك أن تبعث رجالاً ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بخبرهم^(٢) ، فقام عثمان بإجراء سديد عظيم ، وتخير نفراً من الصحابة لا يختلف اثنان في صدقهم وتقواهم وورعهم ونصحهم ، اختار محمد بن مسلمة الذي كان عمره يأتونه على محاسبة ولاته ، والتفتيش عليهم في الأقاليم ، وأسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، وأمير الجيش الذي أوصى النبي ﷺ بإنفاذه في آخر عهده بالدنيا فقال: أنفذوا بعث أسامة ، وعمار بن ياسر ، السباق إلى الإسلام والمجاهد العظيم ، وعبد الله بن عمر ، التقي الفقيه الورع ، فأرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة ، وأسامة إلى البصرة ، وعماراً إلى مصر ، وابن عمر إلى الشام ، وكانوا على رأس جماعة ، فأرسلهم إلى تلك الأمصار الكبيرة ، فمضوا جميعاً إلى عملهم الشاق المضني الخطير العظيم ، ثم عادوا جميعاً عدا عمار بن ياسر الذي استبطأ في مصر ثم عاد ، وقدّموا بين يدي أمير المؤمنين ما شاهدوه وسمعوه وسألوا الناس عنه^(٣) ، وكان ما جاء به هؤلاء واحداً في كل الأمصار ، وقالوا: ما أنكرنا شيئاً ، ولا أنكر المسلمون ، إلا أنّ أمراءهم يقسطون بينهم ، ويقومون عليهم^(٤) ، وأما ما روي عن اتهام عمار بن ياسر رضي الله عنه بالتأليب على عثمان رضي الله عنه ، فأسانيد الروايات التي تتضمن هذه التهمة

(١) عثمان بن عفان للمؤلف ص (٢٣١).

(٢) تاريخ الطبري (٣٤٨/٥).

(٣) عثمان بن عفان للمؤلف ص (٣٦١).

(٤) تاريخ الطبري (٣٤٨/٥).

ضعيفة لا تخلوا من علة ، كما أنّ في متونها نكارة^(١) .

رجع مفتشو الأمصار ، وأتضح بأنّه ليس هناك ما يوجب على الخليفة أن يعزل واحداً من ولاته ، والناس في عافية وعدل وخير ورحمة واطمئنان ، وأمير المؤمنين يعدل في القضية ، ويقسم بالسوية ، ويرعى حقّ الله وحقوق الرعية ، وما يثار هو شكوك وأراجيف وأكاذيب يبثها الحاقدون في الظلمات لكي لا يعرف مصدرها ، ولكنّ الخليفة البارّ الراشد العظيم لم يكتف بهذا ، بل كتب إلى أهل الأمصار^(٢) :

((أما بعد: فإنّي أخذ العمال بموافاتي في كلّ موسم ، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يُرفع علي شيء ولا على أحدٍ من عمالي إلا أعطيته ، وليس لي ولعمالي حقّ قبل الرعية إلا متروكٌ لهم ، وقد رفع إليّ أهل المدينة أنّ أقواماً يُشتمون ، وآخرين يُضربون ، فيا مَنْ ضُربَ سرّاً ، وشتمَ سرّاً ، من ادعى شيئاً من ذلك فليواف الموسم ، فليأخذ بحقه حيث كان ، مني أو من عمالي ، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين)).

فلما قرئ في الأمصار أبكى الناس ، ودعوا لعثمان وقالوا: إن الأمة لتمخّض بشر^(٣) .

فهل تريد الدنيا أن تسمع بحزم وعزم أعلى وأشمخ من هذا الحزم والعزم من رجل زاد سنّه عن اثنتين وثمانين سنة ، وهو في هذه الفورة والقوة من المتابعة والتنقيب عن المظالم؟ أم هل يريد الناس أن يروا عدلاً أرفع وأسمى من هذا العدل ، والإنصاف ، حتى إنّ حق أمير المؤمنين الشخصي متروكٌ لرعيته ، ما دام حقّ الله قائماً وحدوده مرعية؟ نعم عند عثمان الذي لم يقف عند ذلك ، ولم يكتفِ بأن أرسل أمناءه للتفتيش عن أحوال الناس ، وكتابته من ثمّ إلى أهل الأمصار ، بأن يأتوا موسم الحج ليرفعوا شكاتهم - إن كانت لهم - أمام جموع الحجيج ، ولم يكتفِ عثمان بذلك كله ، بل بعث إلى عمال الأمصار أنفسهم ليواجهوا الناس عندما يرفعون مظالمهم - إن وجدت - ثم ليسألهم أمير المؤمنين عما يتناقله الناس ، ليشيروا عليه بالرأي الناصح السديد الرشيد^(٤) .

(١) فتنة مقتل عثمان د. محمد الغبان (١/١٧) .

(٢) تاريخ الطبري (١/٣٤٩) .

(٣) تاريخ الطبري (١/٣٤٩) عثمان بن عفان للمؤلف ص (٣٦٢) .

(٤) عثمان بن عفان ، عبد الستار الشيخ ص (٢١٢) .

٦ - مشورة عثمان لولاة الأمصار:

بعث عثمان رضي الله عنه إلى ولاة الأمصار ، واستدعاهم على عجل : عبد الله بن عامر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن سعد ، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص ، وعمرو بن العاص وهم من الولاة السابقين ، وكانت جلسة مغلقةً وخطيرةً جرت فيها الأبحاثُ التالية التي تقرر خطة العمل الجديد على ضوء الأخبار المتناهية إلى المدينة عاصمة دولة الإسلام^(١) .

قال عثمان : ويحكم ما هذه الشكاية؟ وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائفٌ أن يكون مصدوقاً عليكم ، وما يعصب هذا إلا بي^(٢) .

فقالوا له : ألم تبعث؟ ألم يرجع إليك الخبرُ عن القوم؟ ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً ، وما كنت لتأخذَ به أحداً فيضمنك على شيء ، وما هي إلا إذاعة لا يحلُّ الأخذَ بها ، ولا الانتهاء إليها .
قال : فأشيروا عليّ .

فقال سعيد بن العاص : هذا أمرٌ مصنوع يصنع في السر ، فيُلقي به غير ذي معرفة ، فيخبر به ، فيتحدث به في مجالسهم .
قال : فما دواء ذلك .

قال : طلب هؤلاء القوم ، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم .
وقال عبد الله بن سعد : خُذْ من الناس الذي عليهم إذا أعطيتهم الذي لهم ، فإنه خيرٌ من أن تدعهم .

قال معاوية : قد وليتني فوليت قوماً لا يأتيك عنهم إلا الخير ، والرجلان أعلم بناحيتهما .
قال : فما الرأي .

قال : حسن الأدب .

قال : فما ترى يا عمرو؟ .

قال : أرى أنك قد لنتَ لهم ، وتراضيتَ عنهم ، وزدتهم عما كان يصنع عمر ، فأرى أن تلزم طريقة صاحبك ، فتشدّد في موضع الشدة ، وتلين في موضع اللين ، إنَّ الشدة

(١) عثمان بن عفان للمؤلف ص (٣٦٢) .

(٢) يعصب بي : يناط بي .

تنبغي لمن لا يألو الناس شراً ، واللين لمن يخلف الناس بالنصح ، وقد فرشتهما جميعاً اللين .

وقام عثمان ، فحمد الله ، وأثنى عليه وقال : كل ما أشرتهم به عليّ قد سمعتُ ، ولكل أمر بابٌ يؤتى منه ، إنّ هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائنٌ ، وإنّ بابه الذي يُغلق عليه فيكفكف به اللين والمواتاة والمتابعة ، إلا في حدود الله تعالى ذكره ، التي لا يستطيع أحدٌ أن يبادي بعيب أحدها ، فإنّ سده شيء فرقى ، فذاك والله ليُفتحن ، وليست لأحدٍ عليّ حجة حق ، وقد علم الله أنّي لم آل الناس خيراً ، ولا نفسي ، والله إنّ رحى الفتنة لدائرةٌ ، فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها . كفكفوا الناس ، وهبوا لهم حقوقهم ، واغفروا لهم ، وإذا تعوطيت حقوقُ الله فلا تدهنوا فيها^(١) .

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه واضحاً صريحاً فيما لا هوادة فيه ، وهي حدود الله ، فلا مدهانة فيها ، وأما غير ذلك فالرفق أولى ، والمغفرة أفضل ، ولا بدّ من تأدية الحقوق كلها^(٢) .

وقد جاءت رواياتٌ بسند فيه ضعف ومجهولون تشوّه العلاقة بين عمرو بن العاص وعثمان رضي الله عنهما ، وساهمت روايات ساقطة في مسخ صورة عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وتحويل علاقته بعثمان إلى علاقة فاتك خطط لقتل أميره ، ثم عاد بانتهازية ليطالب بدمه^(٣) ، وهذه الرواية ضعيفة ومرفوضة عند أهل التاريخ وأهل الحديث^(٤) .

وقد جاء في رواية بسند فيه ضعفاء ومجهولون أيضاً بأنّ عمرو بن العاص قال : يا عثمان إنّك قد ركبت الناسَ بمثل بني أمية ، فقلتُ وقالوا ، وزغت وزاغوا ، فاعتدل أو اعتزل ، فإنّ أبيت فاعتزم عزماً ، وامضِ قدماً^(٥) .

وجاء في نفس الرواية أنّ عبد الله بن عامر قال : أرى لك أن تجمرهم^(٦) في هذه

(١) تاريخ الطبري (٣٥١ / ٥) .

(٢) عمرو بن العاص الأمير المجاهد ، منير الغضبان ص (٤٤٧) .

(٣) المصدر نفسه ص (٤٤٨) عثمان بن عفان للمؤلف ص (٣٦٤) .

(٤) عمرو بن العاص الأمير المجاهد ، منير الغضبان ص (٤٤٨) .

(٥) تاريخ الطبري (٣٤٠ / ٥) عثمان للمؤلف ص (٣٦٤) .

(٦) تجمرهم : يبقوا في الثغور لفترة طويلة من الزمن .

البعوث حتى يهَمَّ كل رجل منهم قملُ فروةِ رأسِهِ ، ودَبُرُ دابتهِ ، وتشغلهم عن الإرجافِ بِكَ^(١) .

إنَّ عثمان رضي الله عنه منعَ الولاةَ من التنكيلِ بمثيري الشعبِ ، حبسهم أو قتلهم ، وقرَّرَ أن يعاملهم بالحسنى واللين^(٢) ، وطلبَ من عمَّاله أن يعودوا إلى أعمالهم ، وفق ما أعلنه لهم من أسلوب مواجهة الفتنة التي كان كلُّ بصيرٍ يرى أنها قادمة^(٣) .

٧ - حوار عثمان المباشر مع المعارضين:

تتجلى الشورى في أعظم معانيها في إعطاء المعارضين حقَّ الحديث والتكلم بما يريدون أمامَ الناس ، فقد دعا عثمان القوم السبئيين إلى عَرَضِ ما عندهم من شبهات ، وإظهار ما يرونه من أخطاء وتجاوزات ومخالفات ، وقع هو فيها .

وكانت جلسة مصارحة ومكاشفة في المسجد على مرأى ومسمع من الصحابة والمسلمين ، فتكلم السبئيون ، وعرضوا الأخطاء التي ارتكبتها عثمان - على حَذَرٍ عَمَّهم - وقام عثمان رضي الله عنه بالبيان والإيضاح ، وقدم حججه وأدلته فيما فعل ، والمسلمون المنصفون يسمعون هذه المصارحة والمحاسبة والمكاشفة ، وأوردَ عثمانُ ما أخذوه عليه ، ثم بيَّن حقيقة الأمر ، ودافع عن حُسن فعله ، وأشهد معه الصحابة الجالسين في المسجد^(٤) .

● «قال: قالوا: إنِّي أتممتُ الصلاةَ في السفر ، وما أتمها قبلي رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ، لقد أتممتُ الصلاةَ لما سافرتُ من المدينة إلى مكة ، ومكةُ بلدٌ فيه أهلي ، فأنا مقيمٌ بين أهلي ، ولستُ مسافراً أليس كذلك؟ .

فقال الصحابة: اللهم نعم .

● وقالوا: إنِّي حميتُ حمي ، وضيقتُ على المسلمين ، وجعلتُ أرضاً واسعة خاصة لرعي إبلي ، ولقد كان الحمى قبلي لإبل الصدقة والجهاد ، حيثُ جعل الحمى كلُّ من رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأنا زدتُ فيه لما كثرت إبل الصدقة والجهاد ، ثم لم تمنع ماشية فقراء المسلمين من الرعي في ذلك الحمى ، وما حميت لماشيتي؛

(١) عثمان للمؤلف ص (٣٦٤) .

(٢) خلافة عثمان للسُّلمي ص (٧٧) .

(٣) الخلفاء الراشدون للخالدي ص (١٥١) .

(٤) الخلفاء الراشدون للخالدي ص (١٥١) .

ولما وليت الخلافة كنت من أكثر المسلمين إبلاً وغنماً ، وقد أنفقتُها كلها ، ومالي الآن ثاغية ولا راغية ، ولم يبق لي إلا بعيان ، خصصتهما لحجبي ؛ أليس كذلك؟ .

فقال الصحابة : اللهم نعم .

● وقالوا : إنِّي أبقيتُ نسخةً واحدةً من المصاحف ، وحرقت ما سواها ، وجمعت الناس على مصحف واحد؟ ألا إنَّ القرآن كلامُ الله من عند الله ، وهو واحد ، ولم أفعل سوى أن جمعتُ المسلمين على القرآن ، ونهيتهم عن الاختلاف فيه ، وأنا في فعلي هذا تابعٌ لما فعله أبو بكر ، لمَّا جمع القرآن! أليس كذلك؟

فقال الصحابة : اللهم نعم .

● وقالوا : إنِّي رددتُ الحَكَمَ بن أبي العاص إلى المدينة ، وقد كان رسول الله ﷺ نفاه إلى الطائف ، إنَّ الحَكَمَ بن العاص مكي ، وليس مدنياً ، وقد سيَّره رسول الله ﷺ من مكة إلى الطائف ، وأعادَه الرسول ﷺ إلى مكة بعدما رضي الله عنه ، فالرسول ﷺ سيَّره إلى الطائف ، وهو الذي ردَّه وأعادَه أليس كذلك؟

فقال الصحابة : اللهم نعم .

● وقالوا : إنِّي استعملتُ الأحداثَ ، وولَّيتُ الشباب صغار السن ، ولم أول إلا رجلاً فاضلاً محتملاً مرضياً ، وهؤلاء الناس أهل لعملهم ، فسلوهم عنهم ، ولقد ولَّي الذين من قبلي من هم أحدث منهم ، وأصغر منهم سنّاً ، ولقد ولَّي رسول الله ﷺ أسامةَ بن زيد ، وهو أصغرُ ممَّن وليته ، وقالوا لرسول الله ﷺ أشدَّ ممَّا قالوا لي أليس كذلك؟ .

قال الصحابة : اللهم نعم؛ إن هؤلاء الناس يعيرون للناس ما لا يفسرونه ولا يوضحونه .

● وقالوا : إنِّي أعطيتُ عبد الله بن سعد بن أبي سرح ما أفاء الله به ، وإنمَّا أعطيتُهُ خمس الخمس ، وكان مئة ألفٍ لمَّا فتح إفريقية ، جزاء جهاده ، وقد قلتُ له : إن فتح الله عليك إفريقية فلك خمسُ الخمس من الغنيمة نفلًا ، وقد فعلها قبلي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ومع ذلك قال لي الجنود المجاهدون : إنا نكره أن تعطيه خمس الخمس - ولا يحقّ لهم الاعتراض والرفض - فأخذتُ خمسَ الخمس من ابن سعد ، ورددته على الجنود ، وبذلك لم يأخذ ابن سعد شيئاً ، أليس كذلك .

قال الصحابة : اللهم نعم .

● وقالوا : إنِّي أحبُّ أهل بيتي وأعطيتهم ، فأما حبي لأهل بيتي ، فإنّه لم يحملني

على أن أميلَ معهم إلى جَوْرِ وظلمِ الآخرين ، بل أحملُ الحقوقَ عليهم ، وأخذ الحق منهم ، وأما إعطاؤهم فإنني أعطيتهم من مالي الخاص ، وليس من أموال المسلمين ، لأنني لا أستحلُّ أموالَ المسلمين ، ولا لأحدٍ من الناس ، ولقد كنتُ أعطي العطيّةَ الكبيرةَ الرغيبيةَ من صُلبِ مالي أزمانَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنه ، وأنا يومئذٍ شحيحٌ حريصٌ ، أفحينَ أتيتُ على أسنانِ أهلِ بيتي ، وفني عمري ، وجعلتُ مالي الذي لي لأهلي وأقاربي ، قال الملحدون ما قالوا؟ وإنني والله ما أخذتُ من مصر من أمصار المسلمين مالاً ولا فضلاً ، ولقد رددتُ على تلك الأمصار الأموال ، ولم يحضروا إلى المدينة إلا الأخماس من الغنائم ، ولقد تولّى المسلمون تقسيمَ تلك الأخماس ، ووضعها في أهلها؛ ووالله ما أخذتُ من تلك الأخماس وغيرها فلساً فما فوقه ، وإنني لا أكلُ إلا من مالي ، ولا أعطي أهلي إلا من مالي .

● وقالوا: إنني أعطيتُ الأرضَ المفتوحةَ لرجالٍ معينين ، وإنّ هذه الأرضين المفتوحة ، قد اشترك في فتحها المهاجرون والأنصار وغيرهم من المجاهدين ، ولما قسمتْ هذه الأراضي على المجاهدين الفاتحين ، منهم مَنْ أقامَ بها واستقرَّ فيها ، ومنهم من رجع إلى أهله في المدينة أو غيرها ، وبقيتُ تلك الأرض ملكاً له ، وقد باع بعضهم تلك الأراضي ، وكان ثمنها في أيديهم» .

وبذلك أورد عثمان رضي الله عنه أهم الاعتراضات التي أثرت عليه ، وتولى توضيحها وبيان وجه الحق فيها^(١) .

وترى من ذلك الدفاع المحكم الذي دافع به عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وساجل الصحابة فيه ، وذاكرهم إياه صورةً لما كان يجري من النقد المرّ العنيف له رضي الله عنه ، وما كان يشيعه السبّيون من قالةِ السوء ، وما يعملون على ترويجه من باطل مزيف ، فقد أجمل رضي الله عنه ذكر الاعتراضات التي كانوا يعترضون بها عليه ، وبَيَّن وجه الحق ، لكنهم لا يريدون رشاداً ، ولا يبغون سداداً ، فمجادلته لهم مجادلةً رجلٍ مخلصٍ مع آخرٍ يتربّص به الدوائر ، ويتسقط هفواته ، لينفذ أغراضاً ، ويلقي في نفوس الناس عنه إغراضاً ، ومن كان شأنه كذلك ، لا تقنعه الحجة ، ولا يهديه الدليل ، ومن يضلل الله فلا هادي له^(٢) .

وقد سمع كلامه وتوضيحه زعماءُ أهل الفتنة الذين بجانب المنبر ، كما سمعه

(١) العواصم من القواصم لابن العربي ص (٦١ - ١١١) تاريخ الطبري (٣٥٦/٥) .

(٢) تاريخ الجدل لمحمد أبو زهرة ص (٩٨ - ٩٩) .

الصحابة الكرام ، ومَنْ معهم من المسلمين الصالحين ، وتأثر المسلمون بكلام عثمان وبيانه وتوضيحه ، وصدَّقوه فيما قال ، وازدادوا له حباً .

وأما السبئيون دعاة الفتنة والفرقة ، فلم يتأثروا بذلك ، ولم يتراجعوا ، لأنهم لم يكونوا باحثين عن حق ، ولا راغبين في خير ، إنّما كان هدفهم الفتنة ، والكيد للإسلام والمسلمين ، وقد أشار الصحابة والمسلمون على عثمان بقتل زعماء الفتنة بسبب ما ظهر من كذبهم وتزويرهم وحقدهم ، بل أصرّوا عليه في قتلهم ، ليتخلّص المسلمون من شرهم ، وتستقر بلاد المسلمين ، ويقضي على الفتنة التي يثيرها هؤلاء .

ولكنّ عثمان كان له رأي آخر ، وتحليل مغاير ، فأثر أن يتركهم ، ورأى عدم قتلهم ، محاولةً منه لتأخير وقوع الفتنة ، ولم يتخذ عثمان ضد السبئيين القادمين من مصر والكوفة والبصرة أيّ إجراء ، مع علمه بما يخططون ويريدون ، وتركهم يغادرون المدينة ويعودون إلى بلادهم^(١) .

* * *

(١) الخلفاء الراشدون للخالدي ص (١٥٨ - ١٥٩) .

الشورى في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١ - بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

تمت بيعة علي رضي الله عنه بطريقة الاختيار ، وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاؤوا من الآفاق ، ومن أمصار مختلفة ، وقبائل متباينة ، لا سابقة لهم ، ولا أثر خير في الدين ، فبعد أن قتلوه رضي الله عنه زوراً وعدواناً يوم الجمعة لثمانية عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين^(١) . قام كلُّ مَنْ بقي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة ، وذلك لأنه لم يكن أحداً أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت ، فلم يدع الإمامة لنفسه أحدٌ بعد عثمان رضي الله عنه ، ولم يكن أبو السبطين رضي الله عنه ، حريصاً عليها ، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممن بقي من الصحابة بالمدينة ، وخوفاً من ازدياد الفتن وانتشارها ، ومع ذلك لم يسلم من نقد بعض الجهال إثر تلك الفتن كموقعة الجمل وصفين التي أوقد نارها وأنشبهها الحاقدون على الإسلام كابن سبأ وأتباعه الذين استخفهم فأطاعوه لفسقهم وزيف قلوبهم عن الحق والهدى .

وقد روى الكيفية التي تم بها اختيار علي رضي الله عنه للخلافة بعض أهل العلم^(٢) ، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال : كنت مع علي رحمه الله وعثمان محاصراً قال : فأتاه رجل فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة ، قال : فقام علي رحمه الله : قال محمد : فأخذت بوسطه تخوفاً عليه ، فقال : خل لا أم لك ، قال : فأتى علي الدار ، وقد قتل الرجل رحمه الله ، فأتى داره ، فدخلها فأغلق بابها ، فأتاه الناس ،

(١) الطبقات لابن سعد (٣/٣١) .

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة الكرام ، ناصر علي عايض حسن الشيخ (٢/٦٧٧) .

فضربوا عليه الباب ، فدخلوا عليه ، فقالوا: إنَّ هذا قد قُتِلَ ، ولا بدَّ للناس من خليفةٍ ، ولا نعلمُ أحداً أحقَّ بها منك .

فقال لهم علي : لا تريدوني فإني لكم وزيرٌ خيرٌ مني لكم أمير .

فقالوا: لا والله لا نعلمُ أحداً أحقَّ بها منك .

قال: فإن أبيتُم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرجُ إلى المسجد ، فخرج فبايعه الناس^(١) .

وفي رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد عن محمد ابن الحنفية: فأتاه أصحابُ رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ هذا الرجل قد قُتِلَ ، ولا بد للناس من إمام ، ولا نجدُ أحداً أحقَّ بها منك أقدمَ مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ .

فقال علي : لا تفعلوا ، فإني وزيرٌ خيرٌ مني أميرٌ .

فقالوا: لا والله ما نحنُ بفاعلين حتى نبايعك .

قال: ففي المسجد ، فإنه ينبغي ألا يكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .

قال: فقال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهتُ أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد ، فلما دخل المسجد جاء المهاجرين والأنصار فبايعوا وبايع الناس^(٢) .

ومن هذه الآثار الصحيحة بعض الدروس والعبر والفوائد منها:

أ- نصره علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه ، ودفاعه عنه ، وهذا متواتر عن علي رضي الله عنه ، بل كان أكثر الناس دفاعاً عن عثمان رضي الله عنه ، جاء بأسانيد كثيرة ، وشهد بذلك مروان بن الحكم حيث قال: ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم يعني علياً عن عثمان^(٣) .

ب- زهدُ علي رضي الله عنه في الخلافة ، وعدم طلبه لها ، أو طمعه فيها ، واعتزاله في بيته حتى جاءه الصحابة يطلبون البيعة .

ج - إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار والناس عامة في المدينة على بيعته ،

(١) كتاب السنة لأبي بكر الخلال ص (٤١٥) .

(٢) المصدر نفسه ص (٤١٦) .

(٣) بيعة علي بن أبي طالب ، مالك الخالدي ص (٢) وإسناده قوي .

ويدخل في هؤلاء أهل الحل والعقد ، وهم الذين قصدوا علياً ، وطلبوا منه أن يوافق على البيعة وألحوا عليه حتى قبلها ، وليس الغوغاء وقتلة عثمان كما في بعض الروايات الضعيفة والموضوعة .

د - إنَّ علياً كان أحقَّ الناس بالخلافة يومئذٍ ، ويدل على ذلك قَصْدُ الصحابة له ، وإلحاحهم عليه ، ليقبل البيعة ، وتصريحهم بأنهم لا يعلمون أحق بالخلافة منه يومئذٍ .
هـ - أهمية الخلافة ، ولذلك رأينا أنَّ الصحابة أسرعوا في تولية علي ، وكان يقول : لولا الخشية على دين الله لم أجبه^(١) .

و - إنَّ الشبهة التي أدخلوها على بيعة علي ، كون الخوارج الذين حاصروا عثمان وشارك بعضهم في قتله ، كانوا في المدينة ، وأنهم أول من بدؤوا بالبيعة ، وأن طلحة والزبير بايعا مكرهين ، وهذه أقاويل المؤرِّخين لا تقوم على أساس ، وليس لها سند صحيح ، والصحيح أنه لم يجد الناس بعد أبي بكر وعمر وعثمان ، كالرابع قدراً وعلماً وتقىً وديناً وجهاداً ، فعزم عليه المهاجرون والأنصار ، ورأى ذلك فرضاً عليه ، فانقاد إليه ، ولولا الإسراعُ بعقد البيعة لعلي ، لأدى ذلك إلى فتن واختلافات في جميع الأقطار الإسلامية ، فكان من مصلحة المسلمين أن يقبل عليُّ البيعة مهما كانت الظروف المحيطة بها ، ولم يتخلف عن علي أحدٌ من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وقد خلط الناسُ بين تخلف الصحابة عن المسير معه إلى البصرة وبين البيعة ؛ أما البيعة فلم يتخلفوا عنها ، وأما المسير معه فتخلفوا عنه لأنها كانت مسألة اجتهادية^(٢) ، كما أنَّ علياً لم يلزمهم بالخروج معه ، وقبل عذر من اعتذر عن ذلك .

ز - لا بدَّ من الحذر من مبالغات الإخباريين التي تزعم أنَّ المدينة بقيت خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقي بن حرب ، يلتمسون من يجيئهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه^(٣) ، وتزعم أنَّ الغوغاء من مصر عرضت الأمر على عليِّ فرفضه ، وأنَّ خوارج الكوفة عرضوا الخلافة على الزبير ، فلا يجدونه ، ومن جاء من البصرة عرضوا على طلحة البيعة ، فهذا لا يثبت أمام الروايات الصحيحة ، ولا يصحُّ إسناده^(٤) .

كما أنَّ المعروف تمكن الصحابة من المدينة وقدرتهم على القضاء على الغوغاء لولا

(١) فتح الباري (٧٥ / ١٣) إسناده صحيح .

(٢) المدينة النبوية ، محمد شرَّاب (٣١١ / ٢) .

(٣) تاريخ الطبري (٤٣٢ / ٤) .

(٤) استشهاد عثمان ووقعة الجمل د . خالد الغيث ص (١٢٦ - ١٤٠) .

طلب عثمان رضي الله عنه بالكف عن استخدام القوة ضدهم ، وقد فصلت ذلك كتابي : ((تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان)) والصحيح أن بيعة علي كانت عن طوعية واختيار من المسلمين ، وليس لأهل الفتنة دور في مبايعة علي ، وإنما كل من كان من الصحابة في المدينة هم الذين اختاروا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه .

ح - بلغت الروايات الصحيحة والشواهد في بيعة علي رضي الله عنه إحدى عشرة رواية^(١) .

٢ - انعقاد الإجماع على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

كانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر ، وكتب بيعته إلى الآفاق ، فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام ، فكان بينهما بعد ما كان^(٢) .

إن خلافة علي رضي الله عنه محل إجماع على أحقيتها وصحتها في وقت زمانها ، وذلك بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - حيث لم يبق على الأرض أحق بها منه رضي الله عنه ، فقد جاءته رضي الله عنه على قدر في وقتها ومحلها^(٣) .

اعترض بعض الناس على الإجماع على خلافة علي فقالوا: إن أهل الشام - معاوية ومن معه - لم يبايعوه ، بل قاتلوه^(٤) .

والجواب: أن معاوية رضي الله عنه لم يقابل علياً على الخلافة ، ولم ينكر إمامته ، وإنما كان يقاتل من أجل إقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان ، مع ظنه أنه مصيب في اجتهاده ، ولكنه كان مخطئاً في اجتهاده ذلك ، فله أجر الاجتهاد فقط^(٥) ، وقد ثبت بالروايات الصحيحة أن خلافة مع علي رضي الله عنه كان في قتل قتلة عثمان ، ولم ينازعه في الخلافة ، بل كان يقر له بذلك ، فعن أبي مسلم الخولاني أنه جاء وأناس معه إلى معاوية وقالوا: أنت تنازع علياً ، هل أنت مثله؟ فقال: لا والله ، وإنني لأعلم أنه أفضل مني ، وأحق بالأمر مني ، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل

(١) بيعة علي بن أبي طالب ص (١٢٢) .

(٢) فتح الباري (٧/٧٢) .

(٣) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحبة (٢/٦٩٣) .

(٤) المصدر نفسه (٢/٦٩٥) .

(٥) العواصم من القواصم ص ١٥٠ علي بن أبي طالب للمؤلف ص (٢٨٦) .

مظلوماً ، وأنا ابنُ عمِّه والطالبُ بدمه؟ فأتوه فقولوا له: فليدفع إليَّ قتلةَ عثمان ، وأسلم له ، فأتوا علياً فكلموه ، فلم يدفعهم إليه^(١).

ويروي ابنُ كثير من طرق بسنده إلى أبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما أنَّهما دخلا على معاوية فقالا له: يا معاوية علامَ تقاتلُ هذا الرجل؟ فوالله إنَّه أقدمُ منك ومن أبيكَ إسلاماً ، وأقربُ منك إلى رسول الله ﷺ ، وأحقُّ بهذا الأمر منك ، فقال: أقاتلته على دم عثمان ، وإنَّه آوى قتلته ، فاذهباً إليه فقولوا له: فليقدنا من قتلةِ عثمان ، ثم أنا أوَّلُ مَنْ أبايعه من أهل الشام^(٢).

والرواياتُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ بين العلماء ، وهي دالَّةٌ على عدم منازعة معاوية لعلي رضي الله عنهما في الخلافة. ولهذا نصَّ المحققون من أهل العلم على هذه المسألة وقرروها^(٣) ، يقول إمام الحرمين الجويني: إنَّ معاوية وإن قاتل علياً ، فإنَّه لا ينكِرُ إمامته ، ولا يدَّعيها لنفسه ، وإنَّما كان يطلبُ قتلة عثمان ظناً منه أنه مصيب وكان مخطئاً^(٤).

وكان أميرُ المؤمنين عليٌّ موافقاً من حيثُ المبدأ على وجوبِ القصاص من قتلة عثمان ، وإنَّما كان رأيه أن يرجى القصاص من هؤلاء إلى حين استقرار الأوضاع ، وهدوء الأمور ، واجتماع الكلمة^(٥).

٣ - حقيقة الشورى في بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

إنَّ البيعة للخليفة الرابع علي رضي الله عنه لم تختلف من حيثُ مبدأ الشورى عن مثيلاتها السابقة بالرغم من الأزمة التي ألمَّت بالأمة ، والأحوال المدلهمة ، والمشكلات المتتابة ، فلم تتمَّ البيعة على أساس عشائري ، أو أسري ، أو قبلي ، أو على أساس عهد ووصية من رسول الله ﷺ ، ولو وجدَ شيءٌ من هذا القبيل لما حصل هذا الحوارُ الطويل ، ولما رفضَ أميرُ المؤمنين ، وكان أوَّلَ من يُطالب بحقه. بينما كان الناسُ هم الذين يدفعونه إلى البيعة دفعاً ، ويلحون عليه في الطلب إلحاحاً ، وهو يروغُ منهم متخلصاً ، لعله يحدُّث ما يمنعه من ذلك ، إلى أن قبلَ على كُرِّه منه ، ولم

(١) البداية والنهاية (٧/ ٢٦٥) تحقيق مواقف الصحابة (٢/ ١٤٧).

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٧٠).

(٣) علي بن أبي طالب للمؤلف ص (١٨٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه ص (٢٩٣).

يطلبوه بهذا على أساس وصية من رسول الله له - ولو وجدوا شيئاً من ذلك لما تردّدوا في تنفيذه - ولا على أساس أنه من بني عبد مناف ، أو لأنه من قريش فحسب ، بل لأنه من السابقين ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ولأنه الثاني بعد عثمان في اختيار الناس لهما عند تطبيق عملية الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب ، فكان عبد الرحمن بن عوف لا يشير عليه أحدٌ بتنصيب عثمان خليفة بعد عمر إلا سأله: ولو لم يكن عثمان موجوداً فمن تختار؟ فيقول: علي رضي الله عنه^(١).

٤ - من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الشورى:

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته ، فمن ذلك أنه حينما وصل إليه كتابٌ من فائده مَعْقِل بن قيس الرياحي المكلّف بمحاربة الخريّث بن راشد الخارجي ، جمع أصحابه ، وقرأ عليهم كتابه ، واستشارهم ، وطلب منهم الرأي ، حيث اجتمع رأيٌ عامتهم على قولٍ واحدٍ وهو: نرى أن تكتبَ إلى مَعْقِل بن قيس فيتبع أثرَ الفاسق ، فلا يزال في طلبه حتى يقتله أو ينفيه ، فإننا لا نأمنُ أن يفسدَ عليك الناسَ^(٢).

ومما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في الشورى قوله: ((الاستشارةُ عينُ الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه))^(٣) وقوله: ((نعم المؤازرةُ المشاورةُ ، وبئسَ الاستعدادُ الاستبداد))^(٤) ، وقوله: ((رأيُ الشيخ خيرٌ من مشهدِ الغلام))^(٥).

ومما أوصى به أمير المؤمنين علي مالك بن الحارث الأشتر حين بعثه إلى مصر في الشورى قوله: ولا تدخلنَّ في مشورتك بخيلاً ، فيعدلُ بك عن الفضل ، ويعدكُ الفقرَ ، ولا جباناً ، فيضعفكُ عن الأمور ، ولا حريصاً ، فيزيّن لك الشرَّ بالجور ، فإنَّ البخلَ والجبنَ والحِرْصَ غرائزُ شتى يجمعها سوءُ الظنِّ بالله^(٦).

وكان عليّ رضي الله عنه يعلمُ أنّ الحاكمَ إذا لم يكن له مستشارون فلا يعلمُ محاسنَ

(١) علي بن أبي طالب للمؤلف ص (١٨٨).

(٢) تاريخ الطبري (٦/٣٩).

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص (٨٩) ، علي بن أبي طالب ص (٢٢٥).

(٤) الإدارة العسكرية ، آل كمال (١/٢٧٩).

(٥) علي بن أبي طالب ص (٢٢٥).

(٦) الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية (١/٢٧٩) الإسلام وأصول الحكم عند الإمام علي رضي الله عنه للدكتور إبراهيم هلال.

دولته ولا عيوبها ، وسوف يغيبُ عنه الكثيرُ في شؤون الدولة وقضايا الحكم ، وكان يعلمُ أنَّ الشورى تعرّفهُ ما يجهلُه ، وتضعُ أصابعه على ما لا يعرفه ، وتزيلُ شكوكه في كلِّ الأمور التي يقدم عليها ، فهذا هو يقولُ للأشتر النخعي عندما ولّاه مصر: «انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم ، فليكن استعمالك إياهم اختباراً ، ولا يكن محاباةً ولا إثارةً ، فإنَّ الأثرة بالأعمال (أي الاستبداد بلا مشورة) والمحاباة بها جماعٌ من شُعبِ الجور والخيانة لله ، وإدخال الضرر على الناس ، وليست تصلحُ أمورُ الناس ، ولا أمورُ الولاة إلا بإصلاح مَنْ يستعينون به على أمورهم ، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم ، فاصطفِ لولاية أعمالك أهلَ الورع والعفة والسياسة ، والصقْ بذوي التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع ، فإنهم أكرمُ أخلاقاً ، وأشدُّ لأنفسهم صوناً وإصلاحاً ، وأقل في المطامع إسرافاً ، وأحسن في عواقب الأمور نظراً من غيرهم ، فليكونوا عمالك وأعوانك^(١) .

* * *

(١) الشورى بين الأصالة والمعاصرة. عز الدين التميمي ص (١٠٢) ، علي بن أبي طالب للمؤلف ص (٢٢٦) والإسلام وأصول الحكم عند الإمام علي ص (٣٨) .

إِفْطِيحُ التَّائِمِنِ

الشورى في عصر الحسن بن علي رضي الله عنهما

بيعة الحسن بن علي رضي الله عنهما:

كانت بيعة الحسن بن علي رضي الله عنهما في شهر رمضان من سنة ٤٠ هـ ، وذلك بعد استشهاد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم المرادي^(١) ، وقد اختارَ الناسُ الحسنَ بعد والده ، ولم يعيّنْ أميرُ المؤمنين أحداً من بعده .

فمن عبد الله بن سبيع قال : سمعتُ علياً يقول : «لَتُخْضَبَنَّ هذه من هذا ، فما يَنْتَظِرُ بي الأَشْقَى»^(٢) .

قالوا : يا أمير المؤمنين ؛ فأخبرنا به نبيُّ عترته^(٣) .

قال : إذن تالله تقتلون بي غير قاتلي .

قالوا : فاستخلف علينا .

قال : لا ، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ .

قالوا : فما تقول لربك إذا أتيته؟

قال : أقول : اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن

(١) الطبقات (٣/٣٥ - ٣٨) تقديم د. إحسان عباس .

(٢) مجمع الفوائد (٩/١٣٩) مسند أحمد (٢/٣٢٥) حسن لغيره .

(٣) نبي عترته : نهلك أقرباءه ، لسان العرب (٤/٥) (٤/٥٣٨) .

شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم^(١) ، وفي رواية أقول : اللهم استخلفتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني وتركك فيهم^(٢) .

وبعد مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، ودُفِنَ بالكوفة ، وكان أوَّلَ من بايعه قيس بن سعد ، قال له : ابسط يدك أبايعك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وقاتل المحلّين .

فقال له الحسن رضي الله عنه : على كتاب الله وسنة نبيه ، فإنَّ ذلك يأتي من وراء كلِّ شرطٍ .

فبايعه وسكت ، فقال : إنكم سامعون مطيعون ، تسالمون من سالمتُ ، وتحاربون من حاربتُ^(٣) .

وفي رواية ابن سعد : إنَّ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بايعه أهلُ العراق بعد علي رضي الله عنه بيعتين ، بايعوه على الأمرة ، وبايعهم على أن يدخلوا فيما دخل فيه ، ويرضوا بما رضي به^(٤) .

* * *

(١) مسند أحمد (٣٢٥ / ٢) حسن لغيره .

(٢) كشف الاستتار عن زوائد البزار (٢٤ / ٣) .

(٣) الطبقات تحقيق د . محمد السلمي (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٤) الطبقات تحقيق السلمي (١ / ١٧٢) .

الشورى في عصر عمر بن عبد العزيز رحمه الله

لقد اهتمَّ عمرُ بنُ عبد العزيز بتفعيل مبدأ الشورى في خلافته ، ومن أقواله في الشورى : «إنَّ المشورةَ والمناظرةَ بابُ رحمةٍ ، ومفتاحُ بركةٍ ، لا يضلُّ معهما رأيٌ ، ولا يفقدُ معهما حزمٌ»^(١).

أ - الشورى في إمارته:

وكان أول قرارٍ اتخذه عمر بعدما وُلِّيَ أمرَ المدينة للوليد بن عبد الملك ، يتعلق بتطبيق مبدأ الشورى ، وجعله أساساً في إمارته ، حين دعا فقهاء المدينة وكبار علمائها ، وجعل منهم مجلساً استشارياً دائماً^(٢).

فعندما جاء الناسُ للسلام على الأمير الجديد بالمدينة وصلى ، دعا عشرةً من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، فدخلوا عليه فجلسوا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال: «إني دعوتكم لأمرٍ تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، إنِّي لا أريدُ أن أقطعَ أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضرَ منكم ، فإن رأيتم أحداً يتعدى ، أو بلغكم عن عاملٍ لي ظُلامةٌ فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا أبلغني»^(٣).

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي ص (١٨٩).

(٢) النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز ص (٢٨٣).

(٣) موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز ، قلعجي ص (٥٤٨).

فقد أحدثَ عمر بن عبد العزيز مجلساً ، حدّد صلاحياته بما يلي :

١ - أنهم أصحابُ الحقِّ في تقرير الرأي ، وأنه لا يقطعُ أمراً إلا برأيهم ، وبذلك يكون الأميرُ قد تخلّى عن اختصاصاته إلى هذا المجلس ، الذي نسّميه مجلسَ العشرة .

٢ - أنه جعلهم مفتّشين على العمل ، ورقباء على تصرّفاتِه ، فإذا ما اتّصل بعلمهم أو بعلم أحدهم أنّ عاملاً ارتكبَ ظلامه ، فعليهم أن يبلغوه ، وإلا فقد استعدى الله على كاتم الحق .

نلاحظ كذلك على أنّ هذا التدبير قد تضمن أمرين :

الأمر الأول: أنّ الأميرَ عمر بن عبد العزيز لم يخصّصْ تعويضاً لمجلس العشرة ، لأنّهم كانوا من أصحاب العطاء ، وبما أنّهم فقهاء ، فما ندبهم إليه داخلٌ في صلب اختصاصهم .

الأمر الثاني: أنّ عمر افترض - غيابَ أحدهم عن الحضور لعذرٍ من الأعذار ، ولهذا لم يشترط في تدبيره حضورهم كلهم ، وإنّما قال: «أو برأي من حضر منكم»^(١) .

٣ - أن هذا المجلس كان يستشار في جميع الأمور دون استثناء^(٢) .

ونستنتج من هذا أهمية العلماء الربانيين ، وعلوّ مكانتهم ، وأنه يجبُ على صاحب القرار أن يدنيهم ويقربهم منه ، ويشاورهم في أمور الرعية ، كما أن على العلماء أن يلتفتوا حول الصالح من أصحاب القرار من أجل تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من المصالح ، وتقليل ما يمكن من المفساد .

كما أنّ عمر بن عبد العزيز لم يقتصر في شوراِه على هؤلاء ، بل كان يستشيرُ غيرهم من علماء المدينة ، كسعيد بن المسيب ، والزّهري وغيرهم ، وكان لا يقضي في قضاءٍ حتى يسأل سعيداً .

وفي المدينة أظهر عمرُ بن عبد العزيز إجلاله للعلماء ، وإكباره لهم ، وقد حدث أن أرسلَ رحمه الله تعالى رسولاً إلى سعيد بن المسيب ، فأخذ سعيدٌ نعليه ، وقام إليه في وقته ، فلمّا رآه عمرُ قال له : «عزمتُ عليك يا أبا محمد إلا رجعتَ إلى مجلسك حتى

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (١/٥٦٢) .

(٢) نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق ص ٣٩١ .

سألك رسولنا عن حاجتنا ، فإننا لم نرسله ليدعوك ، ولكنه أخطأ ، إنما أرسلناه ليسألك»^(١).

وفي إمارته على المدينة المنورة وسَّع مسجد رسول الله ﷺ بأمر الوليد بن عبد الملك ، حتى جعله مئتي ذراعاً في مئتي ذراع ، وزخرفه بأمر الوليد بن عبد الملك مع أنه - رحمه الله - كان يكره زخرفة المساجد ، ويتضح من موقف عمر بن عبد العزيز هنا أنه قد يضطر الوالي للتجاوب مع قرارات مَنْ هو أعلى منه ، حتى وإن كان غير مقتنع بها إذا قدر أنَّ المصلحة في ذلك من وجوه أخرى .

وفي إمارته على المدينة في سنة ٩١هـ حجَّ الخليفة الوليد بن عبد الملك ، فاستقبله عمر بن عبد العزيز أحسن استقبال ، وشاهد الوليدُ بأم عينيه الإصلاحات العظيمة التي حقَّقها عمر بن عبد العزيز في المدينة المنورة^(٢).

ب - الشورى في خلافته:

كان خطابه عندما تولَّى الخلافة الآتي : ((أيها الناس ، إنِّي قد ابتليتُ بهذا الأمر ، من غير رأيٍ كان مئِّي فيه ، ولا طلبه له ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنِّي قد خلعتُ ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختروا لأنفسكم)).

فصاح الناسُ صيحةً واحدةً: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ، ورضينا بك ، فتولَّ أمرنا باليُمْنِ والبركة^(٣).

وبذلك خرج عمرٌ من مبدأ توريثِ الولاية ، الذي تبناه معظم خلفاء بني أمية إلى مبدأ الشورى والانتخاب ، ولم يكتفِ عمرٌ باختياره ومبايعة الحاضرين ، بل يهيمه رأي المسلمين في الأمصار الأخرى ومشورتهم ، فقال في خطبته الأولى - عقب توليه الخلافة - : «وإنَّ مَنْ حولكم من الأمصار والمدنِ إنَّ أطاعوا كما أطعتم ، وإنَّ هم أبوا فلستُ لكم بوالٍ» ثم نزل^(٤).

وقد كتبَ إلى الأمصار الإسلامية فبايعتُ كلَّها ، وممن كتب لهم يزيد بن المهلب يطلبُ إليه البيعة بعد أن أوضحَ له أنه في الخلافة ليسَ براغبٍ ، فدعا يزيدُ الناسَ إلى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه لابن عبد الحكم ص (٢٣).

(٢) موسوعة عمر بن عبد العزيز ص (٢٠).

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص (٦٥).

(٤) البداية والنهاية (١٢/٦٥٧).

البيعة فبايعوا^(١) ، وبذلك يتضح أنه لم يكتفِ بمشورة مَنْ حوله ، بل امتدَّ الأمرُ إلى جميع أمصار المسلمين .

ونستنتج من موقف عمر هذا ما يلي :

١ - أنَّ عمرَ كشف النقابَ عن عدم موافقةِ الأصول الشرعية في تولِّي معظم الخلفاء الأمويين .

٢ - حرصَ عمرٌ على تطبيق مبدأ الشورى في أمرٍ يخضُّه هو أولاً ، ألا وهو تولِّيه الخلافة .

٣ - أنَّ مَنْ طبَّق مبدأ الشورى في أمرٍ مثل تولي الخلافة حرَّيُّ بتطبيقه فيما سواه .

وكان عمر يستشيرُ العلماء ، ويطلبُ نصحتهم في كثير من الأمور ، أمثال سالم بن عبد الله ، ومحمد بن كعب القرظي ، ورجاء بن حيوة وغيرهم ، فقال : «إني قد ابتليتُ بهذا الأمر فأشيروا علي»^(٢) . كما كان يستشير ذوي العقول الراجحة من الرجال^(٣) .

وقد حرص عمر على إصلاح بطانته لِمَا تولى الخلافة ، فقرب إلى مجلسه العلماء وأهل الصلاح ، وأقصى عنه أهل المصالح الدنيوية ، والمنافع الخاصة .

ولم يكتفِ رحمه الله بانتقاء بطانته ، بل كان زيادةً على ذلك يوصيهم ويحثهم على تقويمه ، فقال لعمر بن مهاجر : «إذا رأيتني قد ملتُ عن الحقِّ فضع يدك في تلبابي ، ثم هزني ، ثم قل : يا عمر ما تصنع»^(٤) !

وقد كان لهذا المسلك أثرٌ في تصحيح سياسته التجديدية ونجاحها ، حيث كان لبطانته أثرٌ في شدِّ أزره ، وسداد رأيه ، وصواب قراره^(٥) .

فمن أسباب نجاح عمر بن عبد العزيز تقريُّبه لأهل العلم والصلاح ، وانسراح صدره لهم ، ومشاركتهم معه في تحمُّل المسؤولية ، فنتج عن ذلك حصولُ الخير العميم للإسلام والمسلمين^(٦) .

* * *

(١) والنموذج الإداري والمستخلص من إدارة عمر ص (٢٨٥) .

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز ص (١٦) .

(٣) الدولة الأموية للمؤلف (٢/١٢٥) .

(٤) أثر العلماء في الحياة السياسية للخرعان ص (١٧٥ - ١٧٧) .

(٥) المصدر نفسه ص (١٧٨) .

(٦) الدولة الأموية للمؤلف (٢/١٢٦) .

الفصل العاشر

الشورى في عصر الملك العادل نور الدين محمود رحمه الله

تولّى حركة المقاومة الإسلامية ضدّ الصليبيين في عهد الحروب الصليبية بعد عماد الدين زنكي عام ٥٤١هـ ابنه نور الدين محمود ، وقد تميّزت شخصيته بمجموعة من الصفات الرفيعة والأخلاق الحميدة التي ساعدته - بعد توفيق الله - على تحقيق إنجازاته العظيمة ، والتي من أهمّها: الجدية ، والذكاء المتوقد ، والشعور بالمسؤولية ، وقدرته على مواجهة المشكلات والأحداث ، ونزعه للبناء والإعمار ، وقوة الشخصية ، ومحبة المسلمين له ، واللياقة البدنية العالية ، وتجردّه وزهده الكبير ، وشجاعته الفائقة ، ومفهومه للتوحيد ، وتضرعه ودعاؤه ، ومحبته للجهاد والشهادة ، وعبادته ، وإنفاقه ، وكرمه .

واتخذ نور الدين محمود من سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله نموذجاً يقتدي به في دولته ، فقد كتب الشيخ العلامة أبو حفص معين الدين عمر بن محمود الأربلي سيرة عمر بن عبد العزيز لكي يستفيد نور الدين منها في إدارة دولته ، ولقد آتت معالم الإصلاح والتجديد الراشدي في عهد عمر بن عبد العزيز ثمارها في الدولة الزنكية ، فقد اقتنع نور الدين بأهمية التجارب الإصلاحية في تقوية وإثراء المشروع النهضوي ، وأهميته في إيجاد وصياغة الرؤية اللازمة في نهوض الأمة وتسلمها القيادة ، فالتجارب التاريخية دورٌ كبيرٌ في تطوير الدول ، وتجديد معاني الإيمان في الأمة .

وكانت أهمُّ معالم التجديد والإصلاح التي قام بها نور الدين محمود الحرص على تطبيق الشريعة ، ولقد تحققت في دولة نور الدين محمود آثارٌ تحكيم شرع الله من التمكين ، والأمن ، والاستقرار ، والنصر ، والفتح المبين ، والعز ، والشرف ، وبركة العيش ، ورغد الحياة في عهده ، وانتشار الفضائل ، وانزواء الرذائل .

وكان نور الدين محمود قدوةً في عدله ، أسر القلوب ، وبهر العقول ، فقد كانت

سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس ، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير ، حتى اقترن اسمه بالعدل ، وسمي الملك العادل .

وكان من أسباب نصر الله لهذا الملك العادل على أعداء الإسلام إقامته للعدل في الرعية ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، فالعدل في الرعية ؛ وإنصاف المظلوم ؛ يبعث في الأمة العزة والكرامة ، ويولد جيلاً محارباً ، وأمة تحررت إرادتها بدفع الظلم عنها ، وقد سجل التاريخ بأن نور الدين ساد العدل في دولته ، وتم إيصال حقوق الناس إليهم ، فنشطوا إلى الجهاد والدفاع عن دينهم وعقيدتهم وأوطانهم وأعراضهم .

ومن أبرز أعماله التجديدية إقامة العدل ، فقد أولى نور الدين المؤسسة القضائية اهتماماً كبيراً ، وجعلها قمة أجهزته الإدارية ، وخول القضاة على اختلاف درجاتهم في سلم المناصب القضائية صلاحيات واسعة ، إن لم نقل مطلقة ، ومنحهم استقلالاً تاماً ، لكونهم الأداة التنفيذية لإقرار مبادئ الحق والعدل ، وتحويل قيم الشريعة ومبادئها إلى واقع ملتزم ، وتوجت جهوده بإنشاء دار العدل التي كانت بمثابة محكمة عليا لمحاسبة كبار الموظفين ، وإرغامهم على سلوك المحجة البيضاء ، أو طردهم واستبدالهم بغيرهم إن اقتضى الأمر .

ولم يترك نور الدين في بلد من بلاده ضريبة ولا مكساً ولا عشراً إلا ورفعها جميعاً من بلاد الشام والجزيرة وديار مضر (ما بين البليخ والخابور) وغيرها مما كان تحت حكمه ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن نشط الناس للعمل ، فأخرج التجار أموالهم ، ومضوا يتاجرون ، وجاءت الجبايات الشرعية بأضعاف ما كان يجبي من وجوه الحرام .

يقول ابن خلدون: «العدوان على الناس في أموالهم ذاهبٌ بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذٍ من أن غايتها ومصيرها انتهاؤها من أيديهم .

وإذا ذهب آمالهم في اكتسابها وتحصيلها ، وانقبضت أيديهم عن السعي في ذلك ، كسدت أسواق العمران ، وانتقصت الأحوال ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته ، يكون انقباض أيديهم عن المكاسب» .

ويقول: «العدوان على الناس في أموالهم وحرمهم ودمائهم وأسرارهم وأعراضهم يفضي إلى الخلل والفساد دفعةً ، وتنتقض الدولة سريعاً»^(١) .

(١) الدولة الزنكية للمؤلف ص (٦٣٥ - ٦٣٦) .

١ - الشورى في القضايا العامة:

اهتمَّ الملك العادل نور الدين محمود بالشورى ، فقد رأى أهميتها في حيوية الأمة وأمنها واستقرارها ، والأهمُّ من ذلك كله أنَّ الله أنزل فيها سورة في القرآن الكريم حملت اسمها ، وهو مبدأ أرشد إليه القرآن الكريم ، وهو يمثل أرقى أشكال التعاون ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] كما أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بمشاوره أصحابه بشكل لا يقبل التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

قال بشر بن بُرد^(١) :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِينُ بِرَأْيِ لَيْبٍ أَوْ مَشُورَةِ حَازِمٍ
وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الْخَوَافِي فُورَةٌ لِلْقَوَادِمِ

وكان نور الدين محمود يرى أنَّ الشورى في الشريعة الإسلامية واجبة على الحاكم ، وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء والفقهاء ، فلا يحلُّ للحاكم أن يتركها ، وأن يفرد برأيه دون مشورة المسلمين من أهل الشورى ، كما لا يحلُّ للأمة الإسلامية أن تسكت عن ذلك ، وأن تتركه ينفرد بالرأي دونها ، ويستبدَّ بالأمر دون أن يشركها فيه^(٢).

فالأمة لا تنهض إلا إذا أخذت بفقهِ النهوض ، والذي منه ممارسة الشورى في نطاقها الواسع ، ولقد اعتمدها نور الدين محمود ، ولم يفرد باتخاذ القرارات ، بل تبادل الآراء في كل أمور الدولة ، فكان له مجلسٌ فقهاء يتألف من ممثلي سائر المذاهب وأهل الاختصاص في شؤون الحياة ، يبحث معهم في أمور الإدارة والنوازل والميزانية .

وثمة وثيقة قيِّمة يثبتها أبو شامة بنصها عن أحد المحاضر التي دُوِّنَ بخصوص عدد من قضايا الوقف والأملاك ، كانت قد أدخلت ضمن أوقاف الجامع الأموي بدمشق ، وسعى نور الدين إلى فصلها وإعادةها إلى قطاع المنافع العامة ، وبخاصة مسائل الدفاع والأمن ، وقد تمثلت في تلك الوثيقة بوضوح الرغبة الجادة لدى نور الدين في الأسلوب الشوري الحر ، باعتباره الطريق الذي لا طريق غيره للوصول إلى الحق^(٣) ، ففي تاسع عشر صفر سنة أربع وخمسين وخمسمئة أحضر نور الدين أعيان دمشق من القضاة

(١) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم للمؤلف .

(٢) الدولة الزنكية للمؤلف ص (٢٥٤) .

(٣) نور الدين محمود : الرجل والتجربة للدكتور عماد الدين خليل ص (٨٠) .

ومشايخ العلم والرؤساء^(١) ، وسألهم عن المضاف إلى أوقاف الجامع بدمشق من المصالح ليفصلوها منها ، وقال لهم : «ليس العمل إلا ما تتفقون عليه ، وتشهدون به ، وعلى هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتمعون ويتشاورون في مصالح المسلمين ، ولا يجوز لأحد منكم أن يعلم من ذلك شيئاً إلا ويذكره ، ولا ينكر شيئاً مما يقوله غيره إلا وينكره ، والساكت منكم مصدق للناطق ، ومصوب له» .

فشكروه على ما قال ، ودعوا له ، وفصلوا له المصالح من الوقف ، فقال نور الدين : «إن أهم المصالح سد ثغور المسلمين ، وبناء السور المحيط بدمشق وعمل الخندق لصيانة المسلمين وحریمهم وأموالهم» .

ثم سألهم عن فواضل الأوقاف هل يجوز صرفها في عمارة الأسوار وعمل الخندق للمصلحة المتوجهة للمسلمين^(٢) ، فأفتى شرف الدين المالكي بجواز ذلك ، ومنهم من روى في مهلة النظر ، وقال الشيخ ابن عسرون الشافعي : لا يجوز أن يُصرف وقف مسجد إلى غيره ، ولا وقف معين إلى جهة غير تلك الجهة ، وإذا لم يكن بد من ذلك فليس طريقه إلا أن يقترضه من إليه الأمر من بيت مال المسلمين ، فيصرفه في المصالح ، ويكون القضاء واجباً من بيت المال ، فوافق الأئمة الحاضرون معه على ذلك .

ثم سأل ابن أبي عسرون نور الدين : هل أنفق شيء قبل اليوم على سور دمشق وعلى بناء (بعض) العمارات المتعلقة بالجامع المعمور بغير إذن مولانا؟ وهل كان إلا مبلغاً للأمر في عمل ذلك؟ فقال نور الدين : «لم ينفق ذلك ، ولا شيء منه إلا بإذني ، وأنا أمرت به»^(٣) .

٢ - مجالس متخصصة:

كان مجلسه ندوة كبيرة يجتمع إليها العلماء والفقهاء للبحث والنظر^(٤) ، ولم تكن المناظرات التي شهدتها مجالسه تزجية للوقت ، وتخريجاً نظرياً للفروع على الأصول ، وترفاً فكرياً ، إنما كانت نشاطاً جاداً من أجل مجابهة المشكلات والتجارب المتجددة المتغيرة بالحلول المستمدة من شريعة الإسلام وفقهها الواسع الكبير ، ما دام الرجل

(١) نور الدين محمود الرجل والتجربة .

(٢) كتاب الروضتين نقلاً عن نور الدين محمود ص (٨١) .

(٣) المصدر نفسه ص (٨٢) .

(٤) الدولة الزنكية ص (٢٥٥) .

يسعى إلى إعادة صياغة الحياة في ميادينها كافة ، وعلى مدى مساحاتها ، بما ينسجم وعقيدة الإسلام ورؤياه لموقع الإنسان في العالم ، ومن ثمَّ فإنَّ ندوات كهذه أشبه بمجالس أو «لجان برلمانية» متخصصة تجتمع بين الحين والآخر لحلّ مشكلةٍ ما ، أو استمداداً لتشريع ، أو إقرار لقانون .

ونحن نذكرُ هنا ذلك الاجتماع الموسَّع الذي مرَّ ذكره مع حشد من العلماء الذين اختيروا لكي يمثلوا المذاهبَ الفقهية كافةً من أجل النظر في عددٍ من قضايا الوقت والمصالح العامة^(١) ، وقد شبه ابن الأثير مجلسه بمجلس رسول الله ﷺ : مجلس حلم وحياء ، لا تؤبُنُ فيه الحُرْمُ ، ولا يُذكَرُ فيه إلا العلم والدين وأحوال الصالحين ، والمشورة في أمرِ الجهاد ، وقصد بلاد العدو ، ولا يتعدى هذا^(٢) .

وقد بين ابن الأثير في رواية أخرى تحدّثَ فيها عن قيام نور الدين باستحضار عدد من الفقهاء ، واستفتاهم في أخذ ما يحلُّ له من الغنيمة ، ومن الأموال المرصدة لمصالح المسلمين ، فأخذ ما أفتوه بحلّه ، ولم يتعدّه إلى غيره البتة^(٣) ، فما يصدر عن ممثلي الشريعة الغراء يتوجَّبُ أن يكون ملزماً لكل إنسان ، سواء كان في القمة أم في القاعدة ، وقولهم هو القول الفصل ، لأنَّ نور الدين ما كان يريد أن يمارس الاستشارات القانونية المزدوجة ليعزز للناس أنه لا يقدم على عمل إلا بعد الاطلاع على رأي قادة فكرهم ومشرّعي قوانينهم ، ويسعى في الخفاء إلى تنفيذ ما كان قد اعتمزه مسبقاً ، مهما كانت درجة تناقضه مع طروحات اللجان الاستشارية والتشريعية والبرلمانية التي ستكونُ بمثابة الرداء الخارجي الذي يحمي في داخله مضامين وممارساتٍ لا تمتد إلى لون الرداء ونسيجه في شيء^(٤) .

وكان يكاتب العلماء للاستشارة ، فقد ذكر ابن الجوزي أنّ نور الدين كاتبه مراراً ، وكان نور الدين يسأل العلماء والفقهاء عما يُشكل عليه من الأمور الغامضة ، وكان يقول لمسشاريه من العلماء والفقهاء : «بالله انظروا أيّ شيء علمتموه من أبواب البر والخير دلّونا عليه ، وأشركونا في الثواب» .

(١) نور الدين محمود: الرجل والتجربة ص (١٣٣).

(٢) الباهر لابن الأثير ص (١٧٣).

(٣) المصدر نفسه ص (١٧٣).

(٤) نور الدين محمود الرجل: والتجربة ص (١٣٤).

فقال له شرف الدين بن أبي عصرون: والله ما ترك المولى شيئاً من أبواب البر إلا وقد فعله ، ولم يترك لأحدٍ بعده فعلَ خيرٍ إلا وقد سبقه إليه^(١).

لقد مارسَ الملك العادل نور الدين محمود الشورى على أسس صحيحة في دولته ، وكانت له مجالس شورية يلتقي فيها القادة العسكريون والإداريون مع العلماء والفقهاء ، فكل حاكم يريدُ لحكمه أن يستمرَّ ، ولنظام دولته أن يستقرَّ ، عليه أن يكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع ببلاده ، والشورى خيرُ سبيلٍ لتحقيق هذه الغاية .

ومع تطور أمور الحياة لا غنى لأمةٍ تريدُ أن تنهض عن مبدأ الشورى ، ولا مانع من ضبط ممارسة الشورى وفق نظام أو منشور أو قانون يعرف فيه وليُّ الأمر حدودَ ما ينبغي أن يشاور فيه ومتى وكيف؟ وتعرفُ الأمةُ حدودَ ما تستشار فيه ومتى؟ وكيف؟ لأنَّ الشكلَ الذي تتم به الشورى ليس مصبوباً في قالب حديدي^(٢).

فأشكالُ الشورى وأساليبُ تطبيقها ووسائلُ تحقيقها وإجراءاتها ليست من قبيل العقائد ، وليست من القواعد الشرعية المُحكَّمة التي يجبُ التزامها بصورة واحدة في كل العصور والأزمنة ، وإنَّما هي متروكةٌ للتحري والاجتهاد والبحث والاختيار أما أصلُ الشورى فإنَّه من قبيل المُحكَّم الثابت الذي لا يجوزُ تجاهله أو إهماله ، لأنَّ الشورى في جميع الأزمنة مفيدةٌ ومجديةٌ ، والدكتاتورية أو حكمُ الفرد في جميع الأمكنة والأزمنة كريهةٌ ومخرَّبةٌ^(٣).

* * *

(١) المنتظم لابن الجوزي (١٠/٢٤٩).

(٢) فقه النصر والتمكين ص (٤٦٤).

(٣) الدولة الزنكية للمؤلف ص (٢٥٧).

البَابُ الثَّانِي



الشورى أحكامها ومجالاتها وفوائدها

- الفصل الأول: تعريف الشورى وحكمها
الفصل الثاني: الشورى المعلمة والشورى الملزمة
الفصل الثالث: مجالات الشورى
الفصل الرابع: فوائد الشورى
الفصل الخامس: المرأة والشورى
الفصل السادس: الشورى والأقليات
الفصل السابع: أهل الشورى: صفاتهم وطريقة اختيارهم
الفصل الثامن: الشورى ومأسستها
الفصل التاسع: أزمة الشورى في واقع المسلمين
الفصل العاشر: تفعيل حقيقة الشورى في الشعوب الإسلامية



- لا تنهض الأمة إلا إذا أخذت بفقهِ النهوض ، والذي منه ممارسة الشورى في نطاقها الواسع .
- الأمة قبل حاكميها هي التي تخرجُ مبدأ الشورى من حيِّز المبدأ إلى حيِّز الممارسة .
- الشورى ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية .

الشورى تعريفها وحكمها

أ- تعريف الشورى

إنَّ التعريف الاصطلاحي للشورى هو: رجوعُ الحاكم أو القاضي أو آحادُ المكلفين في أمر لم يُستَبَنَ حكمه بنصِّ قرآنيٍّ أو سنَّةٍ أو ثبوتِ إجماعٍ إلى مَنْ يُرجَى منهم معرفتهُ بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين ، وَمَنْ قد ينضمُّ إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص^(١).

وهكذا فإنَّ الشورى في الاصطلاح الذي يقضي به الإسلام يمكن أن تتسع لتعبّر عن: استخلاص الرأي الجامع من خلال الحوار الجامع ، وهذا هو مطلوبُ الشورى ، فإن لم يكن رأيٌ جامعٌ ، فرأيٌّ راجحٌ لدى استصدارِ القرار ، ممَّا ينعقدُ عليه العمل الجامع لدى التطبيق والتنفيذ^(٢).

ب - حكم الشورى:

هناك اختلاف بين العلماء والباحثين حول الرأي الفقهي المتعلِّق بحكم الشورى ، هل هي واجبةٌ ، أم مندوبةٌ إليها؟ وأغلب الظنُّ أنَّ الحكم يتأرجح بين الوجوب والندب^(٣).

١ - من رأى وجوب الشورى وفرضيتها:

وهم جمهورُ الفقهاء ، منهم الحنفية والمالكية ، والقولُ الصحيح من المذهب الشافعي ، وينسبُ هذا القول أيضاً للنووي وابنِ عطية وابنِ خويزمنداد والرازي ،

(١) الشورى ، أحمد الإمام ص (٣١) .

(٢) المصدر نفسه ص (١٣) .

(٣) تفسير الطبري (٣/١٩٢) .

وبعض المعاصرين كأمثال محمد عبده ، ومحمود شلتوت ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد القادر عودة ، نظراً للنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن ، وعليّ وليّ الأمر العملُ بالشورى وما يصدر عنها من نتائج ورؤى ، ويأثم إذا أعرض عنها ، وترك العمل بها .

بل يرى ابن عطية ٥٤١هـ أنّ الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام ، مَنْ لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب^(١) ، والأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ولأنّ الأصوليين يقولون : إنّ صيغة الأمر تشير إلى الوجوب ما لم تصرفه قرينة^(٢) ، ولا قرينة صارفة عن الوجوب . وظاهر الأمر يدل على الوجوب ، وإنّما أمر الله تعالى نبيّه بالمشاورة ليقنتي به المسلمون ، فلا غنى لولي الأمر على المشاورة ، فإنّ الله تعالى أمر به نبيه ﷺ^(٣) .

ومن الأحاديث التي تشير إلى وجوب الشورى في حياة المسلمين ، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنّه قال : ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٤) .

وكان من عاداته ﷺ أن يقول : «أشيروا عليّ معشر المسلمين»^(٥) .

وهذا نصٌّ قاطع لا يدعُ للأمة المسلمة شكاً في أنّ الشورى مبدأً أساسيّ ، لا يقوم نظام الإسلام على أساسٍ سواه^(٦) .

إنّ الشورى من لوازم الإيمان ، حيث جعلها صفةً من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم ، فلا يكملُ إيمانُ المسلمين إلا بوجودِ صفة الشورى فيهم ، ولا يجوزُ لجماعةٍ مسلمةٍ أن تقيمَ أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى ، وإلا كانت آثمةً مضيعةً لأمر الله^(٧) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٤٩) .

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/١١٥) .

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د . عبد الكريم زيدان (٤/٣٢٧) .

(٤) سنن البيهقي (١٠/١٨٦) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢/١٩٢) .

(٦) في ظلال القرآن سيد قطب (١/٥٠١) .

(٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة ص (٩١) .

٢- من رأى الندب في الشورى :

وينسب هذا القول لقتادة ، وابن إسحاق ، والشافعي ، والرَّبِيع ، وابن القيم ، ورجَّحه ابن حجر ، وقد ورد هذا ضَمْنَ كلام بعض السلف ، وقياساً على أَنَّ الرسول ﷺ لم تجب عليه الشورى أو المشاورة ، وبالتالي يقاسُ عليه وضعُ الخليفة المسلم ، إذ لا تجبُ عليه المشاورة ، لأنَّ السلطات الدينية والسياسية من صلاحياته له أن يتولَّها بنفسه ، أو أن يفوض فيها البعض باختياره ، من دون إلزام أو فرض عليه .

٣- القول الراجح :

الراجح أَنَّ الشورى واجبةٌ بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام ، وأنَّ قواعد السياسة الشرعية تستلزم عدم الانفراد بالرأي ، لا سيَّما في أمور المسلمين العامة ، أمَّا ربط مقام الخليفة بمقام النبي ﷺ ، فالظاهرُ أنه ربطٌ في غير موضعه ، إذ إنَّ مقام الرسول ﷺ أوجه وأحكم من مقام الخليفة ، فالرسول ﷺ كان يجمع أكثر من وظيفة دينية ودينية في آن واحد ، وليس من العجيب أن يكون الرسول ﷺ في بعض المواضع مستغنياً عن آراء الناس وأحكامهم ، نظراً لقوة المصدر الذي يعود إليه ، وهو الوحي ، وفي مسائل الدنيا كان من عادته ﷺ التشاور مع أصحابه ، وهذا واضحٌ بلا منازع .

أمَّا الخليفة - والحاكم - فهو غالباً ما يشكل رمزاً لهذه الأمة ، وسلطاته تعود بالأساس إلى الأمة بعمومها ، وسلطانها العام ، والحاكم يستمد سلطانه من الأمة لا من ذاته ، ولعل المصلحة الشرعية التي تعود بالشورى والمشاورة أكثر من تلك التي تؤخذ من الانفراد والتحكم بالرأي ، ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد قيل : إنَّ أمر الله نبيه بالشورى لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به مَنْ بَعْدَهُ ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحيٌّ من أمر الحروب ، والأمور الجزئية ، وغير ذلك ، فغير النبي ﷺ أولى بالمشورة^(١) .

فإذا كانت الشورى واجبةً في حقِّ رسول الله ﷺ المعصوم الذي يوحى إليه ، فهي في شأن سائر أئمة المسلمين من بابٍ أولى^(٢) .

ثم إنَّ الشورى واجبةٌ بناءً على قواعد ودلالات الألفاظ في علم أصول الفقه ، ففي

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧) .

(٢) من أصول الفكر السياسي الإسلامي محمد عثمان ص (١٥٦) .

قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] تشير لفظة ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ إلى الوجوب، لأن حقيقة الأمر عند الأصوليين تنصرف إلى الوجوب ما لم تصرفها قرينة^(١)، وليس في القرآن أو السنة ما يشير إلى خلاف ذلك، فمن الدلالات القرآنية إلى الأحاديث النبوية ما يشير إلى الوجوب والعمل بها، ومنها ما يشير إلى الندب والمدح للعاملين بها، وهذه الأخيرة لا تخالف الأولى في الحكم، بل تعززها. وعليه فالذي نذهب إليه أن الشورى كحكم شرعي واجب، لا سيما وأنها كنظام إنساني أو آلية حكم واجب موضوعها ابتداءً وانتهاءً^(٢).

* * *

(١) الموافقات للشاطبي (١١٥/٤).

(٢) خصائص التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني ص (٤٧٧).

إِفْضَالُ الثَّانِي

الشورى المُعلّمة والشورى المُلزِمة

لا ريبَ أنّ هناك تسليماً تاماً بأهمية الشورى ومحوريتها في النظام السياسي الإسلامي ، لكنّ تختلفُ آراءُ الفقهاء والمفكرين الإسلاميين حول ما يتبع الرأي الشورى من نتائج ، أي مدى إعلامية تلك النتائج وإلزاميتها للحاكم . أو بمعنى آخر: هل يجوزُ للحاكم أن يستمع إلى آراء أعضاء مجلس الشورى ثم يرفض ما أجمعوا عليه أو اتفقوا عليه بالأغلبية البسيطة أو العظمى ، أم إنّهُ ملزمٌ بقبول ذلك الرأي ، ولو اختلف مع رأيه الخاص^(١)!

والذي أميلُ إليه وينسجمُ مع فطرتي ، وموازن عقلي ، ومحاكمة قلبي ، وأعتقد أنّ الأدلة الشرعية تؤيده هو أنّ الشورى ملزمة للحاكم ، لئنَ ذلك يمنعه من الاستبداد ، وفي قصة الشورى خلال غزوة الخندق ، وعرضه ﷺ مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ، واعتراض زعماء الأنصار عليه ، وقبول الرسول ﷺ الاعتراض ، تدلنا هذه الحادثة على إلزامية الشورى للحاكم ، وتضع تقليداً دستورياً هاماً ، وهو أنّ الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأي في شأن هام ، ولا أن يعقدَ معاهدةً تُلزمُ المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حقُّ إلغاء كل ما استبدَّ به من دونهم ، وتمزيق كلِّ معاهدة لم يكن لهم فيها رأي^(٢) . فهذا رأي واضح قاطع في تقرير إلزامية الشورى .

وممن يقولون بإلزامية الشورى من العلماء المعاصرين :

أ- الدكتور توفيق الشاوي:

فبعد حديث له عن ظروف نزول ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] علّق

(١) الشورى ومعاودة إخراج الأمة د. محمد وقيع الله ص (٨٧).

(٢) من توجيهات الإسلام ، محمود شلتوت ص (٥٢٢/٥٢٣).

قائلاً: ومعنى ذلك أنّ الشورى واجبةٌ وملزمةٌ ، حتى لو كان هناك احتمال في أن يكون رأي الأغلبية خاطئاً أو ضاراً ، لأنّ الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية أخفُّ من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحكام بالرأي دون الالتزام برأي عامة الناس وجمهورهم^(١) ، وهو رأيٌ مستمدُّ عن عبر التاريخ الطويل ، وحيث ترك الأمر للحكام لم يبرهنوا على أنّهم أرشدوا دائماً ، وأهدى من عامة الناس^(٢).

ب - الدكتور رحيل محمد غرايبة:

أخذ بمبدأ إلزامية الشورى بناءً على الحثيات التالية:

١ - تعارفت الأمم والشعوب على مدار الأزمان بالميل نحو الأكثرية ، واعتبار الغالبية في معظم الأحوال دليل صواب . . وتواطأ الناس قديماً وحديثاً ، مسلمين وغير مسلمين ، على إقرار مبدأ رضى الأقلية برأي الأغلبية ، فيمكن الاستئناس بهذه التجربة العالمية على إقرار هذا المبدأ ، من منطلق توجه العقل الإنساني العام بمجمله في هذا الاتجاه .

٢ - يقتضي العقل والمنطق أن يكون رأي المجموع أقوم وأصوب وأقرب إلى الحقيقة من رأي الواحد ، مهما عظم وطالت خبرته .

٣ - الإمام أو الخليفة هو فردٌ من الأمة ، لا يتميز عن آحادها بشيء سوى أنّه أثقل حملاً ، وأعظم مسؤولية ، كما روي هذا عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا يقتضي أن يكون اجتهاده مثل اجتهاد غيره من المجتهدين ، وإذا كان هذا يصح إطلاقه على عمر والخلفاء الراشدين ، فهو أكثر صحةً وأقومً بالنسبة إلى غيرهم .

٤ - إن إلزام الأمير - الحاكم - باتباع رأي الأغلبية يعتبر ضماناً على عدم الاستبداد بالرأي ، ومنع التسلط الفردي الذي عانت منه الأمة فتراتٍ طويلة .

٥ - إنّ الالتزام برأي الأغلبية أكثر تحقيقاً لمبدأ سلطة الأمة ، الذي هو محل اتفاق ولا نزاع فيه ، وإن تفرّد الأمير برأيه ، وعدم نزوله على رأي أهل الشورى إنما هو نقض لسلطة الأمة ، واعتداء على حقها الممنوح لها شرعاً .

٦ - إن الالتزام برأي الأغلبية أكثر انسجاماً مع روح الشريعة ، وأكثر تحقيقاً لمقاصد النصوص التي جاءت تأمر بالشورى وتحضّ عليها .

(١) قصة الشورى والاستشارة ، توفيق الشاوي ص (٥٢).

(٢) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (٩٩).

٧ - تقتضي ظروفُ العصر أن لا يبقى الأمرُ بالشورى عاماً غائماً ، بل لا بدّ من تحويله إلى مبدأ دستوري وقاعدة تشريعية قابلة للتطبيق الإجرائي الواضح المحدد الحاسم عند الاختلاف^(١).

ولا مناصَ من أن نفرِّز أن الالتزام بالشورى هو العاصمُ البشريُّ الممكنُ من خيانة الأمانة ، واتباع الهوى ، وغفوة وازع الإيمان^(٢).

ج - الدكتور أكرم ضياء العمري:

بعد أن ذكر الدكتور أكرم ضياء العمري آيتي سورة الشورى (٣٨) وآل عمران (١٥٩) استدلل على وجوب الشورى بقوله: إن الخبرَ إذ أُريدَ به الإنشاء الطلبي فهو أقوى من الأمر ، وأمّا الآية الثانية فهي بصيغة الأمر ، وليس في القرآن قرينةٌ تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، فلم يبق إلا أن نفتش في السنة ، ولم أجد - حسب جهدي - في أحداث السيرة النبوية نصاً صحيحاً يدل على صرف الأمر بالشورى عن الوجوب إلى الندب^(٣).

وقال الدكتور العمري مؤكداً: لم أقف على ما يدلُّ على عدم إلزامية الشورى^(٤). فهو قد أكد رأيه بأدلة من أصول الفقه عزّز بها رأيه في وجوب الشورى وإلزاميتها في الوقت نفسه^(٥).

إنّ موضوع الشورى تحديداً مثارٌ بحثٍ وقراءةٍ في الفكر السياسي الإسلامي منذ أن كان الخلاف بين المسلمين على موضوع الإمامة والخلافة ، ولضبط العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم في تحصيل المصالح ودرء المفسدات عنهما ، وتنظيم طبيعة العلاقة بينهما ، كان لا بد من وسيلة فعّالة أو إجراءات مناسبة لذلك ، وهذا لا يتحقق إلا بالشورى ، لأنّ فيها ضماناً لمقاصد الشريعة في الحكم والسياسة ، وتوفير المزيد من المقاصد الاجتماعية كحرية الرأي والمساواة بين المواطنين ، مما يعني ترسيخ مبدأ الحوار ، وتعميق مضمون التنمية في البلاد.

ولعل من مرجحات كون الشورى إلزامية أنها حاجةٌ لحالات التسلط في الحكم

(١) الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية ص (٣٢٨).

(٢) النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد الغواص (٢١١).

(٣) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٠٢).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

والقمع للرأي الآخر ، وإذا خوّل الحاكم في الاعتداد برأيه دائماً ، كان ذلك وبالأعلى عليه وعلى الأمة وعلى طريقة الحكم ، بل قد يصل به الأمر إلى الدخول في العقائد والتشريعات برأيه وفكره ، كما قال فرعون لقومه : ﴿ مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩] لذا كانت النتيجة قوله تعالى : ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾ [طه: ٧٩] .

بل في الظن الغالب على الرأي ، أنه لولم تكن من مرجحات القول بلزوم الشورى للحاكم أو الرئيس سوى منع حالات الاستبداد بالرأي وقمع الخصوم لكفى وأقنع ، إذ لا قداسة لرأي^(١) ، سيما في بعض تجارب الحكم في تاريخنا الإسلامي القديم والمعاصر ، إذ إنَّ هناك نماذج وتطبيقات يستحيل معها أن نوصي بعدم لزوم نتيجة الشورى للحاكم .

وتزداد أهمية ذلك في نوعية القرار الصادر عن مجلس الشورى ، خصوصاً إذا كان متعلقاً بمصالح المسلمين العامة ، فأمر العامة لا يُرَبِّطُ برأي الفرد ، وإن كان له من الصفات القيادية الشيء الكثير .

ولا اعتبار تقني أكثر منه شرعي ، فإنَّ علم الشورى علمٌ إداري سياسي قائم في جميع مجالات الحياة ، بل ويعتبر الجانب السلوكي في عمل الحاكم أو المسؤول عملية تعليمية وتدريبية للآخرين ، بل هو على حدِّ تعبير أحدهم بالمعلم الكبير^(٢) .

وهذا يتمُّ من خلال تحفيز المرؤوسين والمحكومين بمعرفة احتياجاتهم ورفع روحهم المعنوية ، أو جعل القيادة لهم بالمبادأة والقدوة الحسنة ، واختيار الأساليب الفعالة ، أو بالاتصال بهم ، وإعطاء التوجيهات والتعليمات لآرائهم ، على أنَّ شخصية الحاكم أو الرئيس تلزمه أن يجمع ما بين الكفاءة والكاريزما ، وهي بلا شك ضرورية في تفعيل العمل المؤسسي عند الرعية^(٣) . فالإسلامُ ينشئُ الأمة ويربِّيها ، ويعدُّها للقيادة الراشدة ، ولو كان وجودُ القيادة الراشدة يمنع الشورى ، ويمنعُ تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون ، لكان وجودُ محمد ﷺ ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى ، ولكن ومع وجود محمد رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي ، لم يَلْغَ هذا الحقُّ^(٤) .

(١) الإسلام والاستبداد السياسي محمد الغزالي ص (١٣٧) .

(٢) أصول الإدارة والتنظيم ، عمر الجوهري ص (١٨) .

(٣) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (١٣٨) .

(٤) في ظلال القرآن سيد قطب (١/٥٠٢) .

هذا النهج الشوري سيشكل بلا شك موظفين متخصصين في عملهم ، يساعدون الحاكم أو - الرئيس - على تقديم الاستشارات والرؤى حول الموضوعات المتعلقة بتحقيق مصلحة المجتمع أو الدولة ، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أنّ الحاكم لا يحكم الناس ، بل المهمة قيادة الناس^(١) .

من هذا النهج الشوري سيتحقق في أفراد المجتمع مبدأ إداري مهم ، وهو مبدأ إرساء قاعدة التمييز بين صفوف النخب السياسية والاجتماعية ، وهنا يلزم البيان بأن طبيعة المؤسسة الحاكمة في الإسلام ترفض الفردية أو المركزية في اتخاذ القرارات ، لا سيما السلطة المركزية النابعة من فردية الحاكم ، أو دعم بطانته لقراراته .

وكما هو متبع في علم الإدارة ، فإنّ هناك مزايا للعمل المؤسسي أو الشوري ، من أهمها:

أ - أنّ وضع سلطة اتخاذ القرارات سيكون قريباً من القواعد ، مما يعني سلامة القرارات المتخذة .

ب - تخفيض أعباء القيادات نظراً لتفويض السلطة ، وإيجاد روابط وثيقة ، وزيادة التعاون والتنسيق .

ج - تساعد على سرعة اتخاذ القرارات ، وسهولة تحديد مناطق الضعف ، وسرعة علاجها^(٢) ، كما لا يستطيع الشخص الواحد إدارة عمل متميز ، أو على أبعد تقدير إحداث تغييرات على مستوى المؤسسة من دون فريق عمل متميز ، لأنّ خلق منظمة مبدعة^(٣) ، بحاجة إلى عمل جماعي متناسق ، أي إنّ علم الإدارة الحديث في الحكم والقيادة يدعم بضرورة الشورى وآلياتها ، واعتبارها مصدر قوة للحاكم والمحكوم ، لكن مع تأكيدنا على ضرورة احترام قرار الشورى المؤسسي من أهل الحل والعقد ، نرى بضرورة احترام رأي الحاكم ، أو احترام حقه في الاعتراض على رأي مجلس الشورى ، لا سيما إذا كان له وجهة وإصابة ، بحيث يُثبِتُ رأيه ، ويقنع غيره به ، ويقر بالمصلحة العامة^(٤) .

(١) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (١٣٨) .

(٢) المصدر نفسه ص (١٣٩) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ص (١٤٠) .

إنّ القول بإلزامية الشورى هو ما ندينُ الله به ، ونرى ضرورته وجدواه ، ومن دونه لا يمكن تفعيل الشورى على المستوى الدستوري للأمة ، فالدولة الإسلامية دولة مدنية ، تؤمن بالمؤسسات ، وترى فصل السلطات ، وأن تكون مرجعيتها الإسلام ، فهي ليست دولة أسرار ثيوقراطية مغلقة يديرها رجالُ الدين ، وإنما دولة لشعب يسعى بدمته أدناه من مواطنيه ، ولذا لا بدّ أن يتاح لكل أن يسهم في أمر النصح والشورى ، وأن يلتزم ولاءُ الأمور بحكم الأغلبية كشورى ملزمة ، فهذا الأمر من الأهمية بمكان ، ولا بدّ من أن يستبين تماماً قبل الشروع في أي محاولة جديدة لتطبيق الشورى في النظام السياسي الإسلامي^(١).

* * *

(١) الشورى ومعادوة إخراج الأمة ص (١٠٨).

الفصل الثالث

مجالات الشورى

تتعدّد مجالات الشورى فيما لم ينزل فيه حكم شرعي بالوحي ، وذلك بين الشورى الجماعية والشورى الخاصة وذلك على النحو التالي :

١ - المجال السياسي الدنيوي:

هذا هو المجال المعروف للعمل بالشورى ، ويقترن ذكره بذكرها . قال الحافظ ابن حجر : وقد اختلفَ في متعلّق المشاورة ، ف قيل : في كلّ شيء ليس فيه نصٌّ ، وقيل : في الأمر الدنيوي فقط ، وقال الداودي : إنّما كان يشاورهم في أمر الحرب ممّا ليس فيه حكم ، لأنّ معرفة الحكم إنّما تلتبس منه^(١) .

وقال القاضي ابن عطية : ومشاورته عليه الصلاة والسلام إنّما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل ، وأمّا في حلال أو حرام أو حدّ فتلك قوانين شرع^(٢) .

وعلى العموم فإنّ من أبرز المجالات الشورية التي يكثرُ ذكرها وذكر أمثلتها مجالين اثنين هما : المجال السياسي ، والمجال العسكري أو الحربي ، ويمكن جمعهما معاً تحت اسم التدبير السياسي ، بشقيه المدني والعسكري ، ويدخل في ذلك التشاور لاختيار الخليفة أو الحكام عموماً ، ثم تشاور الحكام والقادة السياسيين والعسكريين مع مستشاريهم ومساعدتهم في رسم الخطط وتنفيذها ، واتخاذ القرارات في مختلف الإشكالات والنوازل السياسية والحربية بما في ذلك عقد السلم ، أو إعلان الحرب ، أو إجراء الصلح^(٣) .

(١) فتح الباري (١٥/١٨٤) .

(٢) المحرر الوجيز (٣/٣٩٨) .

(٣) الشورى في معركة البناء ص (٢٥) .

٢ - الشورى في القضاء:

القاضي يحكم في الأموال والدماء والفروج وغيرها من المصالح والظلمات والنزاعات ، ويحكم على الأفراد والجماعات ، وربما على الدول والحكومات ، وإذا كان الفقيه أو المفتي يجتهد لاستنباط الحكم من أدلته ، فإنَّ القاضي يفعل هذا ، ثم يجتهد مرةً أخرى في النازلة المعروضة عليه ، وفي أدلة كل طرف من أطرافها ، وحقيقة خفاياها وملابساتها ، فهو يجتهد مرتين ، ولهذا فحاجته إلى المشاورة في حكمه هي أشدّ وأكّد من حاجة الفقيه في فتواه ، وخاصة في القضايا المعقدة والنوازل الكبيرة ، فما يُروى من الأحاديث والآثار في المشاورة للنوازل التي ليس فيها كتابٌ ولا سنّةٌ ، منطبق بالضرورة وبالدرجة الأولى على النوازل التي كانت ترد على الخلفاء وغيرهم من الصحابة للفصل فيها بين المتنازعين ، وهو ما ينطبق على جميع المنتصبين للحكم والقضاء بين الناس^(١).

وعن عمر بن عبد العزيز قال: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمسٌ خصال: عفيفٌ ، حازمٌ ، عالمٌ بما كان قبله ، يستشيرُ ذوي الرأي ، لا يبالي بملامةِ الناس»^(٢).

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: «كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس ، وأنَّ رأس القضاء اتباعُ ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بحكم أئمة الهدى ، ثم استشارة ذوي العلم والرأي»^(٣).

وإذا كان بعضُ الفقهاء قد جعلوا المشاورة للقاضي على الندب لا على الوجوب ، فهذا يمكن أن يقبل في القضايا البسيطة الواضحة والمتكررة ، أما القضايا المعقدة والملتبسة والجسيمة فلا يصحُّ فيها إلا القول بالوجوب ، وهو قول جمهور الفقهاء .

وهكذا يظهر جلياً أنَّ اشتراطَ صفةِ المشاورة في القضاة وإلزامهم بها ليس شيئاً عارضاً أو طارئاً أو دخيلاً^(٤).

(١) الشورى في معركة البناء ص (٣٢).

(٢) فتح الباري (٥٠/١٥).

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٣٠/٢).

(٤) المصدر نفسه (١٠١/٢).

٣ - الشورى في تنزيل الأحكام القطعية:

على أنّ الحكم الشرعي القطعي - رغم ذلك - يبقى محلاً للشورى من حيث التنزيل والتنفيذ ، وما يتصل بذلك من شروط وكيفيات وآجال وعواقب أو موانع ، فيمكن التشاور بشأنه من هذه النواحي ، لا من حيث المبدأ ، وهذا ما نبّه عليه أبو عبد الله بن الأرزق في النوع الثاني مما يُستشار فيه بقوله : المستشار فيه - أي ما تقع فيه المشاورة - نوعان :

أ- ما هو من أمور الدنيا ، وخفي وجه الصواب فيه ، فيطلب العثور عليه بالمشورة .
ب- ما هو من مقاصد الدين ، ولم يتعيّن في الحال ، أو أشكل فيه التلبّس بالعمل به باعتبار أمر خارج عن ذاته^(١) .

ويمكن أن نجد أنفسنا بحاجة إلى الاجتهاد والتشاور في مسائل تتعلق بالجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعض أحكام الحج ، والصيام ، ومصارف الزكاة ، وإقامة الحدود . . مع أنّ هذه كلها أحكام منصوطة قطعية ، ولكنها - وغيرها - قد يعترى تطبيقها ملاسبات وإشكالات وموانع ومستجدات تحتاج إلى نظر وتناظر ، وموازنة وحسن تدبير^(٢) .

٤ - الشورى في الأحكام الاجتهادية والخلافية:

ومما يحتاج إلى نظر وتناظر وتشاور - وهو غير بعيدٍ عمّا سبق - الأحكام الشرعية القائمة أصلاً على الاستنباط ، والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها ، ويدخل كذلك في مجالات الشورى - ومن باب أولى - الاجتهاد في أحكام ليس فيه نص ، مما سبيله القياس والاستحسان والاستصلاح ، فهذه كلها مجالات دينية شرعية ، ومع ذلك فالشورى فيها بين أهل العلم والنظر والاجتهاد هي سنّة الصحابة والخلفاء الراشدين ، بل هي سنّة النبي ﷺ القولية والفعلية^(٣) .

إنّ الذين يقصرون الشورى - أو يركّزون فيها - على الشؤون السياسية والدينية ، ويتركون شؤون الدين وأحكامه لآحاد الفقهاء والمفتين والولاة والقضاة ، إنما هم في النهاية يعظّمون الأولى ، ويهوّنون أمر الثانية ، فالأمر الذي يسند النظر فيه إلى جماعة

(١) بدائع السلك في طبائع (١/٣١٦-٣١٧) .

(٢) الشورى في معركة البناء ص (٢٨) .

(٣) المصدر نفسه . قلت : وهو ما يجري عليه العمل الآن في المجامع الفقهية (ن) .

يتباحثون ويتناظرون ويتشاورون قبل البتِّ فيه يكونون - بدون شك - أكثرَ حرمةً ، وأعلى منزلةً ، وأحظى بالسداد والرشاد من الذي يوكل للأفراد واجتهادهم الفردي^(١) .

٥ - الشورى في تنظيم الشورى:

من القضايا التي أصبحت جليةً ومسلّمةً ، كون الإسلام أرسى مبدأ الشورى ، وأمر به ، وحثّ عليه ، ونوّه بفضله وأهميته ، ثم ترك تنزيله وتنظيمه مرسلاً مفوضاً للاجتهاد والتدبير والتكيف ، بما يناسب كل زمان أو مكان أو مجال أو ظرف ، وبهذا نستطيع أن نقول: إن التفاصيل والكيفيات التطبيقية للشورى هي نفسها مجال من مجالات الشورى ، ومثلها كافة الشؤون التنظيمية والإدارية للدولة والمجتمع والجماعات ، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] فهي كلها من أمورنا التي يجب أن نبتَّ فيها وننظمها ونعدّلها ونلائمها بالشورى بيننا .

وإجمالاً فإنّ كل ما يتطرق إليه الاحتمال والإشكال ، ويدخله الاجتهاد البشري ، وكل ما يشير عادةً الخلاف والتنازع ، وكل ما سكت عنه الوحي ، وكل ما هو مشترك بين الناس من واجبات وحقوق ومصالح ، ففيه مجال للشورى وجوباً أو ندباً ، حسب أهمية كل مسألة ، وحجم انعكاساتها على الناس في دينهم ودنياهم وعلاقاتهم^(٢) .

* * *

(١) الشورى في معركة البناء (٣٢) .

(٢) المصدر نفسه ص (٣٤) .

الْفَضِيلُ الْإِسْرَائِيلِيُّ

فوائد الشورى

من فوائد الأخذ بالشورى أمورٌ كثيرةٌ منها:

١ - إصابة الحقّ في الغالب: فإنّ الآراء إذا عُرِضَتْ بحرية تامّة ، وأدلى كلٌّ بحجته ، وكانت النيةُ صحيحةً ، والهدف هو الوصولُ إلى الحقّ ، وقدمت المصلحة العامة ، وتجرّد المشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى ، فلا أشكُّ أنّ النتائج تكون سليمةً ، والعواقب حميدةً ، والتسديد والتوفيق يتنزل من الله تعالى ، وهذا واضحٌ فيما وقع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم^(١).

٢ - إنّ العمل بالشورى قربةٌ وطاعةٌ لله عز وجل: ففيه اجتماعُ الرأي في تحصيل الخير ، وتهذيبِ رأي صاحب الأمر مع الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى .

ومما وردَ في شأن ذلك ما قاله بشار بن برد^(٢):

إذا بلغَ الرأي المشورةَ فاستعنْ بِرَأْيِ لَيْبٍ أَوْ مَشُورَةٍ حَازِمٍ

٣ - من أعظم فوائد الشورى تلافحُ الأفكار: وتكامل الثقة ، وتبادل الخبرة والاطلاع على ما عند الآخرين ، والاستفادة من الخبرات المتنوعة ، وبعبارة أخرى حصول التكامل بين أفراد المجتمع^(٣).

٤ - الشورى تعطي قوةً للمجتمع في أكثر من مجال إنساني: فعلى سبيل المجال النفسي ، فإنّ الشورى طريقٌ للتخلص من الظواهر المرضية غير الصحية ، مثل قلة الإخلاص وضعف الأداء والوظيفي ، وإهدار الطاقات المفيدة .

يقول الشعبيُّ: الرجالُ ثلاثةٌ: فرجل ، ونصف رجل ، ولا شيء ، فأما الرجل

(١) فقه الشورى للغامدي ص (٢١٢).

(٢) الشورى د. سامي محمد الصلاحيات ص (٥١).

(٣) فقه الشورى للغامدي ص (٢١٢).

التام ، فالذي له رأيٌ وهو يستشير ، وأما نِصْفُ الرجل ، فالذي ليس له رأي ، وهو يستشير ، وأما الذي لا شيء ، فالذي ليس له رأيٌ ، ولا يستشير^(١) .

٥ - الشورى تشعرُ المشاركين بالمسؤولية: وأنهم مع المسؤول يسعون إلى تحقيق المصالح العامة ، ودرء المفسدات في عملية تكاملية .

٦ - الشورى تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم: وتطيّب القلوب ، وتجعل من رأي الخليفة أو الحاكم رأي جميع المسلمين بعد التشاور .

٧ - في الشورى وقايةٌ من الاستبداد: وتزود الدولة بالكفاءات والقدرات المتميزة ، وبها تنحصر عيوب التفرد بالقرار^(٢) .

٨ - تضيّق هوة الخلاف بين الراعي ورعيته: الخلافُ جائزُ الوقوع ، ولكل واحدٍ قناعته ، ولكن مع مناقشة الآراء وتداولها وظهور الحق يرجعُ بعضُ المخالفين عن رأيه ، وينصاعُ للحق ، وتتقارب وجهات النظر ، ويعذرُ بعضهم بعضاً ، ويتعاونون على ما اتفقوا عليه ، ويتنازل البعضُ ، ويقضي على وساوس الشيطان^(٣) ، وتتآلف القلوب ، ويتوحد الرأي العام ، وتضعفُ حدةُ الخصوم والمنافسين^(٤) .

٩ - الشورى تفجّر الطاقات الكامنة في أفراد الأمة: وتشجّع ذوي الخبرات ، وتفسح المجال لكل من لديه خيرٌ للأمة أن يدلي برأيه وهو آمن ، فإن قبل فذاك ، وإن رد فقد أدى ما عليه ، وأعذر ، ولا تمس كرامته ، ولا يُنال منه^(٥) .

ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله أمر بها نبيه ﷺ ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره ﷺ أولى بالمشاورة^(٦) .

وينبني على هذه الشورى ، طاعةُ الأمة للحاكم فيما يصدرُ عنه من القرارات تهماً الصالح العام^(٧) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨٨) .

(٢) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٥٢) .

(٣) فقه الشورى للغامدي ص (٢١٢) .

(٤) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٥٢) .

(٥) فقه الشورى ص (٢١٣) .

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٥٧) .

(٧) الشورى د. الصلاحيات (٥٣) .

والشورى من قواعد الحكم في الإسلام ، وصفة من صفات المؤمنين ، سواء الحاكم أو المحكوم ، فقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] وبهذا ينقص الإيمان عند الراعي لعدم امتثاله ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وعند الرعية كذلك ، كما في تركها مجافاةً للسنة والطريقة التي سار عليها أفضل الخلق ﷺ ، والخلفاء الراشدون ، وأصحابه الميامين ، والقادة الفاتحون ، وكبار المصلحين ، والعلماء الراسخون ، والدعاة المخلصون .

١٠ - مكافحة نزعات التطرف والعنف: إن محصلة الاجتهاد الجماعي تقود إلى قرارات معتدلة في الغالب ، فالتشدد لا يصدر إلا من أفراد ذوي دوافع ومنازَع وعقد تحذوهم ، وتنزع بهم إلى اتخاذ قرارات متطرفة أو متعسفة ، أو مفارقة لخطة الحكمة والحُسنى ، ولكن تبادل الآراء الصادرة من أفراد كُثُر ، وأصحاب دوافع متباينة ، يتجه بالقرار إلى الاعتدال والواقعية في إطار فن الممكن والمفيد ، هذا إذا لم يصل بالناس إلى غاية المراد ، كما تفسح الشورى مجالاً خصباً لمناقشة آراء أهل التطرف والعنف الذين يتصوّرون دائماً أنّ آراءهم هي الآراء النهائية في الموضوع ، أي موضوع ، ويعزفون بطبعهم عن التعرف على آراء الآخرين^(١) ، ولكن بجراً هؤلاء إلى مجالات الشورى ، ومشاركة الآخرين لهم في الرأي ، تتضح لهم القيمة المرجوحة لأفكارهم التي يقدسونها ، ولذلك فإنّ الشورى هي أجدى علاج لحماقات التطرف وشططه ، فيجب إعطاء (الكل) متنفساً لإبداء الفكر والرأي ، حتى يختفي التشنج والشعور بالحرمان والكبت والاضطهاد ، ولذا يحسُنُ البحث عن هذه الطائفة من الناس على الدوام ، وإعطاؤها حقّ القول مهما كان معيباً ، وإخراج آرائهم إلى الضوء هو المقدمة الأولى لدحضها وهزيمتها ، فإنّها لا تعيش ولا تتعش إلا في سرايب الظلام^(٢) .

١١ - تسديد النظر إلى المشكلة من زوايا متباينة: إنّ إخضاع أيّ مشكلة للتداول الشوري الحر يمكن أهل الشورى من رؤيتها من زوايا واتجاهات متباينة متقاطعة ، وبذلك تنضاف الرؤى الجزئية بعضها إلى بعض ، وتتضام وتتكامل قدر الإمكان ، وتتشكل في كلّ مرثي للجميع ، ثم تتسق وتتوحد ومحاولات التحليل والتشخيص والإسهامات في اقتراح الحلول ، ولا يتاح ذلك إلا للجماعة المتوحدة ، لأنّ العقل الواحد مهما كان كبيراً نافذاً لا يستطيع أن يلمّ بجميع المعلومات المتعلقة بكل

(١) الشورى د. محمد وقيع الله ص (٥٥).

(٢) المصدر نفسه (٥٦).

المشكلات التي يتعرّض لها ، ويفهمها ، ويحللها ، ويشخصها ، ويقترح الحلول المجدية في شأنها .

ولعل هذا ما عبر عنه بلغة مختلفة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ قال : **الرأي كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين المُبرَمَيْنِ ، والثلاثة مرارٍ لا يكاد ينتقض^(١) .**

وأورد الإمام الماوردي في هذا المعنى قوله : **لم يزل أهل العقول يفزعون إلى الشورى في كل ما يقع بينهم ، ويمدحون فاعله ، ويذمون المستبدّ برأيه ، والمرتكب لأهوائه ، وقد قال فيه أحد الشعراء^(٢) :**

خليليّ ليس الرأي في صدرٍ واحدٍ أشيراً عليّ اليومَ ما ترَبَّانِ
وقال ابن قتيبة : **وقرأت في كتاب للهند أنّ ملكاً استشار وزراء له ، فقال أحدهم : الملك الحازم يزداد برأي الوزراء حَزْماً ، كما يزداد البحرُ بموارده من الأنهار ، وينال بالحزم والرأي ما لا يناله بالقوة والجنود ، والمستشير وإن كان أفضلَ رأياً من المشير ، فإنّه يزداد برأيه رأياً ، كما تزداد النارُ بالسليط ضوءاً^(٣) .**

١٢ - تكامل المعرفة النظرية والعملية : في أحيان كثيرة يأتي امتياز الرأي من تماسّه بالواقع المعاش ، ويتفوق بتلك الميزة على الرأي النظري ، وإن كان هذا الأخير صحيحاً في إطاره النظري ، وحين يكتمل هذان الجانبان الركيزتان للعلم : الجانب النظري والجانب العملي ، أو جانب فقه الأوراق وفقه الواقع ، يأتي القرار أصوب ما يكون ، وهنالك من أخبار الشورى في تاريخ الحضارة الإسلامية الكثيرة مما يكشف عن أنّ تكامل هذين الجانبين كان من أهمّ عوامل اتخاذ القرار الصحيح ، منها - على سبيل المثال - ما يرويه الفلقشندي عن واقعة غزو المسلمين صقلية فيقول : **إنّ أحد أمرائها التجأ إلى دولة الأغالبة بتونس ، وطلب منهم العون لرفع الحيف الذي لحق به من أمراء آخرين ببلاده ، وجمع أمير بني الأغلب المسمّى زيادة الله مجلس شورا من فقهاء القيروان وقضاة وأعيانها ، وبحثوا الأمر ملياً^(٤) ، ومال بعض أهل الفقه بمن فيهم**

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة (١/٣١) .

(٢) الشورى د . محمد وقيع الله ص (٥٢) .

(٣) عيون الأخبار (١/٢٩ - ٣٠) . قلت : والسليط : الزيت (ن) .

(٤) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للفلقشندي ص (٤٢٧ - ٤٢٨) .

الإمام سحنون إلى عدم مهاجمة صقلية لبُعدها ، ولأنَّ بينها وبين المسلمين هدنةً وعهداً ، بينما مال آخرون من أهل القضاء وفيهم القاضي أسد بن الفرات لاستقصاء الواقع ، كما هو شأن القضاة دائماً ، فأمر باستدعاء بعض رسل الصقليين ، واستنطقهم إن كان لدى حكومة صقلية أسرى من المسلمين ، فأقروا بذلك ، فأُتخذت تلك حجةً على الصقليين ، لأن شروط الهدنة نصّت على أن تمكّن حكومة صقلية أسرى المسلمين من الرجوع إلى بلادهم إن أرادوا ، فأُتخذ حينها قرارُ الغزو^(١) .

فهذا يدلُّ على الشورى هي التي مهدت إلى القرار الأصوب بجمعها بين الفقهاء النظري والعملي على صعيد واحد ، وهذا مجرد مثال من أمثلة كثيرة لتفعيل الشورى في فقه الرأي وفقه الواقع معاً في تاريخ حضارتنا الإسلامية التليدة^(٢) .

١٣ - تجاوز الخطوب التي تشلُّ التفكير الفردي: وتتجلى فضائل الشورى في وقت الخطوب والكروب التي تلحق بالأمم ، وتكاد تعصفُ بها عصفاً فيقف الناس منها ثلاث مواقف متباينة .

فمن الناس من يهزمهم الخوف ، ويشل قدراتهم على التفكير والتحليل واتخاذ القرار ، أي قرار .

ومنهم من يثير الخوف مشاعرهم باتجاه التحدي وإثبات الذات ، والاندفاع الأهوج في المواجهة ، فيميلون إلى اتخاذ الحلول القصوى في ذلك الاتجاه .

ومنهم من يدعوهم الخوف إلى التراجع والتهادن ، وربما الاستسلام ، فيقبلون بالدينية من دينهم وديناهم معاً .

فهذه ثلاثة أصناف من المواقف تجلبُ خلل الرأي ، وتقود إلى أسوأ العواقب ، ولكن اجتماع الناس بمختلف توجهاتهم على صعيد واحد في أوقات المحن والدواهي يؤدي إلى تعادل المواقف ، والوصول إلى الرأي الأصوب قدر الإمكان^(٣) .

هذه من أهم فوائد الشورى التي ذكرها العلماء .

* * *

(١) رياض النفوس لأبي عبد الله المالكي (١/١٨٦) .

(٢) الشورى د . الصلاحيات ص (٥٤) .

(٣) المصدر نفسه .

المرأة والشورى

ومما يدلُّ على جواز مشاركة المرأة في الشأن العام قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] ويرى العلامة الأستاذ علال الفاسي أن الآية الكريمة: قد أثبتت الولاية المطلقة للمؤمنات كما أثبتتها للمؤمنين ، وتدخّل فيها ولاية النصرة ، كما يدخل فيها الحضور في المساجد ، والمشاهد ، ومعارك الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم أضاف رحمه الله: وقد نصَّ القرآن على التشاور بين الرجل وزوجته في شؤون الزوجية فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإذا كانت الشورى مطلوبة لهذا الحد في أمر الأسرة ، فما بالك بأمر الأسرة الكبرى وهي الأمة والدولة ، كما أن الشارع لم يحرم نصف الأسرة - الذي هو المرأة - من حق الشورى^(١) ، وفي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ﴾ شاملة الرجال والنساء معاً ، ولا مجال لحصر ذلك على الرجال دون النساء^(٢) .

وقوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣) فالرجل والمرأة في الحقوق تجاه المجتمع والدولة على السواء ، فكما يحقُّ للرجل الترشيح لعضوية مجلس الشورى يحقُّ للمرأة كذلك الترشيح ، ودخول مجلس الشورى ، ولاعتبار أن المشاركة السياسية التي تقوم بها المرأة هي أفعال قانونية وشرعية تهدف للتأثير على الآخرين أو أفعالهم^(٤) . فالأدلة التي تشير إلى دخول المرأة واجهة العمل السياسي وإبداء رأيها في الأمور العامة

(١) مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ص (١٠١) .

(٢) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٨١) .

(٣) صحيح الترمذي للألباني (٨٠ / ١) .

(٤) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٨١) .

كثيرةً ، منها ما رواه البخاري عن استفادة النبي ﷺ من رأي زوجته أم سلمة في مصلحة عامة ، ففي صلح الحديبية حيث جاء فيه : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلمّا لم يبق منهم أحدٌ ، دخل على أمّ سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحنّب ذلك ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً ، حتى تنحر بؤنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بؤنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً^(١) ، وفيه دليل على جواز أن يستشير المرأة الفاضلة العالمة الحكيمة .

وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قرية تسمى الشفا بنت عبد الله العدوية يستشيرها ، وقد كلفها بالإشراف على السوق^(٢) .

وكانت المرأة تقف في وجه الخلفاء وتعرض على آرائهم ، ويقبل الخلفاء هذه المشاركة السياسية .

من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَهُمْ إِنْشَاءً لِمَا يُبَيِّنُهَا ﴾ [النساء : ٢٠] فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية .

فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا ، أليس الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَآتَيْنَهُمْ إِنْشَاءً لِمَا يُبَيِّنُهَا ﴾ .

فقال عمر : أصابت امرأة ، وأخطأ عمر . وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كلُّ الناس أفتقه منك يا عمر ، وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ^(٣) .

وقد ورد في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يستشير النساء في الأمر ، حتى إنّه كان يستشير المرأة ، فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه ، فيأخذ به^(٤) .

(١) البخاري (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) .

(٢) الشورى د . سامي الصلاحيات ص (٨٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٩/٥) .

(٤) سنن البيهقي (١٠/١٩٣) .

كانت السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، تفتي بأمور النساء ، بل في أمور الدين والدنيا ، وكان لها آراء في المصالح العامة ، حتى قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : إنه يمكن أن يجمع من فتوى عائشة سفرٌ ضخم ، وقال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وكانت ذا رأيٍ قويم في الشؤون العامة^(١) .

وكان النبي ﷺ يستقبل آراء الناس ، من رجال ونساء معاً ، وما هذه المرأة التي جاءت إلى الرسول ﷺ تقول له : ما أرى كلَّ شيءٍ إلا للرجال ، وما أرى النساء يُدكرن بشيءٍ ، فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِرِينَ وَالصَّادِرَاتِ وَالْخَلَّاعِينَ وَالْخَلَّاعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَلَا لِلرِّجَالِ مَا فِي الْيَدَيْنِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] إلا دليل على مدى الحرية التي امتازت بها المرأة في عهد النبوة في إبداء رأيها أمام رئيس الدولة^(٢) .

ويرى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أنَّ المصلحة الاجتماعية تقتضي مشاركة المرأة في أعمال هذه المجالس ، وأنَّ القوامة قررت في الحياة الزوجية ، وما رواه أبو بكر من قوله ﷺ : «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»^(٣) ، فهو في الولاية العامة ، أي رئاسة الدولة ، أما بعضُ الأمر فلا مانع لذلك كالقضاء والفتوى ، وقد أجاز ذلك بعضُ الفقهاء مثل ابن حزم مع ظاهريته ، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء وإلا لتمسك به ابن حزم ، وجمد عليه ، وقاتل دونه كعادته^(٤) .

ومما قصه علينا القرآن الكريم : حالة المرأة وهي تستشير غيرها ، وحالة المرأة وهي تشير على غيرها ، وكل ذلك في سياق التنويه والإقرار والرضى^(٥) .

فأما الحالة الأولى : ففي قوله تعالى عن ملكة سبأ ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّ ظُفْرٍ لَكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٦﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿٣٧﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٨﴾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ لِلْيَكُ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَازَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ

(١) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٨٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) جامع الترمذي (٢٢٦٢) .

(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة (٤٤٩/٢) .

(٥) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٨٣) .

يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ [النمل: ٢٩ - ٣٥].

وأما الحالة الثانية: فقول إحدى المرأتين الأختين لأبيها عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقد نجم عن هذه المشورة السديدة خير كثير^(١).

إن الأصل في استخلاف الإنسان، أنه يشمل الرجال والنساء معاً، والعمل السياسي هو بذاته عملٌ صالحٌ إذا كانت النية خالصة في هذا، وكان فيه فائدة للمسلمين وللإنسانية بصورة عامة لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

بل إن النص القرآني واضحٌ في أنَّ المرأة مطلوبٌ منها العمل على جلب المعروف في نفسها ومجتمعها، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

والشورى من العمل السياسي، بل هي من صميمه، والمرأة مطالبة به، كما أن الرجل مطالب به، فقوله: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨] النص يشمل مدح الرجال والنساء معاً، وقول الرسول ﷺ وفعله يؤيد هذا الحق العام للنساء^(٢)، فقوله: «أشيروا علي أيها الناس» والنساء كالرجال تدخل في لفظه (الناس)، وفعله في استشارة زوجته أم المؤمنين أم سلمة لدليل قوي على ذلك، وفي رواية أخرى ما يشير إلى ذلك بقوة، فعن أم سلمة: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس...» فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس^(٣).

* * *

(١) الشورى في معركة البناء ص (٦٠).

(٢) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٨٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٧/١).

الشورى والأقليات

لقد كان شأنُ الإسلام إكرامَ الأقليات ، وحفظ حقوقها وإشراكها في الشأن العام فيما يخصُّها ويخصُّ مصائرَ الوطن الإسلامي ، ففي أول قراءةٍ لهذا الشأن ما وردَ في الدستور السياسي الذي وضعه النبي ﷺ ، إذا أعطى حقَّ المواطنة لليهود ، «وأنَّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم»^(١) .

والأحاديثُ في حرمة التعرُّض لهم أو الانتقاص من حقهم واقعٌ في أقوال النبي ﷺ حيث يقول : «ألا مَنْ ظلمَ مُعَاهِداً وانتقصه وكلَّفه فوقَ طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغيرِ طِيبِ نفسٍ منه ، فأنا حجيجه يومَ القيامة»^(٢) . إنَّ غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية الحاضرة وإن كانوا في الحقيقة من الأقليات ، إلا أنَّهم يمكن أن يعدّوا مواطنين مثلهم مثل المسلمين ، لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، ولكن لا يعني ذلك بحال أنَّ لغير المسلمين أيَّ حق في أن يعطّلوا إرادة الأغلبية المسلمة ، أو أن يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيّتها الإسلام ، وإنفاذ التشريعات الإسلامية ، وإنَّما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية ، وليس في ذلك قهراً أو إرغاماً لهم على قبول الإسلام كدين ، ولا التنازل عن معتقداتهم السابقة ، وفي الوقت نفسه فليس على المسلمين أن يتخلّوا عن معتقداتهم وقوانينهم في سبيل إرضاء الأقليات غير الإسلامية^(٣) .

إنَّ قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين ، في كلِّ شأنٍ عامٍّ يمسُّ المصلحة العامة ، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ، ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من

(١) الوثائق السياسية في العهد النبوي ، حميد الله ص (٥٩ - ٦٢) .

(٢) سنن أبي داود ، رقم (٣٠٥٢) .

(٣) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٨٨) .

شورى في شؤون عقيدتهم ، اللهم إلا ما كان له دخل في القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية ، وقواعد أخلاقية وشؤون فنية وإدارية .

والدولة التي مرجعيتها الإسلام حصنٌ حصينٌ للأقليات التي تعيش في كنفها وبين مواطنيها ، لا سيما حين تكون هذه الأقليات أهل كتاب أو أهل ذمة ، كما يسميهم الإسلام ، وأهل الذمة من غير المسلمين هم من كانت حقوقهم مُصانةً في ذمة المسلمين ، والمسلمون مأمورون بحماية الحرية الدينية والدفاع عنها لأنفسهم ولغيرهم ، وهو أمرٌ منصوصٌ عليه فيما يقرؤونه في كتاب الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفُسِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ لِّذُنُوبِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ فَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ فِتْنَةٍ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا مِنْ اللَّهِ كَثِيرًا وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠] (١) .

وهذا عهد عمر بن الخطاب لنصارى المدائن وفارس :

«أما بعد ، فإنني أعطيتكم عهدَ الله وميثاقه على أنفسكم وأموالكم وعيالكم ورجالكم ، وأعطيتكم أماناً من كل أذى ، وألذمت نفسي أن أكون من ورائكم ذائباً عنكم كل عدو يريدني بسوء وإياكم ، وأن أعزل عنكم كل أذى ، ولا يغيّر أسقف من أساقتكم ، ولا رئيس من رؤسائكم ، ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم ، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا إلى منازل المسلمين ، ولا تكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب ، ولا يُجبر أحد من النصارى على الإسلام عملاً بما أنزل الله في كتابه قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولي شرط عليهم : ألا يكون أحد منهم عيناً لأهل الحرب على أحد من المسلمين في سر ولا علانية ، ولا يؤوا في منازلهم عدواً للمسلمين ، ولا يدلوا أحداً من الأعداء ولا يكاتبوه» (٢) .

دورهم السياسي والاستشاري في الدولة:

اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية مشاركة غير المسلمين في أعمال السياسة

(١) الشورى مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة د. أحمد الإمام ص (١٣٠) .

(٢) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨) .

المتعلقة بالمسلمين ، لا سيّما في أعمال الشورى ومجالسها داخل الدولة ، والذي أميلُ إليه جواز استشارتهم ، ودخولهم مجالس الشورى ، وينسب القول بالجواز للحنفية وبعض المالكية وللعديد من الباحثين المعاصرين ، وما دام أنّهم قد أقرّوا بشرعية السلطة الإسلامية الحاكمة ، وبال دستور الإسلامي ، والقيم الإسلامية العليا في المجتمع ، فإنّه لا مانع من مشاركتهم السياسية ، فلهم أن يمارسوا حقوقهم السياسية في ظل هذه السلطة ، وأن يعبروا عن آرائهم وطروحاتهم ضمن نطاق هذه السلطة التي جعلوها لهم مرجعاً ، بل لهم المشاركة في إبداء صوتهم في التصويت والانتخاب للحاكم ، ولهذا أجاز الفقهاء الإنكار والاحتساب على أهل الذمة أو غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا وجد منهم مخالفاً لطبيعة دين الدولة أو معتقداً ، لا اعتبار أنّهم إن أقاموا مع المسلمين في بلد واحد فإنه يحتسب عليهم كل ما يحتسب فيه على المسلمين ، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم ، مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذهم ، ونكاح ذوات المحارم ، فلا تعرّض لهم فيما التزمنا تركه ، وما أظهره من ذلك تعين إنكاره عليهم ، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين^(١) .

وأما الآيات الواردة في النهي عن موالاة اليهود والنصارى ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] فهي واردة ضمن حالة الحرب والعداوة الظاهرة ، وليس ضمن حالة السلم والتعايش الأهلي ما بين الناس جميعاً ، وإلا لكان على النبي ﷺ عند دخول المدينة وإقامة دولته فيها ، أن يبدأ بقتال اليهود ، وطردهم من بيوتهم ، وهذا ما لم يحدث البتة ، وإنّما قام النبي ﷺ بجعل الدستور السياسي الذي يشمل جميع المواطنين هو الحكم ، ومن ثمّ لما اتضح له خيانة اليهود وغدرهم المعتاد ، قام بإجلاء بعضهم ، وقتل البعض الآخر^(٢) .

ومما يؤيد جواز استشارتهم أنّ الرسول ﷺ قد جعل الشورى بين جميع أصحابه ، حتى من علم منهم نفاقه وكيدته للإسلام والمسلمين ، كابن سلول ، واستشارهم في مواضع عديدة ، منها الخروج يوم أحد ، يقول العلامة ابن عاشور التونسي في شأن مشاوره الرسول ﷺ للمنافقين : ((ويحتمل أن يراد باستشارة عبد الله بن أبي وأصحابه ،

(١) الشورى د. الصلاحيات ص (١٠٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢١٦) .

الأخذُ بظاهر أحوالهم ، وتأليفهم ، لعلمهم أن يخلصوا الإسلام ، أو لا يزدادوا نفاقاً ، وقطعاً لأعدائهم فيما يستقبل^(١) . فإذا كان هذا حال الرسول ﷺ مع أعدائه المواطنين ، الذين يسكنون معه ، ويقىمون بين ظهرانيه ، فكيف الحال مع أهل الذمة ، الذين أسلموا أمرهم في احترام قيم الدولة الإسلامية^(٢) .

وإذا أجاز بعضُ الفقهاء ، منهم الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية^(٣) ، إلى جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة ، فمن باب أولى أن يُستعان بهم في الاستشارة المدنية المتعلقة بمصالح العامة من المواطنين أو الرعية .

وهنا يجدر التنبيه على أنّ المجلس الأعلى للدولة ، وهو ما يعرف اليوم بمجلس الأمن القومي الذي يتبع كل دولة ، فالأصل فيه أن ينحصر في المسلمين خاصةً ، إذ به أسرار الدولة المتعلقة بالسلم والحرب ، ومخططات الدولة ، فهنا نميلُ إلى قصره على المواطنين المسلمين لدواع الأمن والاستقرار ، ويحظر على هؤلاء المواطنين تسلم مواقع قيادية أو سيادية داخل الدولة الإسلامية^(٤) .

وممن قرروا في غير موارد منح الأقليات حق الشورى الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: وإن كان غير المسلمين من أهل دار الإسلام وبالتعبير الحديث (المواطنون) في الدولة الإسلامية ، فلا يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ، ليُمثلوا فيها بنسبة معينة ، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين . . وإن القرآن الكريم قال : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

ومن برّهم والإقساط إليهم أن يُمثلوا في هذه المجالس ، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم ، وألاً يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم ، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين ، وفي هذا ما فيه من ضرر

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢١٦) .

(٢) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (١٠٨) .

(٣) المصدر نفسه ص (١٠٩) .

(٤) المصدر نفسه .

وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين^(١).

ومن الفقهاء الذين لم يتحفظوا في إباحة الاشتراك في الشورى لأهل الكتاب الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال: أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته ، فنرى جواز ذلك لهم أيضاً ، لأنَّ العضوية في مجلس الأمة تعتبر من قبيل إبداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك ، وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهماتهم فيها^(٢).

* * *

(١) ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية ، مجلة الإصلاح العدد ٣٦٦ تاريخ ٣٠/٩/٩٩٧م ص (٤٥).

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين ص (٨٤) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٩٤).

أهل الشورى صفاتهم وطريقة اختيارهم

١ - أهل الشورى وصفاتهم:

توارد عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية مفهوم أهل الشورى أو أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد ، وإن كانت الأخيرة أكثر تداولاً واستعمالاً عندهم ، ولكن عند التدقيق نرى أنّ كلّ هذه المفاهيم تستعمل في وظيفة واحدة ، وهي الدعامة الأساسية لولاية الأمور^(١) .

إنّ أهل الشورى في عهد النبي ﷺ والراشدين فيما بعد هم كبار الصحابة الذين كانوا يمثلون أقوامهم ، ويحظون بثقتهم ، وهؤلاء كانوا يكونون ما يشبه مجلساً للشورى ، وقد شمل هذا المجلس في عهد النبي ﷺ كبار السابقين الأولين ، من الذين امتحنوا ، وجربوا ، فحازوا الثقة العامة ، ثم بعد الهجرة أضيف إليهم زعماء الأنصار .

ثم برز في عهد الراشدين عنصران آخران :

الأول : الذين قاموا بأعمال جليلة في الشؤون العامة ، وفي الدعوة إلى الدين .

والآخر : الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن والفقهاء في الدين ، وهؤلاء كانوا يستشارون في المسائل العامة .

ولكن إلى جانب هذا كان هناك بعض المسائل التي تهتم الناس مباشرة ، وهذه لا بدّ من معرفة رأي جمهور الحاضرين وقت المشاورة ، وهناك مسائل أكثر عمومية تُعرض على جمهور الأمة كافةً ، ونستطيع أن نميّز في هذه المرحلة ثلاث درجات من الشورى :

الدرجة الأولى : مسائل فنية خالصة ، يؤخذ فيها برأي الفنيين .

(١) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٥٥) .

الدرجة الثانية: مسائل تشريعية عامة ، يؤخذ فيها برأي أهل الشورى المكوّن من كبار القوم الممثلين لهم ، وهؤلاء هم الذين يُسمّون أهل الشورى .

الدرجة الثالثة: مسائل أكثر عمومية وشمولاً ، كاختيار الحاكم ، وإعلان الحرب ، وغير ذلك من القضايا العامة التي تحتاج إلى معرفة رأي الناس جميعاً ، وهذه لا بدّ فيها من معرفة رأي الكافة عن طريق استفتاء عام^(١) .

إنّ المراد بأهل الشورى الآن ، مَنْ تَجِبُ استشارتهم ، ويكونون مؤهلين بصفاتهم وشروطهم ، أو معينين بأشخاصهم وأسمائهم ، أي الذين يجب أن يستشيرهم المسؤولون وولاية الشؤون العامة ، وأبرز ما يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو (مجلس الشورى) الذي يكون بجانب رئيس الدولة وحكومته ، أي ما يُعرَفُ في تراثنا الإسلامي بأهل الحل والعقد ، ويدخل في هذا الباب كل الهيئات الشورية العليا ، التي تحتاج إلى مستشارين كبار ، وبغضّ النظر عن اختلاف الأسماء ، وتفاوت الصلاحيات لهذه المجالس من بلد لآخر ، ومن مجلس لآخر ، فقد أصبحت هذه المجالس من المؤسسات الرئيسة القائمة في معظم دول العالم ، وأيضاً في معظم الدول الإسلامية . وبجانب هذه المجالس الرئيسة العامة لا تستغني دولة عن مجالس ومؤسسات شورية تقريرية أخرى ، تكون أضيّق مجالاً وأكثر اختصاصاً ، وربّما تكون أسرع انعقاداً أو حسماً في الأمور^(٢) .

فَمَنْ هُمْ هؤلاء المستشارون الكبار الذين يحقّ لهم أن يكونوا في مثل هذه المجالس؟ وما هي صفاتهم وشروطهم؟ وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه المسألة متروكة للنظر والتقدير ، وضبط المعايير بحسب الحالات والظروف ، وطبيعة المجالس والاختصاصات المنوطة بها ، غير أنّ هذا لا ينفي وجود صفات وشروط عامة لا بدّ من توفّرها ومراعاتها فيمن يتولّون النظرَ والتشاورَ والبتّ في القضايا العامة للأمة والمجتمع^(٣) .

ومن هذه الصفات المحبّذة في مثل هذه المواضع ، الفطنة ، والذكاء ، والأمانة ، والصدق ، والابتعاد عن التحاسد والتنافس ، وإزالة العداوة والشحناء بين الناس ، وألاً

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، عبد الحميد الأنصاري ص (٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) الشورى في معركة البناء ص (٦٦) .

(٣) المصدر نفسه ص (٦٦ - ٦٨) .

يكونوا من أهل الأهواء ، وأن يكونوا من رجال الدولة المشهود لهم بالصلاح والخير والحكمة^(١).

وقد فصل علماء السياسة الشرعية وفقهاء الإسلام في صفات وشروط أهل الشورى بطريقة التدقيق والاستقصاء والتشعيب إلا أنّ العلامة المقاصدي الكبير الدكتور أحمد الريسوني أرجع هذه الشروط وغيرها إلى أصول جامعة أهمّها: العلم ، والأمانة والخبرة .

أ - فالعلم: يدخل فيه أولاً العلم بالدين ، باعتباره الإطار المرجعي للمسلم في كلّ ما يصدر عنه من فكر ورأي ، ومن تقدير وتدبير ، ومن ترجيح واختيار ، كما يدخل فيه الرصيد العلمي والمعرفي العام ، فالمستشار أو المتشاور كلما ازداد رصيده العلمي ، واتسع أفقه المعرفي ، كان ذلك أنفع وأرشد له ولغيره ممن يستشيرونه أو يتشاورون معه .

ب - الأمانة: فيدخل فيها الدين ، وخصوصاً النصيحة والبراءة من الهوى والغرض ، والسلامة من غائلة الحسد ، أو مراعاة مصلحة القريب والحبيب ، وكرمان السر .

والإنسان إذا فقد الأمانة يمكن أن يضرّ بعلمه أكثر مما ينفع ، ويمكن أن يقدم التدليس والتضليل في ثوب النصح والنفع ، كما في نصيحة إبليس لأدم وزوجه ﴿ فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَ تَيْهَمَا وَقَالَ مَا نَهَيْتُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٦٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٦١﴾ فَذَلَّهُمَا يَبُورٌ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٢﴾ [الأعراف: ٢٠ - ٢٢] .

ج - الخبرة: ، فأعني بها المعرفة الميدانية ، معرفة الواقع ، ومعرفة الوقائع وحقائقها ، ومعرفة الناس وأحوالهم ، ومعرفة المشاكل وحلولها ، ومعرفة الأدوية وأدويتها ، وهذا ما يُعرف عند العلماء بالعقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء ، فالشورى إنّما تكون في الواقع ونوازله ، ومشاكله ومتطلباته ، فهي ليست نقاشاً فكرياً أو بحثاً عملياً ، ولذلك فالعلم النظري وحده لا يكفي ، ما لم ينتزل على فهم صحيح ودقيق للواقع والوقائع ، فالأصل في المستشار أن يكون جامعاً بين العلم النظري والخبرة العملية ، وخاصة حينما يتعلق الأمر بالمستشار الفرد ، ولكن بما أنّ الشرط

(١) الشورى في معركة البناء ص (٦٦ - ٦٨) .

الأول العلم والشرط الثالث الخبرة يتداخلان ويتكاملان ، فلا بأس إن كان في المجلس من أصحاب العلم مَنْ فيهم نقص في بعض الخبرات ، ومن أصحاب الخبرة من فيهم نقص في بعض جوانب العلم ، فإنَّ الصنفين يتكاملان ، ويأخذُ هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء^(١) ، ومن هذا الباب دعا المفكر خير الدين التونسي إلى ضرورة الاختلاط والتعاون والتكامل بين أهل العلم وأهل السياسة ، إذ لا تستقيم الأمور لأحد الطرفين دون الآخر قال: وأنت إذا أحطت بما قررناه ، علمت أن مخالطة العلماء لرجال السياسة - بقصد التعاضد على المقصد المذكور (تحقيق مصالح الأمة) - من أهم الواجبات شرعاً .

وبيان ذلك: أن إدارة أحكام الشريعة كما تتوقف على العلم بالنصوص تتوقف على معرفة الأحوال التي تعتبر في تنزيل تلك النصوص ، فالعالم إذا اختار العزلة والبعد عن أرباب السياسة ، فقد سدَّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال المشار إليها^(٢).

فهذه الصفات الثلاثة: ((العلم ، والأمانة ، والخبرة)) هي الشروط الأساسية اللازمة لمن يتولون النظرَ والمشاورة في الشؤون العامة الدينية والدينية ، وقد جمعها الإمام البخاري بقوله: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم^(٣). على أساس أن أهل العلم يومئذ هم أيضاً أهل ممارسة عملية وخبرة ميدانية ، وهي الأوصاف المضمّنة كذلك في قول ابن جماعة: وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين ، الناصحين لله ورسوله ﷺ والمؤمنين^(٤).

٢ - اختيار أهل الشورى:

لا مناص من قيام الأمة بانتخاب مَنْ يمثلونها ، وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب ، ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل الحل والعقد لمشايعة الأمة لهم ، ومتابعتها لهم ، ورضاها بنيابتهم ، وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لإجراء هذا الانتخاب ، وضمان سلامته ، وأن تعين في هذا النظام الشروط الواجب توفرها - في ضوء ما ذكره الفقهاء - في مَنْ تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل

(١) الشورى في معركة البناء ص(٦٩).

(٢) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ص(١٧٥ - ١٧٦).

(٣) البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب وأمرهم شورى بينهم ص(١٢٦١) ط مؤسسة الرسالة ناشرون .

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص(٧٢).

الحل والعقد ، ومثل هذا الانتخاب ضروريٌ ولازم لإيجاد أهل الحل والعقد ، وإثبات وکالتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح ، لأنّ التوكيل الضمني يتعدّر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة ، ولأنّ إجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطراً على الأمة ، ويؤذّن بفوضىٍ وشرٍّ مستطير ، إذ يستطيع كلُّ عاطلٍ عن شروط أهل الحل والعقد أن يجعل نفسه منهم ، وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة بحجة أنها ترضى بنيابته عنها ضمناً ، وهذا ما لا تجوّزه الشريعة ، ولا يستطيعه عقل^(١).

ولضمان سلامة انتخاب مجلس الشورى ، فانتخاب الأكفأ المخلصين لعضويته لا يكفي لوضع نظام لهذا الانتخاب ، بل لا بدّ من إشاعة المفاهيم الإسلامية ، ورفع المستوى الأخلاقي في الأمة ، وتربية الأفراد على مخافة الله وتقواه حتى لا ينتخبوا إلا الأصلح ، وليقوم من تنتخبه الأمة بواجبه كما يأمر الإسلام^(٢).

إن طريقة الانتخاب المباشر هي الأكثر اعتماداً في السيرة النبوية وفي سيرة الخلفاء الراشدين ، ففي هذه الحِقبة النموذجية كان الزعماء والوجهاء والمستشارون والمقدمون هم الذين ينبثون ويقدمون في أقوامهم وعشائرتهم ومدنهم وقراهم بشكل طبيعي طوعي ، وهم الذين يحظون بالتقدير التلقائي والاختياري لعموم الناس ، فيكون جمهور الناس هو الذي انتخبهم ورضي بهم ، فقد كان النبي ﷺ يتعامل مع الزعماء والوجهاء والنقباء الذين اختارهم أقوامهم وتبوؤوا مكانتهم تلك برضاهم بهم ، وتقديمهم إياهم^(٣).

ففي بيعة العقبة الثانية قال عليه الصلاة والسلام للأوس والخزرج: «أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم يكونون على قومهم» فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً منهم ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس^(٤).

أ - ونلاحظ أنّ الرسول ﷺ لم يعين النقباء ، إنّما ترك طريق اختيارهم إلى الذين يابعوه ، فإنّهم سيكونون عليهم مسؤولين وكفلاء ، والأولى أن يختار الإنسان مَنْ يكفله ، ويقومُ بأمره ، وهذا أمر شوري ، وأراد الرسول ﷺ أن يمارسوا الشورى عملياً من خلال اختيارهم نقباءهم .

(١) حقوق الفرد في دار الإسلام عبد الكريم زيدان ص(١٤).

(٢) المصدر نفسه ص(٢١).

(٣) الشورى في معركة البناء ص(٧٢).

(٤) السيرة النبوية للمؤلف (١/٤٢٦).

ب - التمثيل النسبي في الاختيار ، فمن المعلوم أنّ الذين حضروا البيعة من الخزرج ، أكثر من الذين حضروا البيعة من الأوس ، ثلاثة أضعاف من الأوس ، بل يزيدون ، ولذلك كان النقباء ثلاثة من الأوس ، وتسعة من الخزرج^(١) .

وفي عزوة حنين حينما أراد النبي ﷺ أن يمنّ على قبيلة هوازن ، ويرد عليهم سببهم ، دعا أصحابه المقاتلين معه ، وعرض عليهم الأمر قائلاً : «أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ، وإنّي قد رأيتُ أن أردّ إليهم سببهم ، فمن أحبّ منكم أن يطيبَ بذلك فليفعل ، ومن أحبّ أن يكونَ على حظّه حتى نعطيّه إيّاه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» .

فقال الناس : قد طبنا بذلك يا رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : «إنّا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتّى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا^(٢) .

والذي يعنينا - في هذا المقام - هو أنّ هؤلاء النقباء والعرفاء كانوا نتيجة انتخاب اجتماعي تلقائي ، ناجم عن مكانتهم وأهليتهم من جهة وعن رضى الناس بهم من جهة أخرى ، فلم يكن أحدٌ يرسلهم إليهم ، أو يفرضهم عليهم ، بل كانوا هم الذين يخرجونهم منهم .

وجاءت سنة الخلفاء الراشدين وفقاً للسنة النبوية ، فكان الخلفاء إذا أرادوا أن يستشيروا في أمر ديني أو دنيوي جمعوا وجوه الناس ورؤوسهم^(٣) .

على أنّ تفضيل هذه الطريقة واعتمادها طريقة أصلية ، لا ينبغي أن يكون مانعاً من اعتماد طريقة التعيين على سبيل الاستدراك وسدّ النقص ، فهذه الطريقة أيضاً يمكن العمل بها وفق حدود وضوابط تحقّق فائدتها دون أن تتحوّل طريقاً للاستبداد والتحكم ، كما أنّ طريقة التعيين قد تكون في بعض الحالات هي الطريقة السليمة والمثلى كما في اختيار خواص المستشارين ، وأعضاء بعض المجالس - أو اللجان - الاستشارية

(١) السيرة النبوية للمؤلف (١/٤٣١ - ٤٣٠) .

(٢) الشورى في المعركة البناء ص(٧٢) .

(٣) المصدر نفسه ص(٧٣) .

المتخصصة في شؤون أمنية أو عسكرية أو اقتصادية . . أو نحو ذلك من الاختصاصات الصرفة^(١).

إنَّ شؤون الحياة متعددة ، ولكلِّ شأنٍ منها أناسٌ هم المختصون فيه ، وهم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، ففي الأمة جانب القوة ، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة وتدبير الشؤون الداخلية والخارجية ، وفيها جانب الفنون الإدارية ، وفيها جانب التعليم والتربية ، وفيها جانب الهندسة ، وفيها جانب العلوم والمعارف الإنسانية وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب أناسٌ عُرِفوا فيه بنضج الآراء ، وعظيم الآثار ، وطول الخبرة ، والمِران ، هؤلاء هم أهلُ الشورى في الشؤون المختلفة ، وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وتمنحهم ثقتهم ، وتنبههم عنها في الرأي ، وهم الذين يرجع إليهم الحاكمُ لأخذ رأيهم واستشارتهم ، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها ، ممَّا لم يرد في المصادر الشرعية ، ويحتاج إلى اجتهاد^(٢) ، ولذلك ينبغي أن يُعتمدَ في الشورى على أصحاب الاختصاص والخبرة في المسائل المعروضة التي تحتاجُ إلى نوع من المعرفة ، ففي شؤون الدين والأحكام يستشار علماء الدين ، وفي شؤون العمران والهندسة يستشار المهندسون ، وفي شؤون الصناعة يستشار خبراء الصناعة ، وفي شؤون التجارة يستشار خبراء التجارة ، وفي شؤون الزراعة يستشار خبراء الزراعة ، وهكذا ، وهنا لا بدَّ من توجيه الأنظار إلى أنه من الضروري أن يكونَ علماءُ الدين قاسماً مشتركاً في هذه الشؤون ، حتى لا يخرج المستشارون من تقرير السياسات المتنوعة عن حدود الشريعة .

٣ - نموذج للمشورة وللمستشير والمستشار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وكان من نفر الذين يدينهم عمر ، وكان القراء أصحابَ مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً . فقال عُيَيْنَةُ لابن أخيه: يا بنَ أخي ، لك وَجْهٌ عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال: فأستأذنُ لك عليه . قال ابن عباس: فاستأذن الحُرُّ

(١) المصدر نفسه ص(٧٤).

(٢) الدولة الزنكية للمؤلف ص(٢٥٨).

لعينته ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال: هي يا بن الخطاب ، فوالله ما تُعطينا الجزل ، ولا تحكُم بيننا بالعدل ، فغضب عمرُ حتَّى همَّ به ، فقال له الحُرّ: يا أمير المؤمنين ، إنَّ الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإنَّ هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله^(١).

من العبر والدروس والفوائد من هذا النص:

- أ- بعض صفات أهل الشورى ، كالعلم والحلم ، والنصح والتنبه لولي الأمر .
- ب - إنَّ المستشار - وغيره من أهل البطانة - يكون في خدمة عامّة الناس ، ويكون همزة وصل - لا همزة قطع - بينهم وبين ولايتهم .
- ج - ومنها أنَّ المستشارَ يلتمسُ الأعذارَ والمخارجَ للناس من إساءتهم وسوء أدبهم ، ويدفع الأميرَ إلى التجاوز والعفو عنهم ، بدل دَفْعِهِ إلى معاقبتهم والانتقام منهم .
- د - ومنها أنَّ هذا العفو وعدمَ الزجر والعقوبة ، يشجّع عامة الناس على الكلام ، وعلى تقديم شكوايهم وملاحظاتهم وانتقاداتهم ونصائحهم دون رُعب أو خوف ، مع العلم أنَّ سوء الأدب سيزولُ إذ قوبل بِحُسْنِ الأدب ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] وتشجيع الناس على الحرية والصراحة - ولو مع قِلَّةِ أدبٍ أحياناً - أولى من تشجيعهم على التملق والنفاق .
- هـ - ومنها أنَّ عمر رضي الله عنه كانت له مجالسُ للشورى ، وكان أهلها وأعضاؤها من أهل العلم كهولاً وشباناً .
- و - ومنها أنَّ عمر كان يختارُ بطانته من الناصحين المخلصين ، ويُدينهم ، ويحيط نفسه بهم .
- ز - ومنها أنَّ الأميرَ يقبل من مستشاره وناصحه ، بلا تردد ، ولا تمعُّع ، ولا تكبُّر ، خاصة إذا كانت نصيحته له نابعةً من كتاب الله^(٢).

* * *

(١) البخاري رقم (٤٦٤٢).

(٢) الشورى للريسوني ص (١٧٦ - ١٧٧).

الفصل الثامن

الشورى ومآستها

إن إعادة الاعتبار للشورى ، وبناء قضايا الشورى وقواعدها على نحو متكامل فعال ، واستكمال ما يلزم من ذلك من أجل مواجهة التطورات ومتطلباتها ، كل ذلك يجد أسسه المرجعية ومادته البنائية في الرصيد النظري والتطبيقي للمرحلة التأسيسية - النبوة والخلافة الراشدة - وفي قواعد الشرع ومقاصده ، وفي النظم والخطط التي عمل بها المسلمون عبر تاريخهم ، وفي مختلف دولهم .

ونقطة الانطلاق في تأسيس الشورى هي النظر إليها على أنها دين وشرع من الله تعالى ، فهي جزء من الشريعة ، بل قاعدة كبرى من قواعدها ، فتطبيقها تطبيقاً للشريعة ، وتعطيلها هو تعطيل للشريعة ، ثم بعد ذلك هي الأداة الرئيسية - بعد الوحي - لتحقيق الهداية والسداد والرشاد في التصرفات الفردية والجماعية ، فالمسلمون يهتدون ويسترشدون بالوحي أولاً ، وبالشورى ثانياً ، وفي ثناهما وبعدهما أو معهما يأتي مطلق العلم والعقل ، وتأتي التجربة والاجتهاد ، وسواء تعلق الأمر بمقتضيات الوحي أو بمقتضيات الشورى فيما ليس وحيًا ، فإن المؤمنين موصوفون بأنهم : ﴿ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٨] تماماً مثلما هم موصوفون بأنهم : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

إن مشاوره المسلمين في أمورهم العامة ومصالحهم المشتركة هو حق لهم ، لا يجوز غضبه منهم ، وإذا كان إشراك الناس أو من يقوم مقامهم في الشورى وفي تدبير أمورهم ، هو حق من حقوقهم ، فلا شك أن غضبهم هذا الحق ، وإسقاطه وتعطيله هو ظلم لهم ، وهذا الظلم يتفاقم ويتفاخس بغضب أصحاب الحق ، وبقدر استمرار هذا الغضب وسيء آثاره المتراكمة : ﴿ فَأَعْتَبُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] (١) .

(١) الشورى في معركة البناء ص (١٣٣ ، ١٣٢)

يقول ابن خلدون: ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عَوْضٍ ولا سبب ، كما في المشهور ، بل الظلم أعمُّ من ذلك ، وكلُّ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ ملكه ، أو غصبه عمله ، أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع ، فقد ظلمه ، ووبال ذلك كله عائدٌ على الدولة بخراب العمران^(١).

فالشورى المصدر الثاني لهداية الناس ورشدهم وصلاح أمورهم ، بعد الوحي ، وعلى أنها حق من حقوق المسلمين ، وأن غصبه وتعطيله هو من أعظم المظالم والمفاسد التي حاقت بالمسلمين ، وأنَّ تصحيح هذا الوضع ، وإعادة الشورى إلى نصابها ، هو أحدُ الشروط الضرورية وأحدُ المسالك الأساسية لكل إصلاح ونهوض ديني وديني.

١ - الفراغ التنظيمي والفقهى في إدارة الشورى:

إنَّ الفراغَ التنظيميَّ والفقهيَّ في مسألة إدارة الشورى ، وإدارة الاختلافات السياسية قد شكّل على الدوام سبباً لتحكم منطق القوة والغلبة بكلِّ ما يعنيه ذلك من فتن وصراعات وتصفيات دموية ، وقد وردت أحاديثٌ وأثارٌ صحيحةٌ كانت تقتضي المبادرة إلى وضع قواعد مضبوطة ومتعارف عليها لفضّ النزاعات وتجاوزها ، وصد الفتن وتجنبها ، بدل السقوط فيها ومعالجتها بالسيوف^(٢) ، منها:

أ- عن عامر بن سعد عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية ، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً ، ثم انصرف إلينا ، فقال ﷺ: «سألتُ ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً؛ سألتُ ربي ألاَّ يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألتُه ألاَّ يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألتُه ألاَّ يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(٣).

نلاحظ أن الطلبين الأول والثاني يتعلقان بأسباب قدرية صرفة ليس للأمة مسؤولية فيها ، وليس من كسبها ، ولا من صنع يدها ، ولا يمكن أن يدفعها من هلاكها إلا قدر الله تعالى .

وأما الطلب الثالث فمتعلّق بعمل الناس ، واجتراحهم ، واجتنابه ، أو علاجه

(١) تاريخ ابن خلدون المجلد الأول المقدمة ص(٥١٠).

(٢) الشورى في معركة البناء ص(١٣٦).

(٣) مسلم (٢٨٩٠).

بأيديهم ، وقد أرشدهم إلى أسباب الأخوة والوحدة ، وحذّروهم من أسباب العداوة والفرقة ، فلن يكون بأسهم بينهم إلا بمخالفة أحكام دينهم ، وتفريطهم فيما فرضَ عليهم ، فليسَ أمامهم إلا أن يحلّوا مشاكلهم الناجمة عن أفعالهم بأنفسهم ، وأن يحتاطوا ويسدّوا أبوابَ الفتن والصراعات ، وإلا فليتحملوا نتائج الإخلال والتفريط ونتائج التعدي لحدود الله .

ومن التحصينات الإسلامية ضدّ التصارع والتفرّق والفتنة ، أن فرضَ الله على المسلمين أن يكونَ أمرُهم شورى بينهم .

والشورى تفضي إلى تحكيم الشرع ، وتحكيم العقل ، وتحكيم المنطق ، وتحكيم المصلحة ، والشورى حوارٌ وتفاهمٌ وتوافقٌ ، حيث يأخذ كلُّ ذي حقٍّ حقه ، والشورى استدلالٌ واحتجاجٌ وإقناعٌ ، وفي الجهة الأخرى يوجد الاستبداد والأناية والمغالبة بكل وسائلها ، من مكرٍ وسيفٍ وبأسٍ وتأميرٍ^(١) .

وقوله ﷺ: «وسألتُه ألا يجعلَ بأسَهُم بينهم فمَنعنيها» ليس معناه أن (بأسهم بينهم) مفروضٌ عليهم ، ولا محيدٌ عنه ، ولا مخرجٌ منه ، بل معناه فقط أن هذا الطلبُ غيرُ مجابٍ ، وغيرُ مضمونٍ لهم ، وأنه متروكٌ لتصرفهم وتديبيرهم وسلوكهم ، وأنَّ عليهم أن يحتاطوا لأنفسهم بأنفسهم ، ومن الاحتياطاتِ التي يلزمُ تحقيقها تجنباً للفتن والصراعات اعتمادُ الشورى ، وتنظيم إدارة الشورى ، وتنظيم الشورى في مواطن النزاع ومضان الصراع ، بصفة خاصة ، وفي هذا المعنى يقول العلامة الفقيه محمد الحجوي الثعالبي: ولعدم الشورى المنظمة في الإسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر رضي الله عنه ، ليقضي الله أمره . ولا أزال أقول: إنّه كان يجولُ في فكر عمر شيءٌ من ذلك ، بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة^(٢) .

ب - سأل عمرُ بنُ الخطّاب حذيفةَ بنَ اليمان رضي الله عنهما عن حديثِ الفتنة التي تموج كموج البحر ، فقال له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ، لا بأسَ عليك منها ، إنَّ بينك وبينها باباً مغلقاً .

قال عمر رضي الله عنه: أفيكسرُ البابُ أم يفتحُ؟

قال: قلتُ: لا بل يُكسرُ

(١) الشورى في معركة البناء ص(١٣٧) .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي لمحمد الحجوي (١/٢٣٩) .

قال عمر رضي الله عنه: ذلك أحرى ألا يُغلقَ .

وللدكتور أحمد الريسوني تعليقٌ جميلٌ على هذا الحديث ، حيث يقول: فنحنُ أمامَ إخبارِ نبوي عن فتنة آتية ، تموجُ كموج البحر ، وأنَّ هذه الفتنة دونها بابٌ مغلقٌ إلى حين ، وأنها ستدخلُ على المسلمين عند زوال ذلك الباب ، وهنا سأل عمر بحنكته وبصيرته وبعد نظره: أفيكسرُ البابُ أم يفتحُ؟ فيأتي جواب حذيفة: لا بل يكسر .

فيقول عمر: ذلك أحرى أن لا يغلق .

فالباب المغلقُ إذا تمَّ فتحه بكيفية طبيعية ، يمكن إعادة غلقه بكيفية طبيعية ، ولكن إذا كُسرَ وحطّمَ ، بقي مُشَرَعاً ، على الأقل إلى حين ، أي إلى أن يعاد البابُ إلى وضعه السوي ، وإلى إغلاقه المعتاد ، وأما إن كان كسره وتحطيمه نتيجة خصام وتنازع فقد لا يتأتى إصلاحه وإعادةه إلا بعد إنهاء الخصومة والنزاع ومعالجة أسبابهما^(١) .

والمخرجُ هو إعادةُ بناء الأبواب ، وإغلاقها في وجه الفتن وأصحاب الفتن ، فحين تكون عندنا أبوابٌ ، وتكون عندنا مداخلٌ ومخارجٌ ، ويكونُ عندنا حراسٌ وبوابون ، وعندنا مفاتيح ، لكل بابٍ مفتاحه ، ويكون عندنا قواعد أو قوانين للدخول والخروج والفتح والإغلاق ، حينئذٍ لا خوفٌ من الفتن ، حتى لو أُطلت أو تسللت أو تسرّبت .

إنَّ هذا بعضُ ما أعنيه بتنظيم الشورى ، وتنظيم إدارة الشورى ، أي لا بدَّ من مؤسسات للشورى ، ولا بدَّ من قوانين تنظيمية للشورى^(٢) ، والإسلام أعطانا مجالاً واسعاً لتنظيم مؤسسة الشورى ، وجعل ذلك اجتهاداً منوطاً بأهل الاختصاص في هذه الأمة ، وهذا من مراعاته للمجالات المتحركة والمتغيرة ، فهو مثلاً قد أمر بالعلم والتعليم والتعلّم ، ولم يضع لذلك تنظيمًا محددًا ، وهو قد أمر بالحكم والقضاء بين الناس ، وأن يكون ذلك بالعدل ، وبما أنزل الله ، ولكنّه لم يضع لنا نظاماً قضائياً ، وأمر بالجهاد ، ولم يضع لنا تنظيمًا لذلك ، وكلفنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يفرض نظاماً أو طريقة مفصلة لذلك ، وحثَّ على الوقف والتحييس ، ولم يرسم لنا نظاماً لتسيير الأوقاف المتراكمة عبر العصور^(٣) .

فالإجراءات والقوانين والوسائل التنظيمية ، هي بمثابة الملابسِ ضروريةٌ ، ولا غنى

(١) الشورى في معركة البناء ص(١٣٨) .

(٢) المصدر نفسه ص(١٣٩) .

(٣) المصدر نفسه ص(١٤٠) .

عنها ، ولكنها تفضّل بحسب الأجسام وتفاوتها في الأحجام والزمان ، وبحسب أحوال الطقس من برد وحر واعتدال ، وبحسب حالة الجسم من صحة واعتلال ، وبحسب طبيعة الأعمال والممارسات المختلفة .

ولتوضيح المسألة أكثر أضع أمام القارئ الكريم نموذجاً واحداً للوظائف والتكاليف الشرعية التي أخذت ما يلزم من التنظيم والتقنين والمأسسة وهو العلم والتعليم للمقارنة مع الشورى ومآلها ، ففي العلم والتعليم - كما في الشورى - وردت آياتٌ وأحاديثٌ تحثُ وترغّبُ وتأمُرُ وتشجّعُ ، ثم في الأمرين معاً نجد ممارسة تطبيقية تتسم بكامل الجدية والفاعلية ، كما تتسم أيضاً - من حيث تنظيمها - بالبساطة والعفوية والمرونة ، ولم يختلف الأمر كثيراً على عهد الخلفاء الراشدين ، بعد ذلك دخلت المسألة العلمية والتعليمية في مسار متواصل من التنظيم والضبط والمأسسة والتوسيع والتفريع ، حتى انتهى الأمر سريعاً إلى المدارس والجامعات النظامية ذات البنى الإدارية ، والمباني العمرانية والموارد المالية ، فضلاً عن نُظُمها التعليمية بموادها وبرامجها ومستوياتها وأساليبها ، وأصبحنا أمام مدارسٍ وجامعاتٍ أهلية لا تعد ولا تحصى ، ورسمية حكومية لا تعد ولا تحصى ، وكل هذه النظم والمؤسسات والمناهج والتخصصات والشهادات والإجازات والموارد والموازنات ، لم يفعلها رسول الله ﷺ ، ولا أمر بها ، ومع ذلك بادر إليها المسلمون ، وتنافس فيها العلماء والأمرء والأغنياء والفقراء ، ولو لا ذلك لبقيت الحركة العلمية ضئيلةً وبدائيةً ، ولما أمكنها الاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للمجتمعات الإسلامية ، وللدعوة الإسلامية ، وللدولة الإسلامية ، ولبقيت هي نفسها عرضةً للتلاشي والإنذار^(١) .

وإذا كانت هذه التدابير التنظيمية ليس لها وضعٌ شرعي محدد ، وليست منصوصاً عليها ولا مأموراً بها على وجه التفصيل والتعيين ، فإنّ الشرع قد تضمّن عدداً من القواعد العامة الحاكمة والموجهة في كلّ مجال ، وفي كل وظيفة شرعية ، ففي الممارسة الشورية هنالك عدد من المبادئ والقواعد المؤسسة والهادية للممارسة الشورية ، وهي مستوحاة من القرآن والسنة ، ومن التجربة العملية للنبي ﷺ وخلفائه الراشدين^(٢) .

إنّ الشورى تستوجبُ وضعَ القواعد المنظمة لممارستها ، وكذلك تبرز الحاجة إلى

(١) الشورى في معركة البناء ص(١٤٠) .

(٢) المصدر نفسه ص(١٤١) .

الأطر المؤسسية والإجرائية التي تواكبُ متغيرات العصر ، وتحافظ على مقتضيات الأصل ، وهي مما يدخل في دائرة الاجتهادات المشروعة ، التي تتصل بتطوير الوسائل نحو بلوغ الغايات ، ولا بدّ من عناية بها ، لأن تنظيم شكل ممارسة الشورى يضمن لها الفعالية ، وغيابُ هذا التنظيم قد يحولها إما إلى شورى صورية لا حقيقة لها ، وإما إلى فوضى في الرأي لا غنى لها .

والتنظيمُ المقصود للشورى يركزُ على أنّ الإقرار بحق الفرد في الشورى يجبُ أن يقابله الالتزام بواجب الفرد في الالتزام أولاً بممارستها في محلها ، وأخيراً بما تسفر عنه من رأي إن كان مخالفاً لما هو عليه من رأي . والدرسُ الشوري المستفاد من العمل برأي الأكثرية أن تتحمّل نتائج تبعه العمل ، واتخاذ القرار ، ولحسم التردد بعد اتخاذ القرار^(١) .

ويجيء الأمر بالالتزام الشورى كمنهجٍ مهما كانت النتائج ، والمرادُ تربيةُ الأمة على الشورى .

إنّ مكتبتنا في هذا الجانب فقيرةٌ إلى كتاب تأصليّ لتنظيم إجراءات الاجتماع والتداول وإبداء الرأي ، كما أنّ قوانيننا التي تنظّم مجالات القول والتعبير وإبداء الرأي فقيرة أيضاً إلى مرجعية تأصيلية تراعي مقتضيات الممارسة الحرة المسؤولة ، ولكننا هنا نشير إلى جوامع من الأفكار التي يمكن أن تترجم إلى قوانين حاكمة في المجالات المشار إليها آنفاً .

وهكذا لا بدّ للشورى - في كلّ عصر ومصر ، أو بحسب الظروف المكانية والزمانية - من مؤسسات وإجراءات تناسبها من حيث هي مناهجٌ لتحقيق المقاصد ، مع احتفاظ الشورى بجوهرها ، في كونها ممارسة حرة لإبداء الرأي وتبادله بغية الوصول لإجماع أو ما يقاربه ، وهذه الوسائل من الاجتهادات المشروعة في أعمال أحكام الشورى على متغيرات العصر .

ويمكن استخلاص الاجتهاد في استحداث مجالس الشورى التشريعية والرقابية^(٢) من الآية الكريمة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] وذلك على النحو التالي :

(١) الشورى مراجعات في الفقه والسياسة والثقافة د . أحمد الإمام ص(١٢٣) .

(٢) المصدر نفسه ص(١٢٤) .

أ - يؤخذ من لفظ ﴿وَأْمُرْهُمْ﴾ ، أي : الأمرُ الموكول إلى الناس ، وليس أمرُ الله الذي نزل به الوحي الثابت النص والدلالة ، اللهم إلا ما كان من الشورى حول وسائل تنفيذ هذا الأمر الإلهي .

ب - كما يؤخذ من لفظ ﴿يَبْتِئُكُمْ﴾ ، أي بين العامة والخاصة ، وذلك حول اختيار إمام المسلمين من خلال البيعة الخاصة ثم البيعة العامة ، وربما كان كما أسلفنا بمثلها في هذا العصر الانتخابات الرئاسية ، علاوة على الشورى في الأمور العامة بين ممثلي الأمة ، مما يقتضي اختيار مجالس الشورى بالانتخاب العام ، وهي مجالس للتشريع والرقابة تحول دون استبداد الحكم الفردي .

ج - ويمكن أن يتوخى في الانتخابات الرئاسية والتشريعية الإجماع ، وإلا فالرأي العام الغالب والراجح ، وكذلك الأمر في مجالس الشورى التشريعية والتنفيذية لقوله ﷺ : «عليكم بالسواد الأعظم»^(١) .

٢ - صلاحيات مجلس الشورى ووظائفه:

أ - الرقابة على شرعية النظم والأحكام ، ودستورية القوانين وشرعيتها ، وهي مهمة العلماء وأهل الاختصاص .

ب - المحاسبة ، وأداء واجب النصيحة وفقاً للمشروعية ، وممارسة حق الرقابة .

ج - إظهار عدم الرضا عن معاونين والولاة .

د - حق حصر المرشحين للرئاسة وغيرها من المناصب .

وأما وظائف الشورى: كما يستفاد من العرض السابق كله أنّ للشورى وظائف أساسية نستطيع إجمالها فيما يلي :

أ - اختيار مَنْ يلي أمور البلاد والعباد (ولاية الرئاسة) ومَنْ يقوم مقامه في مستويات أدنى .

ب - اختيار مجلس التشريع والرقابة العامة على كل المستويات (المستوى الوطني ، والمستوى المحلي) .

ج - إقرار أو تعديل عقد الحكم العام (الدستور) .

د - التوصل إلى قرار في القضايا المصيرية للبلاد ، وهذه الأمور الأربعة تفرض للشورى العامة .

(١) مسند أحمد رقم (١٧٧٢٢) الشورى ص (١٢٥) .

هـ- الوصول إلى قرارٍ داخل جميع الأجهزة^(١).

٣- من قواعد الشورى المؤسسية:

أ- التزام الأقلية برأي الأغلبية في التخطيط والتنفيذ تبعاً للسنة النبوية وسنة الخلافة الراشدة.

ب- إن الحاكم مسؤول عن أخطائه يحاسبُ عليها^(٢).

٤- من المؤسسات الشورية المعاصرة:

أما الأطر المؤسسية التي تقتضي ممارسة الشورى:

أ- المجلس التشريعي الرقابي الوطني مهما كان اسمه ، ثم المجالس المحلية ، وهذه هي المجالس الأساسية للشورى في الشأن العام .

ب- المجالس التنفيذية من حيث التداول والنظر ، وتبادل الآراء يجب أن تكون محكومةً بأدب الشورى ومنهجها .

ج- مجالس الخبراء التي تجتمع - أو يجب أن يكون الشأن جمعها - للتداول حول أمر من أمور السياسات العامة صفته التخصص ، ولكن آراء الخبراء وأهل الدراية فيه مختلفة ، وهذه شورى علماء لا تلجأ إلى عد الأصوات ، ولكنها تؤدي إلى التمهيد لتبني سياسة عامة في الدولة أو المجتمع .

د- المؤتمرات التي تُدعى لشؤون التخطيط والسياسة .

هـ- الجمعيات ، سياسة كانت أو اجتماعية ، أحزاباً أو مؤسسات للنفع العام ، أو تجمعات مفتوحة للراغبين من أهل فن معين ، أو هم مشترك .

ومما يتضح أنّ هنالك أطراً للشورى ، على الدولة إنشاؤها وإعمارها بالعضوية بشكل منتظم ، وإلزامها بالتشاور ، وأن يلتزم أولو الأمر من بعد برأيها^(٣) .

٥- النظم الإجرائية لعملية الشورى:

هنالك نظمٌ إجرائية تجعل عملية الشورى ميسورةً وفعالةً ، منها ما يلي :

أ- إتاحة الفرصة كاملةً لرأي الأقلية ليجدَ حظه من النظر والنقاش .

(١) الشورى ، د. أحمد الإمام ص(١٢٦).

(٢) المصدر نفسه ص(١٣٢).

(٣) المصدر نفسه ص(١٢١).

ب - جعلُ الإجراءات في خدمة الرأي ، تمهد له العرض السليم والنقاش المفيد لا سيادة عليه تمنعه إذا شاءت ، أو تتحايل على حجه متى شاءت .

ج - إبطال هيمنة القيد الزمني على حق إبداء الرأي ، وذلك بإتاحة الفرصة كاملة للأعضاء للتعرف على المعروض عليهم من قضايا ، يهيأ لها قبل وقت كافٍ من لحظة اتخاذ القرار .

د - ترشيحُ المؤسسات الممهدة للشورى ، وأهملها الصحافة ، حتى تكون عوناً للأداء الشوري السليم ، بأدائها للدور التمهيدي المنوط بها من تعريفٍ بالآراء والقضايا ، بدون تزييف أو تضليل أو إخفاء ، وإبداء حسب المصلحة .

هـ - الابتعادُ فيما يُوضَعُ من لوائح عن أية بنود أو مواد لإعلاء كفة الرؤساء وأهل النفوذ المؤسسي على سائر الأعضاء ، إلا الصوت المرجح ، وإلا بالفرصة الأرحب في العرض .

و - إتاحةُ ما من شأنه أن يعينَ العضو على الجهر برأيه الخاص ، ويجنبه التسليم برأي العصبية ، من شاكلة سرية التصويت ، أو علنيته ، وعدم إفشاء أية محاسبة أو عقوبة تترتب على محض إبداء الرأي .

ز - إقامة دوائر الشورى الممهدة للتداول الشوري القويم^(١) .

٦ - الأصول والقواعد الشرعية تؤيد تطوير المؤسسة الشورية:

إنَّ الأصول والقواعد الشرعية تؤيد تطوير المؤسسة الشورية ، ومن هذه القواعد:

أ- تحدتُ للناس أفضيةً بقدر ما أحدثوا من فجور:

هذه القاعدةُ وإن كانت بهذه الصيغة منسوبةً للخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإنها قاعدةٌ معمولٌ بها قبله وبعده عند الفقهاء والولاة والقضاة^(٢) .

وإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى موضوع الشورى ، فإنَّ أفضلَ مثالٍ أبدأ به هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه حين بلغه أنَّ هناك من يتحينُ فرصةً وفاته ليبادرَ إلى بيعة من يريدُ ، ويضعُ المسلمين أمامَ الأمر الواقع ، وأمامَ هذا التطلع الخطير لم يكتفِ عمر بالبيان والتحذير ، ولا بالحكم ببطالان هذه البيعة إذا تمت بغير مشورة من المسلمين ،

(١) الشورى ، د. أحمد الإمام ص(١٢٣).

(٢) الشورى في معركة البناء ص(١٤١).

بل هدد بالقتل لمن يبادر إليها ، ولمن يقبلها لنفسه ، وهذا حكمٌ لا وجودَ له ولا نظيرَ له في الكتاب ولا في السنة ، ومع ذلك لم ينكره أحدٌ من الصحابة على عمر ، ولم يعترض عليه - فيما أعلم - أحدٌ من العلماء إلى الآن ، فما سندُ هذا الحكم من عمر؟

إنها هذه القاعدة الجليلة: «تحدثُ للناسِ أفضيةٌ بقدر ما أحدثوا من فجور» وأي فجور أكبر من هذا التهور والاستخفاف والتلاعب بحق الأمة ومصيرها؟ فهذا أمرٌ لا بدَّ فيه من حكم رادع ومكافئ.

والعبرةُ التي نأخذها ليومنا وغدنا هي أنّ كلَّ تطور في الناس وحياتهم ومجتمعهم وخاصة التطور السلبي ، يحتاجُ إلى الاجتهاد المناسب والأحكام الملائمة وفق الأدلة الشرعية ، ووفق قواعد التشريع ومقاصده ، لكي تتخذ من التدابير ومن التنظيمات ومن المؤسسات كل ما يحفظ على المسلمين دينهم ومصالحهم ، وما يمنع أو يدفع الفتن والانحرافات عنهم^(١).

ب - قاعدة سد الذرائع:

وفي موضوع الشورى ، نجدُ عمر رضي الله عنه أيضاً أول من استعمل سدَّ الذرائع ، وذلك حين رفض استخلاف ولده عبد الله ، وحتى حين أدخله للحضور مع الستة أصحاب الشورى ، اشترط ألا يكونَ له من الأمر شيءٌ ، وإتّما لمجرد الرأي والترجيح عند الاقتضاء ، وكذلك استبعدَ من هذا الأمر ابن عمّه سعيد بن زيد ، رغم أنه من المبشرين بالجنة مثل الستة أصحاب الشورى ، فعمر رضي الله عنه ، كان يخشى أن يتولّى بعده أحدٌ قرابته رغم أهليته ، فيتخذ ذلك ذريعةً لتوريث الخلافة ، وجعلها دولةً بين الآباء والأبناء والأجداد والأحفاد ، ومع هذا فإنَّ المحذور حصل ولو بعد حين .

ولو أنّ قاعدة سد الذرائع قد أُعملت في مجال النظام السياسي ومؤسساته وتدبير شؤونه ، لأغلقت البابَ على كثيرٍ مما أصاب الممارسة السياسية في تاريخنا من التلاعب والتعطيل والتضليل والإفساد والاستبداد^(٢).

ج - المصالح المرسلّة:

وهذا أصلٌ كبير من أصول التشريع الإسلامي ، وهو يقوم على أساس أنّ الشريعة وأحكامها إنّما هي لمصلحة العباد في دينهم ودنياهم ، وأن مدارَ أحكامها على جلب

(١) الشورى في معركة البناء ص(٤٤٣ - ١٤٤).

(٢) المصدر نفسه ص(١٤٦).

ما فيه مصلحة حقيقية لهم ، ودرء ما فيه مفسدة حقيقية لهم ، عاجلةً أو آجلةً^(١) ، كما يقول ابن القيم: «فإنَّ الشريعةَ مبناهَا وأساسُهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّهَا ، ورحمةٌ كلُّهَا ، ومصالحٌ كلُّهَا ، وحكمةٌ كلُّهَا ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(٢).

ويمكننا اعتمادُ جميع التدابير والأحكام التي تحقق وتخدم الشورى ، ومصالحة ممارسة الشورى ، ومصالحة إقامة حياة شورية وعلاقات شورية ، فكل ما يدخل في هذا الباب فهو واجبٌ أو مندوبٌ^(٣) لأنه مصلحة مرسله ، لتحديد المستشارين ، وتحديد شروطهم بدقة ، ومراجعة هذا وذاك على فترات زمنية محددة ، وتحديد مواعيد دورية للشورى ، وتأسيس هيئات شورية متعددة ، علمية وقضائية وسياسية وعسكرية ومالية .

والتحديد المسبق لمن يختارون الإمام وطريقة تشاورهم ، واختيارهم له ، وكذلك كيفية عزله وشروط ذلك ، وجعل رواتب لأهل الشورى ، إذا شغلهم ذلك عن مكاسبهم ، كل هذه وأشياءٌ غيرها ، تدخل في باب المصالح المرسله التي يتعين الأخذ بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك^(٤).

د - اقتباس ما فيه مصلحة وخير:

كان المسلمون يقتبسون من غيرهم كلَّ ما ينفعهم ويصلح لهم مما لا يتعارض مع دينهم ، بل إنَّ القرآن الكريم يعلمنا أن نقتبسَ ونستفيدَ حتى من غير الإنسان .

* الاستفادة من الهدهد: استفاد نبيُّ الله سليمان عليه السلام من الهدهد ، وكان في ذلك فتحٌ مبين ، وخيرٌ عميم ، قال تعالى: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحُطْ بِهِ وَحِجَّتُكَ مِنْ سَبَا بَنِي إِفْرِيحِينَ ﴾ [النمل: ٢٢] وكان عاقبةُ هذا النبأ اليقين إعلان ملكة سبأ إيمانها وإسلامها مع كل ما يستتبع ذلك من تحول تاريخي في ملكها ومملكته ، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤] .

* الاستفادة من الغراب: قص علينا القرآن الكريم استفادة ولد آدم من الغراب ،

(١) الشورى في معركة البناء ص(١٤٧).

(٢) أعلام الموقعين(٣/٣).

(٣) كما يدخل في قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

(٤) الشورى في معركة البناء ص(١٤٩).

ولومه لنفسه ، لأنه لم يهتد إلى ما اهتدى إليه الغراب قال تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿ [المائدة: ٣٠ - ٣١].

فإذا كان هذا مع الهدهد والغراب ، فكيف بنا مع الإنسان بكل ما وهبه الله من قدرات عقلية وفكرية ، ومن قدرة على تطوير التجارب والخبرات ، وبما هو مبثوث فيه وفي تاريخه من تراث الأنبياء وآثارهم ومن حكمة الحكماء وآرائهم^(١) .

* **حفر الخندق**: لما اجتمعت الأحزاب في غزوة الخندق على غزو المسلمين واستئصالهم ، جاءت فكرة حفر الخندق حول المدينة ، لمنع الجيوش الغازية من دخولها ، وهذا أسلوبٌ كان يستعمله الفرس ، وكان الذي أشار بذلك سلمان - فيما ذكر أصحاب المغازي - فقد قال لرسول ﷺ: إِنَّا كُنَّا بِفَارِسٍ إِذَا حَوْصَرْنَا خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَعَمِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ^(٢) ولم يقل رسول الله ﷺ: دعونا من فارس ، ودعونا من أساليب المجوس المشركين^(٣) .

* **اتخاذ الخاتم**: في «الصحاحين» أنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يكتب إلى ملوك زمانه (قيصر ، وكسرى والنجاشي) قيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقتة فضة ، ونقش فيه (محمد رسول الله^(٤)) .

٧ - الديمقراطية:

من نماذج هذا التوجه والانفتاح الحضاري والاستفادة من الشعوب الأخرى ما أخرجه مسلم في ((صحيحه)) عن المستورد به شداد قال عند عمرو بن العاص: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» .

فقال له عمرو: أبصر ما تقول!

قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ .

قال: لئن قلت ذلك ، فإنّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلمُ الناس عند فتنةٍ ، وأسرعهم إفاقةً عند مصيبةٍ ، وأوشكهم كرامةً بعد فرةٍ ، وخيرهم لمسكينٍ ویتيمٍ

(١) الشورى في معركة البناء ص(١٥٠).

(٢) فتح الباري(٨/١٤٨) قلت: وكان الخندق بين حرتي المدينة من الجهة الشمالية (ن).

(٣) الشورى للريسوني ص(١٥١).

(٤) البخاري (٥٨٧٥) ومسلم (٥٧/٢٠٩١).

وضعيف ، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك^(١) . وكلها صفات مدح وثناء ودعوة إلى الاقتداء .

وأقربها إلى دراستنا هذه الصفة الخامسة (وأمنعهم من ظلم الملوك) فالنهج الإسلامي الصحيح جواز التأسّي بكلّ مَنْ أَحْسَنَ فِي إِحْسَانِهِ ، وَكُلَّ مَنْ أَجَادَ فِي إِجَادَتِهِ ، وَكُلَّ مَنْ أَصَابَ فِي إِصَابَتِهِ ، وَالْمِيزَانَ هُوَ : مَا يُوَافِقُ الْإِسْلَامَ وَيُخْدِمُهُ وَمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ وَيُخْدِمُ مَصَالِحَهُمْ .

وعلى هذا الأساس سار الصحابة والخلفاء الراشدون ، فاقتبسوا واستفادوا ، بلا تحرّج ولا تنطع ، والأمثلة كثيرة في هذا المجال^(٢) .

لقد عرف العصر الحديث تطورات هائلة وتجارب غنية من النظم السياسية والإدارية وخاصة في مجال تشكيل المؤسسات المكلفة بتدبير الشؤون العامة وتسييرها ومجمل هذه التطورات والتجارب والأنماط التنظيمية يمكن دراستها والاستفادة منها والنظر في جدواها ونتائجها ، ثم نأخذ منها كثيراً أو قليلاً ، وسواءً سُمّي ذلك ديمقراطية أو أساليب ديمقراطية ، أو اقتباساً ديمقراطياً ، أو نهجاً ديمقراطياً ، فالعبرة بالمسميات ، لا بالأسماء ، وبالمعاني لا بالألفاظ ، وبالمحتويات لا بالمصطلحات ، وبالمقاصد والجواهر لا بالوسائل والمظاهر ، كما يقول ابن القيم : فإنّ الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال^(٣) .

إنّ الوسائل والموازن والطرق إنّما تكتسب مشروعيتها وأهميتها ومكانتها من خلال ما تُحقّقه وتفضي إليه .

قال ابن القيم : فإنّ الله أرسل رسوله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأيّ طريق كان ، فتمّ شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق أنّ مقصوده إقامة الحقّ والعدل ، وقيام الناس بالقسط ، فأبطل طريق استخراج به الحقّ ومعرفة العدل ، وجب الحكم

(١) مسلم (٢٨٩٨) .

(٢) الشورى للريسوني ص (١٥٣) .

(٣) أعلام الموقعين (٣/١٨١) .

بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسبابٌ ووسائلٌ لا تترادُ لذواتها ، وإنما المراد غاياتها^(١) .
 إنّ الأخذ من النظم الديمقراطية ، أو الأخذ بالديمقراطية مع تهذيبها وترشيدها ،
 إنما هو من باب طلب الحكمة أتى وجدت ، وهو من باب السياسة الشرعية الرشيدة
 والسياسة الشرعية - كما يقول ابن عقيل - هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه
 أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به
 وحي^(٢) .

وحيثما نقرر الاستفادة من التجارب والنظم الديمقراطية ، فليس لأحد أن يقول لنا:
 خذوا الديمقراطية جملةً أو دعوها ، أو اقبلوا الديمقراطية على علّاتها ، أو (خذوا هذا
 النموذج بحذافيره) ، أو (خذوا الديمقراطية الغربية بحلوها ومرّها)^(٣) لأن الديمقراطية
 عند أهلها إنّما هي تجربةٌ إنسانيةٌ قابلةٌ للنقد ، والأخذ والرد ، وهم معترفون بأن فيها
 عيوباً ونقائص وآفات^(٤) ، فمن أكبر الآفات التي تعاني منها الديمقراطية اليوم ، سيطرة
 أرباب المال على مقاليدها ، بدءاً من السيطرة على المؤسسة السياسية بما يتبعها من
 مؤسسات متحكمة وموجّهة ، ثم التحكم في تأسيس الأحزاب الكبرى وتمويلها ، ثم
 تمويل الحملات الانتخابية الباهظة التكاليف ، بطرق قانونية وغير قانونية ، ثم امتلاك
 وسائل الإعلام الكبرى والتحكم فيها ، وتوجيهها لصالح من يريدون ، وضد من
 يريدون ، وهكذا نصل في النهاية إلى أغلبية برلمانية تابعة للأقلية ، أو نصل إلى حكومة
 الأقلية المسماة بحكومة الأغلبية^(٥) .

أ - من الفروق بين الشورى والديمقراطية:

إذا اعتبرنا الديمقراطية مذهباً اجتماعياً قائماً بذاته فليس لنا أن نقول: إنّها من
 الإسلام ، أو أنّ الإسلام يقبلها ويستسيغها ويتضمنها ، إذ هما مذهبان مختلفان في
 أصولهما وجذورهما ، أو فلسفتهما ، ونتائج تطبيقهما ، ولكننا إذا نظرنا إليها على أنها
 اتجاه يحارب الفردية ، والاستبداد والاستئثار والتمييز ، ويسعى في سبيل جمهرة
 الشعب ، ويشركه في الحكم ، وفي مراقبة الحكام ، وسؤالهم عن أعمالهم ،

(١) أعلام الموقعين (٤/٣٧٣) الطرق الحكمية ص (٢١).

(٢) أعلام الموقعين (٣/٣٧٢).

(٣) الشورى للريسوني ص (٦٧).

(٤) المصدر نفسه ص (٦٧).

(٥) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (٢٤٢).

ومحاسبتهم عليها ، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال ، أو أنّ للإسلام ديمقراطيته الخاصة به ، أي نظامه الذي يمنع استبداد الحكام واستئثارهم ، ويمكنُ الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم^(١) .

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس: إنّ أوجهاً للاتفاق كثيرةً ما بين الإسلام والديمقراطية ، لكنّ أوجه الاختلاف أكبر ، وعليه سنحصر الخلاف في أهم النقاط المركزية ، علماً أنّ البعض أوصلها إلى أكثر من خمس وعشرين نقطة ، وجعل منها حاجزاً للفصل ما بين الشورى والديمقراطية ، لاعتبار أنّه مهما يكن من التقاء في بعض الإجراءات ، فإنّ هذا الفارق الضخم يصعبُ تجاهله^(٢):

* إنّ الديمقراطية غالباً ما كانت تمارسُ في أنظمة سياسية لا دينية ، لا سيما في الغرب ، لأنّ الاعتقاد كان سائداً أنّ الحكم الديني ينتج طبقة كهنوتية ، ويجعل الحاكم مقدساً ، وبالتالي يحصر العلاقة ، ويصادر الرأي المخالف ، ويتم إصدار أحكام الكفر والزندقة ضد المعارضين ، كما حدث في أزمة الكنيسة والعلم في أوروبا^(٣) .

في حين أنّ الشورى تنبع عن مجتمع يؤمنُ بأنّ الإسلام لا يحكمُ بعيداً عن معاني الإيمان المرتبطة بالحياة بكافة أشكالها وصورها ، ويجعلُ الدين منهاجاً للحياة ، ولا يحصرُ العبادة في طائفةٍ أو فرقةٍ وإن كانت حاکمةً أو عالمةً^(٤) .

* إذا تمّ حصر أهداف الديمقراطية في القضايا المادية البحتة ، أو عزلها بالسياسة والحكم ، فهذا تجميدٌ لمعناها وقدرتها على الانسجام مع تطور المجتمعات ، في حين أنّ الشورى تسعى إلى بحث كل المسائل والقضايا ذات الصلة المادية أو الروحية ، فالشورى تبدأ من النطاق الأسري الصغير ، إلى دائرة القبيلة والعشيرة والمجتمع والدولة ، وبالتالي تتحقق المشاركة الشعبية فضلاً عن مشاركة النخب السياسية في إدارة الدولة والحكم^(٥) .

* إنّ مفهوم الأمة لا يتحدّد في الإسلام بجنس أو عرق أو أرض ، بل بمفهوم الأمة الأوسع وبالتالي روح العقيدة الإسلامية ومفهوم الوحدة بين المسلمين هي الأصل ، في

(١) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (٢٧٦) .

(٢) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٨) .

(٣) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ص (٩ - ٧٠) .

(٤) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٨) .

(٥) المصدر نفسه ص (٣١٩) .

ظلَّ وجود مفارقات سياسية ، في حين أنَّ النظام الديمقراطي يحدد ذلك في قطر معين ، مع وجود المشاحنات والتنافر بين أبناء القطر الواحد .

* في النظام الديمقراطي يكون الشعبُ هو مصدر التشريع ، وبالتحديد في إيكال أمر التمثيل إلى فئة تمثلهم في البرلمان أو المجلس النيابي ، علماً أنَّ إرادة الشعب تتمثل غالباً في الأغلبية أو الأكثرية ، كما أنَّ النظام النيابي أو البرلماني الديمقراطي يعوزه نوع من الدقة في مسألة التمثيل النسبي ، وهو أن ينال كل حزب سياسي نصيباً من مقاعد الهيئة التشريعية ، يتناسب مع ما ناله من مجمل الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات ، وهو يتيح أيضاً فرصاً لمرشحي أحزاب الأقلية في الانتخابات للحصول على مقاعد في المجلس ، إلى ضبابية البرامج الانتخابية والدعائية ، أي إنَّ الذين يمثلون الشعبَ ليسوا بالتأكيد هم الشرعية ، وإن كانوا حاصلين على تفويض بناء على إجراءات النظام البرلماني .

في حين أنَّ في نظام الشورى يكون التشريع فيه لله عز وجل وحده ، والحاكمة له سبحانه ، وحتى في المسائل الاجتهادية أو الخلافية ، الأصل أن لا تخرج عن مقررات الشريعة ، وهذا ما يوازيه في النظام الديمقراطي السيادة في الفكر الغربي ، بيد أن سلطة الشعب في ظل النظام الإسلامي ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بمقررات الشريعة وأحكامها أو بصورة أوضح ، إنَّ الديمقراطية تتجاهل المبادئ العليا والشرائع السماوية ، بل قد تكون في بعض الأحيان في حال رفض وازدراء لكل المعتقدات السماوية^(١) .

* إنَّ الشورى مرتبطةٌ بالنظام الإسلامي الذي يجمع ما بين الأخلاق والتشريع ، والعمل السياسي الإسلامي لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي ، لأنَّ الغاية من هذا النظام هو العمل على كسب الدنيا والآخرة معاً ، من خلال تحقيق مصالح الأفراد والدولة بصورة فيها صلاحٌ وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض .

في حين أنَّ الديمقراطية تخضعُ غالباً في الفكر الغربي إلى تحصيل المنافع والقيم النسبية ، حسب رأي الأغلبية ، لا سيَّما إذا كانت الأغلبية مطلقةً ، وعليه قد تقع الحيل والمخادعات وسياسات مكيفلية (الغاية تبرر الوسيلة) مما يوقع الفساد الأخلاقي والإصلاحية باسم الديمقراطية ، لا سيَّما إذا كان الدستور والقيم تنحصر في هذه

(١) فقه الشورى والاستشارة ، توفيق الواعي ص (٨٦) .

الأغلبية ، فمن الممكن أن تنحصر القيم التي تحكم الإجراءات الديمقراطية ، وأن يقرر الناخبون القانون والقيمة ، بدون أي مرجعية أخلاقية أو معرفية ، كما فعل هتلر بعد حصوله على الأغلبية من خلال العملية الديمقراطية ، فقام بتصفية الأقليات العرقية والدينية بموافقة الأغلبية الألمانية ، وهذا النوع من الديمقراطية هو الممارس في الغرب ، إذ بهذا النظام القائم على تحصيل المنفعة واللذة يمكن إجازه الزواج المثلي ، أو السحاق أو الإجهاض ، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للقيم الإنسانية بحجج تحصيل الأغلبية من النواب ، إذ يكون بعضهم مرشحاً من قبل هذه الجمعيات الشاذة أخلاقياً ، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن الأنظمة الغربية تقوم على منظومة قيم تختلف جذرياً عن تلك القائمة عند المسلمين ، وليست المشكلة في النظام السياسي فقط ، بل بإجراءات تحصيل المصلحة للشعوب ، وهذا يعود بالأساس إلى فلسفة القيم والأخلاق^(١).

إن قيمة الشورى كمفهوم شرعي لها من الدلالات والمعاني الإيمانية ما هو أشمل وأوسع استخداماً واستعمالاً من المقيدات والمحددات في العملية الديمقراطية ، إذ إن المواطن في الدولة الإسلامية يستشعر مدى المسؤولية الشرعية أمام الله في إنكار المنكر ، وفي حمل الغير على ذلك ، أي إن المسؤولية الشرعية أقوى من المسؤولية القانونية في النظام الديمقراطي^(٢) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل ، فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ، ثم قال : ﴿لُعِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿ [المائدة : ٧٨ - ٨١] ثم قال : «كلاً والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً»^(٣).

(١) الشورى ، د . سامي الصلاحيات ص (٣٢١).

(٢) الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري ص (٣٢١).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٣٦).

بل أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الأئمة والولاية في غير معصية ، وعلى تحريمها في المعصية^(١).

ب - أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية:

إنَّ المساواة وحرية الفكر والعقيدة والعدالة الاجتماعية في الشورى والديمقراطية لا تنحصرُ بالنظام السياسي والحكم ، بقدر ما تؤكد على البعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد ، لا سيما وأن الشعب يعيش في ظلِّ كيان إنساني متعاون ، وفي إطارٍ من راحة العيش^(٢).

والتكافل الاجتماعي من خلال فرض الزكاة والصدقات ، وفرض الخراج على الأغنياء إذا احتاجت الدولة للمال من أجل الدفاع عن البلاد ، وكفاية الفقراء والمحتاجين والمساكين ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

وقضية العدالة بصورة عامة تدخلُ في كلِّ شؤون الدين وتفصيله ، كما يقول ابن عبد السلام : «العدالة شرطٌ في معظم الولايات ، لتكونَ وازعةً عن الخيانة والتقصير»^(٣).

وينطبق هذا أيضاً على الحرية الاقتصادية ، كما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قوله : «دعوا الناسَ يَرزُقُوا اللهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ»^(٤).

وقد أكد الدكتور وهبة الزحيلي أنَّ الديمقراطية الاجتماعية في الإسلام كانت أبعدَ مدًى بكثير في حياة المسلمين الأوائل منها في الديمقراطيات الحديثة ، كما كانت الديمقراطية السياسية في الإسلام أكثرَ عنايةً وتحقيقاً لأهداف الديمقراطية منها بأساليب وشكليات تلك الديمقراطية^(٥).

فهما يتفقان على تمكن الفرد من المشاركة في القرارات المصيرية التي تهمة ، وتهتم المجتمع كله ، كما أنَّ الفردَ يحصلُ على نصيبٍ عادلٍ من ثروة بلاده .

(١) الشورى تنمية مؤسسية ص (٣٢٢).

(٢) الإسلام دين الشورى والديمقراطية للزحيلي ص (٩٦).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/١٠٩).

(٤) سنن البيهقي (٥/٥٦٨).

(٥) الإسلام دين الشورى والديمقراطية ص (١٠٣).

* إنَّ الأمةَ أو الشعبَ هي التي تختارُ ممثليها أو حكامها ، فالشورى والديمقراطية تدعوان لتوسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي ، أو بصورة أخرى بناء الأمة سياسياً ، ويعدُّ هذا واجباً وطنياً ، وهناك اتفاقٌ على رفض أي نوع من الاستبداد والانفراد بالرأي^(١) .

لعلَّ في تنبيهات الصديق رضي الله عنه عند تسلُّمِه الحكمَ ما يشيرُ إلى أسس الديمقراطية والشورى ، عندما قال: «أيتها الناس ، إني وليُّ عليكم ، ولستُ بخيركم ، إن أحسنتُ فأعينوني ، وإن أسأتُ فقوموني ، أطيعوني ما أطلعتُ اللهَ ورسوله ، فإذا عصيتُ فلا طاعةَ لي عليكم»^(٢) .

هذا المفهومُ الأصيلُ الذي ذكره الصديق يوضِّحُ مدى غرابة وبشاعة الاستبداد والمستبدين عن واقع المنهج الرباني ، بل كان من أهداف بعث الأنبياء والرسل محاربة الاستبداد في واقع الأقوام والجماعات سواء أكانت على نطاق الأفراد (فرعون ونمرود وقارون . .) أو على نطاق الجماعات (قوم نوح ، وقوم هود ، ومشركي قريش) هذا الاستبداد لونٌ واحد ولكنَّه بأشكالٍ متعدِّدة^(٣) .

وعلى توصيف الكواكبي (ت ١٣٢٠هـ) إنَّ المستبدَّ يتحكَّم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم ، ويحاكمهم بهواه لا بشريعتهم ، ويعلم من نفسه أنه الغاصبُ المعتدي ، فيضغُ كعبَ رجله على أفواه الملايين من الناس ، يسدُّها عن النطق بالحق ، والتداعي بمطالبته^(٤) ، فالمستبدُّ لا يمكن أن يكونَ رجلَ دولة ، ورجلَ سياسة ، فقط رجل لتلبية الملذات التي تعتريه^(٥) .

* عدم جواز مخالفة مصالح الأمة التي تعقد في الشورى أو الديمقراطية ، لأنَّ هذه المصالح تصدر عن طريق الموافقة الجماعية ، وليس عن طريق الأهواء أو الانفراد بالرأي^(٦) .

وهناك مقارنةٌ فيما يسمَّى في الأنظمة الديمقراطية بحكم الأغلبية ، أي أكثر من

(١) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٥) .

(٢) أبو بكر الصديق للمؤلف ص (١٥٠) .

(٣) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٥) .

(٤) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ص (٣٣) .

(٥) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٥) .

(٦) المصدر نفسه ص (٣١٥) .

نصف الأصوات التي أدليَ بها ، وبها يتم انتخاب الهيئات التشريعية بطريقة التمثيل النسبي ، حيث يعطى التمثيل النسبي الحزب السياسي نسبةً مئوية من مقاعد الهيئة التشريعية ، تتناسب مع نصيبه من جملة الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات ، أي إن النظام يوجب أن توافق الأغلبية على القرار البرلماني حتى يعتمد ، ويصبح القرار نافذ المفعول^(١) ، في حين أن مبدأ الأغلبية أو الأكثرية معمولٌ به ، لو تجاوزنا بعض الملاحظات على استعمال مصطلح الأغلبية في نظام الديمقراطية ، وإن كان أمر الأقلية معتبراً^(٢) .

لقد اعتمد فقهاء السياسة الشرعية هذا المبدأ ، وهو العمل بالأكثرية ، ومصطلح الأكثرية أو الكثرة معمولٌ به في مباحث التعارض والترجيح ، ومن ذلك قول الأمدى (٦٣١هـ) : إن الكثرة يحصلُ بها الترجيح^(٣) ، ثم انتقل للعمل به في مسالك الحكم والسياسة ، كما يرى ذلك العلماء منهم الغزالي (٥٠٥هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ) وعلى لسان الماوردي (٤٥٠هـ) قوله : ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمامٍ عمل على قول الأكثرين^(٤) .

وكذلك يُعمل به في مبدأ الشورى ، كما يرى ذلك الأستاذ عبد القادر عودة (١٣٨٣هـ) والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة يقتضي التزام رأي الأكثرية^(٥) .

والملاحظ لأقوال الفقهاء واختلافهم يرى أن استعمالهم عبارة (ما ذهب إليه الجمهور) يعنون بها : الأكثرية من الفقهاء ، سواء تعلق الأمر بالفقه أو السياسة .

والمشكلة التي يلتفت إليها هنا ، هو اعتبار الأغلبية فوق القانون ، كما كان يحكم الفلاسفة ، وأن غالبية الشعب هي الحاكمة لا القانون^(٦) ، فهنا لا نستطيع أن نجعل هذا وجه اتفاق ، لكنّه وجه اختلاف أساسي ما بين الديمقراطية والشورى ، بيد أن تعويلاً

(١) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٦) .

(٢) المصدر نفسه ص (٣١٦) .

(٣) المصدر نفسه ص (٣١٦) .

(٤) الأحكام السلطانية ص (١٨٢) .

(٥) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٧) .

(٦) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، الأنصاري ص (٣٣) .

على أنّ الأغلبية الواقعة هنا أغلبية اجتهادية في المصالح العامة ، لا أغلبية في أحكام التشريع والقانون .

* إنّ عضوية المجالس النيابة تقاربُ عضوية مجالس الشورى في العديد من الأشكال والصور ، فالعضوية تشترط أن يكون العضو قد بلغ سناً معينة ، وألا يكون اقترَفَ جرماً يخلُّ بالشرف ، وأن يكونَ حسن السيرة والسلوك ، في حين أنّ المجالس الشورية تشترط ما هو أقرب إلى هذا ، وأحكم بالشرع ، حيث تشترط أن يكون العضو ملتزماً بدين وأخلاق الإسلام وذي خبرة وممارسة وحنكة ، وأن يكون أهلاً للمسؤولية^(١) .

ج - الديمقراطية كمنهج إجرائي:

يمكن الاستفادة من الخبرات المتعلقة بالنظم الديمقراطية ، كمنهج إجرائي وليس كعقيدة ، بمعنى أنّها منهجُ القرارات العامة المتعلقة بمصالح أفراد المجتمع ، منهج يشيرُ إلى ضرورة التعايش ما بين الأفراد ولو اختلفوا في الدين والعرق واللون ، وأن يركّزوا على فوائد الديمقراطية كمنهج وآلية لفرز الصالح ، وطرح الفاسد ، والمتسلط والأناني ، لا أن ننظر إلى ما طرحه مكيفيلي ، حيث أشار إلى أنّ الحكومات يجب ألا تكونَ تحت القيود الأخلاقية مثل الأفراد ، لأنها لا تستطيع ذلك ، أو دعوى أنّ الوسيلة تبرّرُ الغاية ، وجعل الذرائعية المتلخصة في قيمة الفكرة مدخلاً لقبول كلِّ شيء^(٢) ، ولا شك أنّ الدول الإسلامية ملزمة دينياً أن تنصَّ على أنّ كل ما يتناقض مع الإسلام فهو باطلٌ وغيرٌ دستوري ، وغيرٌ قابلٌ للتنفيذ ، ففي أيِّ مجتمع إسلامي يتكوّن من أفراد مسلمين ، لا يتصوّر أن ينعقد بالأغلبية أو الأكثرية تحريمهم ما أحلَّ الله ، أو تحليلهم ما حرّم الله ، ولو حدث هذا فلن ينعقد كدليلٍ أو إثباتٍ شرعي ، وذلك لسببين ، هما :

السبب الأول: أنّ الأصل في التحريم والتحليل أنّه حقٌّ خالصٌ لله عز وجل ، وبالتالي لا يملك أحدٌ من المسلمين جماعة أو فرداً أن يتولى هذا الحق ، ولو حدث هذا فرضاً في مجتمع مسلم ، فالقولُ الشرعيّ أنّ هذا الإجماع أو الحصول على أغلبية الأصوات في حكمٍ يخالفُ الشريعة لا يُعتدُّ به لأمرين :

الأمر الأول: أنّ الأحكام الشرعية لا تُعقد في مثل هذه المجالس ، إذ إنّ الأصل في مناقشات الأحكام الشرعية أن تؤخذ من أصحابها ، وليس من النواب أو البرلمانين أو

(١) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣١٧).

(٢) المصدر نفسه (٣٢٢).

أعضاء المجالس النيابية ، فهم رُشِّحُوا أو اختيروا من أجل إصلاح أوضاع الناس السياسية والاقتصادية ، لا العمل على تغيير الأحكام الشرعية .

الأمر الثاني: ولو حدثت هذه الأغلبية فرضاً في مجتمع مسلم باسم الديمقراطية ، فهذا لا يتعدى أن يكون إجماعاً سياسياً أو استفتاء للرأي العام الشعبي ، لا إجماعاً شريعياً ، والفرق بينهما كبيرٌ ، ولو كانت الأغلبية البرلمانية تريد أن تغيّر من أحكام الشريعة فإنها لا تستطيع ، لأن الأغلبية لا تستطيع في ظل الحكومة الإسلامية أن تتعدى حكماً شريعياً ، على حين أنه لا توجد حدودٌ شرعية في الحكومة غير الإسلامية لدرجة إباحة الزنا بل الشذوذ ، وهو ما لا يُطرحُ أساساً للبحث في إطار الدولة الإسلامية ما دام هناك نصٌّ^(١) .

وبالتالي فالخوف من تغيير الأحكام القطعية في الشرائع أو المعتقدات لا يكون ، لأن ذلك سيخالف الدستور المجمع عليه عند كافة الفئات والأحزاب في الدولة ، ولا اعتبار أنّ الشعب هو مصدر السلطات ، وبما أنّ الشعب اتفق على هذا الدستور وأقره ، فالأصل أن لا يخرج عنه قيد أنملة ، وإلا لم تكن هذه الديمقراطية ما يبحث عنها الفرد في مجتمعه ، إذا كانت تخالف دينه ومعتقداته وتراثه وأعرافه .

السبب الثاني: أنّ الشورى بذاتها وأصولها عند علماء المسلمين لم تكن مطلقة العنان ، بل كانت مقيدة بضوابط وأصول من أهمها قول الله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا كان هذا حال الشورى ، فمن باب أولى أن تكون الديمقراطية التي يريد المسلمون تطبيقها مقيدةً بدستور وأصولٍ تعاملية ، وهذا لن يتحقق إلا بشرطين:

الشرط الأول: قبول مجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين ، فلا سيادة لفردٍ أو عائلةٍ أو حزبٍ على الناس ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدنهم أمهاتهم أحراراً»^(٢) ، وهذا يتحقق لكافة المواطنين داخل الدولة الإسلامية أو خارجها ، للمسلمين أو لغير المسلمين ، وهذا ما يعبر عنه بالمواطنة ، أي لكل مواطنٍ حقوقٌ وواجباتٌ ، وهي حقوقٌ وواجباتٌ متساويةٌ أمام القانون .

وتعتبر المساواة في الحقوق والواجبات حصانةً من انفلاتٍ شعبيٍّ ضدّ السلطة ، أو

(١) الشورى ، د. سامي الصلاحات ص (٣٢٤) .

(٢) الامصدر الثاني ص (٣٢٥) .

قيام حرب أهلية أو تناحر فتوي داخل المجتمع الواحد في حال ضياع حقوق فئة دون أخرى ، أو جماعة دون أختها ، وبهذا الشرط يمكننا حصر الاختلاف الطائفي والعرقى داخل المجتمع الواحد^(١).

الشرط الثاني: التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي يُراعي اعتبارات مختلف الجماعات ، وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية ، وبهذا الدستور يمكن التحكم برغبات وتحكمات الأفراد والأحزاب داخل الدولة بناءً على هذا الدستور المتفق عليه ، بل ستكون كل القرارات والقوانين الصادرة عن السلطات في الدولة خاضعة له ، وهو الذي يضمن حقوق وحريات كافة المواطنين ، مع وضع قيود دستورية لكل ممارسات السلطة ، لا بد أن يحوي الدستور الديمقراطي مبادئ منها:

أ- سيطرة أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب .

ج- عدم الجمع بين السلطات .

د- ضمان الحقوق والحريات العامة .

هـ- تداول السلطة .

وبهذا نضمن الحقوق والحريات لكافة المواطنين بكافة أنواعها ومجالاتها الحياتية ضمن إطار الشريعة الإسلامية العظيمة^(٢).

٨ - القيم الإنسانية في الشورى:

إنّ شريعة الإسلام قررت الشورى الإنسانية في أبهى حُلّة عرفها بني البشر من حيث الشكل والمضمون ، فقد ركّز الدين الإسلامي على أهمية الموازنة بين حقوق المواطن السياسية والاقتصادية ، وجعل الأمر وسطاً ، فأكد على حقّ الإنسان في الحياة ، واعتبر المجتمع مسؤولاً عن توفير الحاجات الضرورية لأفراده ، كما ركّز على حرية الإنسان وكرامته ، واعتبره مسؤولاً عن أفعاله أمام الله وأمام الشرع مستهدفاً بذلك حماية النفس والمال والعرض والكرامة الإنسانية بشكل متوازن^(٣).

(١) الشورى ، د. سامي الصلاحيات ص (٣٢٥).

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه (٣٢٩).

أ- الحرية:

إنَّ لفظ الحرية لم يَرُدْ في القرآن الكريم ، ولكن ورد على اشتقاقات متعددة مثل (تحرير) في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢] ولفظة (محرّر) في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥] ولهذا جاء الإسلام محارباً كل أشكال التمييز والفرقة بين الناس ، وقد حارب الإسلام الرق (التمييز العنصري) السائد آنذاك بحكمة^(١).

والحرية أنواع تشمل الفرد والجماعة في النظام السياسي الإسلامي من أبرزها: الحرية الشخصية ، وهي إمكانية الفرد فعل ما يريد بشرط ألا يضرّ بالآخرين ، وقد كفل الإسلام حرية الأفراد في الاعتقاد والفكر ، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

لقد كان النبي ﷺ سياسياً محنكاً في إعطاء الحرية للمسلمين وغير المسلمين من خلال دستور جامع لكل المواطنين عندما أراد استيعاب اليهود كسكان للمدينة المنورة تحت رايته وحكمه ، ولم يشأ رسول الله ﷺ اتخاذ سياسة الاستئصال أو التطهير الديني ضدّ غير المسلمين ، بل كان نهجه إعطاء هامشٍ أوسع للحريات الدينية^(٢) ، دلت الصحيفة بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول ﷺ في صياغة موادّها ، وتحديد علاقات الأطراف بعضها ببعض ، فقد كانت موادّها مترابطة وشاملة ، وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك ، وفيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة المطلقة ، والمساواة التامة بين البشر ، وأن يتمتّع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ، ولغاتهم ، وأديانهم ، بالحقوق والحريات بأنواعها^(٣).

ولا تزال المبادئ التي تضمّنها الدستور - في جملتها - معمولاً بها ، والأغلب أنّها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم . . . وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها ، في أول وثيقة سياسية دونها الرسول ﷺ^(٤) ، فقد أعلنت الصحيفة:

(١) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه ص (٣٣١).

(٣) دولة الرسول من التكوين إلى التمكين ص (٤٢٠).

(٤) النظام السياسي لأبي فارس ص (٦٥).

أنَّ الحريات مصنونة ، كحرية العقيدة والعبادة ، وحق الأمن . . إلخ ، فحرية الدين مكفولة: «للمسلمين دينهم ، ولليهود دينهم» وقد أذرت الصحيفة بإنزال الوعيد ، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ ، أو يكسر هذه القاعدة ، وقد نصت الوثيقة على تحقيق العدالة بين الناس وعلى تحقيق مبدأ المساواة^(١) .

إنَّ الدولة الإسلامية واجبٌ عليها أن تقيم العدل بين الناس ، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كلِّ إنسان يطلب حقه أن يصل إلى حقه بأيسر السبل وأسرعها ، دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً^(٢) ، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعوق صاحب الحق من الوصول إلى حقه .

لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم ، أو أحوالهم الاجتماعية ، فهو يحكم بين المتخاصمين ، ويحكم بالحق ، ولا يهتم أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء ، أغنياء أو فقراء ، عمالاً أو أصحاب عمل ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم ، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم حب قوم على محاباتهم والميل إليهم^(٣) . وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا ءَعْمَلْنَا وَلَكُمْ ءَعْمَلُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥] يعني أنني مأمورٌ بالإنصاف دون عداوة ، فليس من شأنى أن أتعصب لأحدٍ أو ضدَّ أحدٍ ، وعلاقتى بالناس كلهم سواء ، وهي علاقة العدل والإنصاف ، فأنا نصير من كان الحق في جانبه ، وخصيم من كان الحق ضده ، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان ، وليس لأقاربي حقوق ، وللغرباء حقوق أخرى ، ولا للأكابر عندي مميّزات لا يحصل عليها الأصاغر ، والشرفاء والوضعاء عندي سواء ، فالحق حق للجميع ، والذنب والجرم ذنب للجميع ، والحرام حرام على الكل ، والحلال حلال لكل ، والفرض فرض على الكل ، حتى أنا لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي . وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١) السيرة النبوية للمؤلف (١/٥٧٥) .

(٢) المصدر نفسه (١/٥٧٦) .

(٣) المصدر نفسه .

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَقَانَ اللَّهُ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

إنَّ في فقه أهل الذمة عند علماء الشريعة والسياسة الشرعية ما يشير إلى أنَّ علماءنا كانوا منصفين وعادلين لأهل الذمة ، وكان لهم حقوق على أساس المواطنة والحرية الكاملة لهم ، وليس على أساس الدين والقومية ، ولم يشهد عصر إسلامي على مدار الحضارة الإسلامية أيَّ عملية تطهير عرقي أو استئصال ديني لأي جماعة دينية أو عرقية ، بل كانت الديار الإسلامية دائماً الحاضنة الأولى لأي جماعة تريد أن تحتفظ بكيونيتها الدينية والثقافية ، كما كان الحال مع اليهود وهروبهم من الأندلس (أسبانية) جراء القمع الصليبي والتطهير الديني إلى دار الإسلام ، ولم تكن العنصرية يوماً من الأيام دائرة في دعوة الإسلام (٢).

وهناك حرية العمل ، وحرية التعليم ، وحرية التظلم ضد من يسبب له الأذى ، ولو كان حاكماً أو مسؤولاً في السلطة وحرية السكن والإقامة . الخ .

فحرية الفرد في الدولة الإسلامية في إبداء رأيه والتعبير عنه ، وحرية في الانتماء الفكري لأي جماعة تحت مظلة الإسلام ، ما دامت هذه الجماعة تتخذ من الإسلام منهجاً فكرياً ، ومن أصوله العقائدية قواعد في التفكير ، لا حرج على الفرد في هذا الانتماء ، إذ إنَّ الطبائع تختلف في الوسيلة ، وتتفق في المآل والمصير ، لا سيما إذا كان الطريق واحداً ، وهو طريق الإسلام .

إنَّ دعامة العدل والحرية ، أصلاً في شريعتنا ولا يخفى أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك (٣).

ب - المساواة:

يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام ، وهو من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم ، ولقد أقر هذا المبدأ ، وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحديث ، ومما ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قوله تعالى: ﴿ يَتَّخِذُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣] .

(١) الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي ص (٢٠٢).

(٢) الشورى ، د . سامي الصلاحات ص (٣٢٢) .

(٣) المصدر نفسه ص (٣٣٣) .

وفي حجة الوداع قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت؟» .

قالوا: بلغ رسول الله ﷺ .

ثم قال: «فإن الله قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم . . أبلغت؟»

قالوا: بلغ رسول الله ﷺ ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»^(١) .

وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله: «المؤمنون متكافؤ دماؤهم ، وهم يدٌ على مَنْ سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢) .

إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام ، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين^(٣) .

وليس المقصود بالمساواة هنا المساواة العامة بين الناس جميعاً في أمور الحياة كافة ، كما ينادي بعض المخدوعين ، ويرون ذلك عدلاً^(٤) ، فالاختلاف في المواهب والقدرات ، والتفاوت في الدرجات ؛ غاية من غايات الخلق ، ولكن المقصود المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ، مساواة مقيدة بأحوال فيها التساوي ، وليست مطلقة في جميع الأحوال^(٥) ، فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع والقضاء ، والأحكام الإسلامية كافة ، الحقوق العامة دون تفریقٍ بسبب الأصل أو الجنس ، أو اللون ، أو الثروة ، أو الجاه ، أو غير ذلك^(٦) .

إنّ الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية ، الحاكم ، والمحكوم ، الرجال والنساء ، العرب والعجم ، الأبيض والأسود ، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس ، واللون ، أو النسب ، أو الطبقة ، والحكام والمحكومون كلهم في نظر

(١) مسند أحمد (٤١١/٥) .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٣٠) .

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام عبد الحميد متولي ص (١٨٥) .

(٤) الأخلاق الإسلامية عبد الرحمن حبنكة الميداني (١/٦٢٤) .

(٥) مبادئ علم الإدارة ، لمحمد نور الدين ص (١١٦) .

(٦) فقه التمكين في القرآن الكريم للمؤلف ص (٤٦٣) .

الشرع سواء ، ولذا كانت الدولة الإسلامية الأولى تعمل على تطبيق هذا المبدأ بين الناس ، وكانت تراعي ما يلي :

* إنَّ مبدأ المساواة أمرٌ تعبدِيٌّ ، توجر عليه من خالق الخلق سبحانه وتعالى .

* إسقاطُ الاعتبارات الطبقية ، والعرقية ، والقبلية ، والعنصرية ، والقومية ، والوطنية ، والإقليمية ، وغير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ المساواة الإنسانية ، وإحلال المعيار الإلهيِّ بدلاً عنها للتفاضل ، ألا وهو التقوى .

* ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع ، ولا يُراعَى أحدٌ لجاهه أو سلطانه ، أو حسبه ونسبه ، وإتّما الفرصُ للجميع ، وكلٌّ على حسب قدرته ، وكفاءاته ، ومواهبه ، وطاقته ، وإنتاجه .

* إنَّ تطبيقَ مبدأ المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوِّي صَفَّها ، ويوحِّد كلمتها ، وينتج عنه مجتمع متماسك متراحم ، يعيش لعقيدةٍ ومنهجٍ ومبدأٍ^(١) .

لقد كانت الوثيقة بالمدينة في عهد رسول الله ﷺ قد اشتملت على أتمِّ ما قد تحتاجه الدولة ، من مقوماتها الدستورية ، والإدارية ، وعلاقة الأفراد بالدولة ، وظلَّ القرآنُ يتنزَّل في المدينة عشرَ سنين ، يرسمُ للمسلمين خلالها مناهجَ الحياة ، ويرسي مبادئَ الحكم ، وأصول السياسة ، وشؤون المجتمع ، وأحكامَ الحلال والحرام ، وأسس التقاضي ، وقواعد العدل ، وقوانين الدولة المسلمة في الدّاخل والخارج ، والسُّنَّة الشريفة تدعم هذا ، وتشيده وتفصِّله في تنوير وتبصر ، فالوثيقةُ خَطَّتْ خطوطاً عريضةً في الترتيبات الدستورية ، وتعدُّ في قمة المعاهدات التي تحدّد صلة المسلمين بغير المسلمين المقيمين معهم في شيءٍ كثيرٍ من التسامح ، والعدل ، والمساواة^(٢) .

كانت هذه الوثيقة ، فيها من المعاني الحضارية الشيء الكثير ، وما توافق النَّاسُ على تسميته اليوم بحقوق الإنسان^(٣) .

وفي تطبيقات الصحابة وعلماء الإسلام ما يشهد لمبدأ المساواة بالقوة والظهور ، لا سيّما في تطبيق هذا الأساس على غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية ، والآثار في هذا متعددةٌ ، منها على سبيل المثال قولُ عمر لابن عمرو بن العاص عندما ضرب

(١) فقه التمكين في القرآن الكريم للمؤلف ص (٤٦٦) .

(٢) السيرة النبوية للمؤلف (١/٥٨١) .

(٣) المصدر نفسه (١ - ٥٨١) .

القبطي بمصر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١).

وفي المساواة في سلطة القضاء: نجد أنّ الفصل بين السلطات كان قائماً في نظام الحكم الإسلامي على أوسع نطاق، فالحاكم قد يقف أمام قاضي معين من قبله إذا اقتضى الأمر ذلك، كوقوف عليّ بن أبي طالب عند القاضي شريح بن هانئ عندما وجد درعه الذي فقده في معركة صفين عند يهودي، فجلس بجانب اليهودي مقابل القاضي، والأخير يدير الجلسة، وأمامه الحاكم والمحكوم سواء^(٢).

وكان حرص النبي ﷺ على تطبيق مبدأ المساواة واضحاً، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشاً أهمها شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام ﷺ فخطب، فقال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

ونصّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في رسالته لأبي موسى الأشعري واضحاً: ((أما بعد، فإنّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، وإنّ الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك»^(٤).

وفي المساواة في التوظيف والعمل العام: نجد أنّ النصوص الشرعية تشيد بضرورة اختيار الأكفأ والأقدر على تحمل المسؤولية في قوله ﷺ: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها

(١) الشورى، د. سامي الصلاحيات ص (٣٣٤).

(٢) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص (٦٦).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٤) سنن الدارقطني (٤٤٧/٣). قلت: انظر شرحاً جامعاً لهذا الرسالة في كتاب «أعلام الموقعين»

لابن قيم الجوزية (ن)

أمانة ، وإنها يوم القيامة خزيٌّ وندامةٌ ، إلا مَنْ أخذها بحقِّها ، وأدى الذي عليه فيها»^(١)

٩ - الشورى والإصلاح:

إنَّ الحديثَ عن الشورى مرتبٌ جذرياً بمشاريع الإصلاح التي تُدُنُّ حولها الأحزابُ والدولُ والمنظماتُ والمؤسساتُ ودعاة الإصلاح في عالمنا العربي والإسلامي الكبير ، فالإصلاحُ الذاتيُّ الداخليُّ مطلبٌ جوهرِيٌّ لشعوب المسلمين .

والإصلاحُ الذاتيُّ الداخليُّ - حقيقة - هو النابعُ من الأمة ذاتها من عقيدتها وثقافتها ، ومن شخصيتها الحضارية واستعداداتها النهضوية ، وهو الإصلاح الذي تكون الأمة مؤمنة به ، متجاوبة معه ، متحمسة له ، منخرطة فيه ، أو على الأقل عندها القابلية والاستعداد لذلك كله^(٢) .

والشعوب الإسلامية في أشدِّ الحاجة لثقافة الشورى ونشرها عبر الطرق والوسائل الممكنة ، من إعلام وتعليم ، ووعظ وإرشاد ، وخطابة وإفتاء ، كما أنَّ ثقافة الشورى تعني تعميم الممارسة الشورية في جميع شؤون المجتمع ومرافقه ، حتى يعيشها الناسُ ، ويتدربوا عليها ، ويدركوا قيمتها ومردوديتها .

فالشورى ليست خاصّةً بالرؤساء والأمراء وليست خاصةً باختيار الخليفة ، وليست خاصة بالحروب ومعاركها ، والسياسة وقضاياها ، إنما هي منهجُ حياةٍ ، ومنهاجُ تفكير وتدبير ، ومنهجُ علاقات ومعاملات ولا يستغني عن الشورى أحدٌ ، فهذا هو سيد البشر رسول الله ﷺ كان يستشير في الصغيرة والكبيرة ، وفي العام والخاص ، وفي الديني والدنيوي ، والشورى نهجٌ لترشيد العلاقات العائلية بين الزوجين ، وبين الآباء والأبناء ، فهي تقوي العلاقات الحميمة القائمة على التحاور والتفاهم ، وهي تجنّبنا القرارات الانفرادية ، وما تجلبه من أضرارٍ وحزازاتٍ ، وتجنّبنا ذلك الفهم الرديء الذي يجعل من قوامة الرجال على النساء مجرد تسلط وتحكّم ومنع وإلزام ، لكي تصبح قوامة تشاورٍ وتفاهمٍ وتراضٍ وتعاونٍ .

وإذا كانت الشورى - طبقاً للقرآن والسنة - جاريةً في حياة الأفراد وبين الأزواج ، وبين الأبناء والآباء ، فهي من بابٍ أولى جارية في جميع المصالح العامة والقضايا المشتركة^(٣) .

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) .

(٢) الشورى للريسوني ص (١٥٥) .

(٣) المصدر نفسه ص (١٥٧) .

ومن ثقافة الشورى إقامة علاقات شوروية وتدبير شوري على صعيد الوحدات الاجتماعية الصغرى ، كالوحدات السكنية ، والوحدات المهنية ، فعلى صعيد الحي أو القرية ، أو جمهور مسجد من المساجد ، أو سوق من الأسواق ، أو على صعيد حرفية معينة ، أو مصنع ، أو نطاق فلاحي . . على كل هذه الأصعدة وأمثالها هناك قضايا مشتركة ، ومصالح مشتركة ، ومشاكل مشتركة ، وهي كلها تحتاج إلى تشاور وتفاهم وتدبير تشاوري ، سواء مباشرة بين المعنيين بها ، أو بواسطة نقبائهم وعرفائهم ووكلائهم وأمنائهم والعلماء أيضاً في اجتهاداتهم الشرعية والفقهية ، وموافقهم من مختلف النوازل والمشاكل ، يجب أن يصدروا عن تحاور وتشاور واتفاق ، ما أمكنهم ذلك .

وقد رأينا أصالة هذا المسلك وعراقته منذ رسول الله ﷺ وصحابته ، ولقد كانت أهم مشاورات الصحابة وأشهرها هي تلك المتعلقة بالاجتهاد وتقرير الأحكام ، لما جدَّ من الأحوال والأفعال والخلافات ، وكذلك كان يفعل قضاة الإسلام وفقهاؤه في عصور مختلفة .

والخلاصة في هذه النقطة هي أنَّ الشورى يجب أن تكون ثقافة عامة وسلوكاً عاماً . وأن تكون خلقاً وأدباً ، قبل أن تكون قانوناً ونظماً ، وإنما تنجح القوانين والأنظمة أو تفشل بقدر ما تحتها وما حولها من ثقافة تؤسس لها ، ثم تغذيها وتقويها ، ثم تحميها وتمنع انتهاكتها ، فإذا كانت هذه الثقافة سائدة وفاعلة في عموم المجتمع وعامة شؤونه ومرافقه نستطيع حينئذ أن نمضي قدماً في إقامة الشورى وتنظيمها على مستوى الدولة ومؤسساتها ومرافقها^(١) .

١٠ - الشورى جزء من الدين الإسلامي:

إنَّ الشورى جزء من الدين ، وجزء من الشريعة ، وجزء من المنظومة الإسلامية المتكاملة ، ولن تحقق هذه المنظومة أهدافها على الشكل الأكمل والأمثل إلا بتشغيل جميع أجزائها أو أنظمتها الجزئية ، وكما أنَّ الاختلال في أيِّ جزء منها ينعكس سلباً على فاعلية الأجزاء الأخرى ، والعكس بالعكس أيضاً .

فالشورى حين يتمُّ تطبيقها وممارستها ضمن منظومة من جنسها ، وضمن أجواء ملائمة لها ، ومساعدة على حُسن أدائها ، وتحقيق مقاصدها ، هي غيرها حين تتم ممارستها في أجواء معاكسة أو معيقة أو غير مساعدة ، ففي غياب الأخلاق وضوابطها لا

(١) الشورى للريسوني ص (١٦٠) .

يُستَبَعَدُ أَنْ يَتَحَوَّلَ النِّظَامُ الشُّورِي إِلَى مَجْرَدِ أَدَاةٍ لِلصَّرَاعَاتِ وَالْمَنَاوِرَاتِ وَمِيدَانًا لِلشَّدِّ وَالْجَذْبِ وَالْجَدَلِ الْعَقِيمِ .

وهنا يمكن أن نضيف إلى الشورى المُعْلِمَةَ والشورى المُلْزِمَةَ صنفاً ثالثاً هو الشورى المؤلِّمة ، وهي التي لا تُنتِجُ إلاّ الخصومات والحزازات والأوجاع ، وقد تتحوَّل الشورى والمؤسسات الشورية وسيلةً للمكاسب والمناصب ، وقضاءً للمآرب ، وقد تُتَّخَذُ مجردَ غطاءٍ أو وسيلةٍ للاستبداد والاستعباد والتلاعب والتأمر ، وحتى فرعون وملؤه كانوا يتشاورون في بغيهم وفسادهم^(١) ، كما حكى القرآن الكريم ذلك في سورة الأعراف ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَ أَلْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴾^(١٧٤) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١٧٥﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿١٧٦﴾ يَا نُؤُوكَ بِكُلِّ سِحْرٍ عَلِيمٍ ﴿١٧٧﴾ وقال في سورة الشعراء : ﴿ قَالَ لِمَلَأَ حَوْلَهُ إِن هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴾^(١٧٥) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١٧٦﴾ .

وحتى إخوة يوسف ، فإنهم تشاوروا ، ولكن ليتأمروا قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِئِينَ ﴾^(١٧٧) إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٧٨﴾ أَفَلَوْلَا يُوسُفَ أَوْ أُطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿١٧٩﴾ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا نَقْنَلُوهُ يُوْسُفَ وَالْقَوْه فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ يَلْقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿١٨٠﴾ قَالُوا يَتَابَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصْحُونَ ﴿١٨١﴾ أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٨٢﴾ قَالَ إِنِّي لِحِزْنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴿١٨٣﴾ قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخٰسِرُونَ ﴿١٨٤﴾ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [يوسف : ٧ - ١٥] .

والشورى كذلك لا تنجح ولا تستمرُّ إلا في ظلِّ الحرية ، وأجواء الحرية ، حرية الضمير ، وحرية التفكير ، وحرية التعبير .

والشورى بدون حرية حقيقية لا يمكن أن تتم ، وإذا تمت فلا يمكن أن تستمر ، وإذا استمرت فليست هي ، وإنما هي أسماء وأشكال ورسوم^(٢) .

* * *

(١) الشورى للريسوني ص (١٧٤) .

(٢) المصدر نفسه ص (١٧٥) .

الفصل التاسع

أزمة الشورى في واقع المسلمين

١ - خطر الاستبداد:

إنَّ الاستبدادَ ينتجُ من تخلف المجتمع ككل ، ورسوبه عميقاً في قاع التاريخ ، وفقدانه لإرادة ممارسة الشورى ، كما استخفَّ فرعونُ قومه فأطاعوه ، فالوزرُ هنا هو وزرُ القوم قبل أن يكونَ وزر فرعون ، كما أشار القرآن : ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ [الزخرف : ٥٤] .

وتحرر مجتمع ما من سلطة الاستبداد ، أو منح حاكم مستبد لشعبه حقَّ الشورى ، لا يعني نجاح ذلك الشعب في ممارسة الشورى ، إذا لم تكن فضيلة الشورى من طبع ذلك المجتمع ومزيتة .

ولنشر روح الشورى في نسيج المجتمع العام لا يكفي إعدادُ دستور يتضمَّن المبادئ الأساسية الأولية التي تبني المفاهيم الشورية ، ولا يكفي الاستشهاد لتلك المفاهيم بالنصوص القرآنية والسُّنية ، وإنما يتعيَّن لإنجاز تلك المهمة الصعبة تربيةُ الشعبِ كلِّه على تلك المعاني ، وغرسُ توجهاتِ قيمة الشورى ، وتصرفُ شورياً في مجالات سلوكه جميعاً ، وبالتالي يتعرَّز وجودُ الثقافة السياسية الشورية في قاعدة المجتمع المسلم ، وتصبحُ تلك الثقافة أساساً تقوم عليه أركانُ النظام السياسي الواقعي ، فالبنية السياسية تقوم على أساس من الثقافة السياسية للمجتمع ، ولا تنهضُ على محض الأمانى والأوهام^(١) .

٢ - ثقافة المجتمع:

وقد قام علماء الاجتماع والعلوم السياسية - مثل تالكوت ، بارسوتر ، وإدوارد شيلز ، وجبرائيل الموند ، وبنغهام باول - ببيان أن ثقافة المجتمع السياسية تتكون من ثلاثة جوانب مهمة هي :

(١) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٤٥) .

أ- الجانب المعرفي: الذي يشمل ما يعرفه عامة الناس عن النظام السياسي السائد في بلادهم ، وما يعرفونه عن أشخاص الحكام ، والمشكلات السياسية التي تواجه الأمة ككل .

ب - الجانب العاطفي: وهو يشمل عواطف الناس تجاه النظام السياسي إن كانت حياداً أو تأييداً أو رفضاً أو معارضةً ، وهذه العواطف في عمومها تسهم في تحديد طريقة تعامل كلِّ شعبٍ مع مطالب نظامه السياسي ، من حيث الاستجابة أو التجاهل أو التنفيذ أو الرفض أو التمرد .

ج - الجانب التقويمي: حيث يُصدِرُ الناسُ وصفاً عاماً على نظامهم السياسي ، على أنه ديمقراطي أو استبدادي أو أنه يخدم الصالح العام أم لا^(١) .

ولا شك أنَّ السلوك السياسي للأمة (حكماً ومحكومين) ينبثق من التقاليد الثقافية السياسية الذاتية للأمة ، وفي ذلك ما يفسِّرُ لنا قضايا مثل: لماذا اختار الشعب البريطاني النظام الديمقراطي ذا الواجهة الملكية؟ ولماذا اختار الشعب الأمريكي النظام الديمقراطي الرئاسي ذا الفصل الحاد بين السلطات؟ ولماذا اختار الشعب الفرنسي نظاماً وسطاً بين هذين النظامين؟ ولماذا نجحت هذه الأنظمة في تلك البيئات الثقافية نجاحاً بيناً؟ ولماذا تغفل دائماً عندما تستورد أو تُستزَع في بيئات ثقافية سياسية مخالفة^(٢)؟ .

وقبل أن يتصدى علماء الاجتماع والساسة المحدثون - ممن أوردنا ذكرهم سالفاً- لتفسير السلوك السياسي لبعض الشعوب بناءً على نوعية خصائصها النفسية والثقافية ، كان الفقيه السياسي الإسلامي أبو الحسن الماوردي يتحدث في هذا المعنى فيقول: ((ومما يجب أن يكون معلوماً أنَّ زينة المُلِكِ بصلاح الرعية ، والرعية كلما كانت أغنى وأثرى وأجلَّ حالاً في دين ودنيا ، ومملكته كلها كانت أعمرَ وأوسعَ ، كان المُلِكُ أعظمَ سلطاناً وأجلَّ شأنًا ، وكلما كانت أوضعَ حالاً وأخسَّ حالاً كان المُلِكُ أخسَّ مملكةً ، وأنزَرَ دخلاً ، وأقلَّ فخراً))^(٣) .

وهذا هو عينُ السدادِ في النظر إلى المكوّن الأهم في التركيبة السياسية ، وهو مكوّن الشعب وثقافته الذاتية ، ولا يمكن لحاكم أن يصلح أوضاع الرعية ما لم تُسهم هي بدورها في ذلك من ناحية استعدادها لقبول الإصلاح على أقل تقدير ، ثم مشاركتها في

(١) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٤٧) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) نصيحة الملوك للماوردي ص (١٩٦) .

تنفيذ برامجه ، لأنَّ الأمر بالشورى ينفذ نفاذه حين يوجد معه صاحبُ الحق الذي يطالبُ به مَنْ ينسأه ، ويردُّ إليه من يحدُّ عنه^(١) . فالأمة - قبل حاكميها - هي التي تُخرِجُ مبدأ الشورى من حيز المبدأ إلى حيز الممارسة^(٢) .

وقد انتبه العلامةُ ابنُ خلدون إلى هذا الجانب الثقافي في حياة المجتمع ، وإن كان قد نعته باسمٍ آخر ، فدعا بوازع الدين في خلق الأمة ، وأسلوب تعاملها مع حاكمها ، واستنبط ذلك من الأثر التالي : سأل رجلٌ عليّاً رضي الله عنه : ما بالُ المسلمون اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ .

فقال علي : إنَّ أبا بكر وعمر كانا واليَّين على مثلي ، وأنا اليوم واليُّ على مثلك^(٣) .

وقد علل ابن خلدون التغيُّر في نظم الحكم بالنقص في وازع الدين في الرعية ، وهو تعليلٌ صحيح ، فالدين مكوِّنٌ قوي في الثقافة السياسية للأمة المسلمة ، بل هو أقوى مكوِّن فيها ، ومتى ضعف أثره ضعفت الثقافة الذاتية للأمة قاطبة ، ولما ضعف هذا الأثرُ ترسَّب في ثقافة الأمة المسلمة - عبر عصور تدهورها - كثيرٌ من الآفات التي اعتنى بفحصها وتحليلها الأستاذ مالك بن نبي في سياق أبحاثه عن (مشكلات الحضارة) وعدّها من المعوّقات الخطيرة الكامنة في المجتمع الإسلامي ، والتي لا تزالُ تعترض بشدّة سبيلَ استعادة المسلمين لعافيتهم ، ونهوضهم لأداء دورهم في التاريخ ، لقد عمَل مالك بن نبي رحمه الله على تحليل آثار كثيرة من الأفكار الميتة والمميتة في ثقافة المجتمعات الإسلامية انطلاقاً من نظريته عن القابلية للاستعمار ، فقد أشار إلى مجموعة من الآفات النفسية والاجتماعية المتوطنة من قديم في العالم الإسلامي ، والتي هيأت للاستعمار الغربي أن ينفذَ إليه ، ويقهره ويذله ، ويخضعه لشروطه ، ويكيف أوضاعه بما يجعله دائم الإذعان .

وهذه الأمراض النفسية والاجتماعية شبيهةٌ بالجراثيم والأمراض العضوية التي تلمُّ بالأجسام .

وحسب تحليلات مالك بن نبي فإنَّ قابلية العالم الإسلامي للاستعمار هي التي جلبت الاستعمار الغربي إليه^(٤) .

(١) أثر العرب على الحضارة الأوربية ، عباس العقاد ص (١٤٥) .

(٢) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٤٨) .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص (٢١١) .

(٤) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٤٩) .

وانطلاقاً من نظرية مالك بن نبي هذه نرى أنّ من أخطر الأفكار المميتة في بيئاتنا الاجتماعية فكرة الاستبداد التربوي التي تحكم مؤسستي الأسرة والمدرسة ، حيث تتولّد طباعُ الخنوع والتقليد ، والإحجام عن التفكير وإبداء الرأي ، وهذه من أشدّ الطباع مناهضةً لمساعي استعادة خُلُق الشورى في المجتمع ، حيث تجتث جذور الشورى من الأعماق ، ولذلك فلا بدّ من معالجة هذا الشأن علاجاً جدياً جذرياً قبل التفكير في توطين الشورى في البنية السياسية العليا للمجتمع .

٣ - الأسباب التي أدت إلى تغييب الشورى عن المجتمعات الإسلامية:

وثمة أسبابٌ عديدةٌ أسهمت في تغييب الشورى عن المجتمعات الإسلامية عبر العصور من أهمها:

- ١ - إيقاف آلية الشورى عملياً ، وتمثّل هذا في جعل ولاية العهد الآلية الوحيدة في نقل السلطة من السلف إلى الخلف .
 - ٢ - تعزُّزُ وتطوُّرُ ملامح التسلُّط والدكتاتورية في الشخصيات الحاكمة ، لغياب المؤسسات الرقابية الجادة .
 - ٣ - العملُ على تأويل النصوص الدينية لصالح السلطة الحاكمة .
 - ٤ - التركيزُ على جعل القيادات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . إلخ على الولاء للنظام ودعمه ، لا على الكفاءة والقدرة .
 - ٥ - إضعافُ وتهميشُ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
 - ٦ - التحكُّمُ في موارد وأموال الأمة ، ممّا فاقم من حالات البذخ والإسراف بين الطبقة الحاكمة وأعوانهم .
 - ٧ - ممارسةُ الظلم والقهرِ على عامّة الناس من الحكّام وأعوانهم وعمالهم .
 - ٨ - نموُّ ظاهرة العزلة الاجتماعية .
 - ٩ - بروزُ ظاهرة القداسة والتبجيل للحكام والولاة .
 - ١٠ - التعرُّضُ والتطاوُلُ على مؤسسات المجتمع المدني ، كالوقفِ مثلاً نتيجة الانحلال الأخلاقي والفساد الإداري على القرار السياسي والشورى^(١) .
- وبالرغم من تطوُّر الحياة الإسلامية بكافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١) الشورى د. الصلاحيات ص (٢١٩ - ٢٦٤) .

والتعليمية ، إلا أن المنحنى السياسي لم يكن كباقي الميادين السابقة ، لاعتبار أن جوهر الحكم الإسلامي الشوري قد عُيِبَ لاعتباراتٍ عديدة أبرزها ديمومة الحكم الوراثي^(١) ابتداءً من الدولة الأموية مع وفاة معاوية بن أبي سفيان وتوريث ابنه يزيد ، واستمرَّ الحكم الوراثي في بني العباس . يقول الشيخ محمد رشيد رضا : «ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسيين ، لما كان للأعاجم من السلطان في مُلكهم ، وجرى سائر ملوك المسلمين على ذلك ، وجاراهم عليه علماء الدين بعدما كان لعلماء السلف الصالح الإنكارُ الشديد على الملوك والأمراء في زمن بني أمية ، وأوائل زمن العباسيين ، فظنَّ البعيد عن المسلمين والقريب منهم أن السلطة في الإسلام استبدادية شخصية ، وأنَّ الشورى المجردة قضية اختيارية .

فيا العجب : أصرَّح كتابُ الله بأنَّ الأمر شورى ، فَيَجْعَلُ ذلك أمراً ثابتاً مقرراً ، ويأمرُ نبيَّهُ المعصوم من اتباع الهوى ﷺ في سياسته وحكمه ، بأن يستشيرَ حتى بعد أن كان ما كان من خطأ مَنْ غلب رأيتهم في الشورى يوم أحد ، ثم يترك المسلمون الشورى ، ولا يطالبون بها ، وهم المخاطبون في القرآن بالأمور العامة^(٢) .

والأمر ذاته يمكن أن يشار له إلى عصر العثمانيين ، حيث الشورى معطلة في ظل ترامي الدولة الإسلامية وتوزع الجند على مراميها لحمايتها^(٣) .

وبناء على هذا فقد تمَّ توضيحُ مسار الشورى في الباب الأول من هذا الكتاب من عصر النبوة المبارك والخلافة الراشدة ، ورأينا كيف كان مبدأ الشورى أصيلاً في الحكم ، مهيمناً على الحياة العامة بصورة قوية ، وكيف ضَعُفَ هذا المبدأ في المجال السياسي ، مروراً بعصر الأمويين ، والعباسيين ، والعثمانيين ، وانتهاءً إلى عصرنا الحاضر ، عصر القرن الحادي والعشرين .

ومع حالة الضعفِ والوهنِ السياسي ، وغيابِ الشورى ، كانت هناك إضاءاتٌ وأنوارٌ مشعةٌ ، كما كان الحالُ مع أنموذج عصر عمر بن عبد العزيز الأموي ، فقد كان عُزَّةً في جبين ذلك العصر ، كعصر نور الدين محمود في عهد الخلفاء العباسيين ومحمد الفاتح في عصر العثمانيين ، فقد كانت عصورَ نهوضٍ حضاريٍّ إسلاميٍّ عظيمٍ .

وكانت في عصور الأمويين والعباسيين والعثمانيين تطبيقاتٌ جزئية لمفهوم

(١) المصدر نفسه ص (٢٦٦) .

(٢) تفسير المنار (٤/١٧٢) .

(٣) الشورى د. الصلاحيات ص (٢٦٧) .

الشورى ، شكلت مجالس شورية ، وكانت تعقد في الولايات ومراكز العواصم .
 ولا شك أنّ غياب النهج الشوري من أسباب الأزمات والمصائب التي تعيشها
 الشعوب الإسلامية ، إذ يغلبُ على هذه الدول أو الأمم غيابُ النهج الشوري ، وبرز
 نمط الفردية والاستبدادية في أنظمة الحكم^(١) ، فالاستبداد كما يقول الكواكبي : داءٌ
 تبلى به بعضُ الشعوبِ في بعضِ مراحلِ التاريخ ، وهو أسوأ أنواعِ السياسةِ ، وأكثرُها
 فتكاً بالإنسان^(٢) .

* * *

(١) الشورى د. الصلاحيات ص (٢٦٩) .

(٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد ص (٥) .

تفعيل حقيقة الشورى في الشعوب الإسلامية

من أهم الوسائل والرؤى التي تساعد على عودة الشورى إلى حياة المسلمين:

١ - جعل الشورى الطريقة الوحيدة لكسب أي نظام حكم شرعية من الشعب أو المجتمع أو الأمة:

لا بد من الرفض الجمعي لكل أنواع القوة في فرض الرأي ، لكي تأخذ الشعوب حقها الطبيعي في اختيار الحاكم أو القائد ، وفق آلية شورية وانتخاب صحيح^(١).

يقول عبد القادر عودة: ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاءً للفتنة ، وخشيةً للفرقة ، ولكنها أدت إلى أشد الفتن ، وإلى تفريق الجماعة الإسلامية ، وإضعاف المسلمين ، وهدم قواعد الإسلام ، ولو علم الفقهاء الذين أجازوا ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة^(٢).

يقول محمد الغزالي: إنني لا أعرف ديناً صبَّ على المستبددين سوط عذابٍ ، وأسقط اعتبارهم ، وأغرى الجماهير بمنائهم والانتفاض عليهم كالإسلام^(٣).

ونحن من أنصار الكفاح والجهاد السلمي ضد الاستبداد والمظالم ، ومع توعية الجماهير وتثقيفها لكي يرجع إليها حقها في اختيار من يقودها.

٢ - الدور الاجتماعي في تنمية الشورى:

من أهم الخطوات الأساسية في مفهوم الحراك الاجتماعي التنشئة الاجتماعية للفرد

(١) الشورى د. الصلاحيات ص (٣٥٥).

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص (١٧٠).

(٣) الإسلام والاستبداد السياسي ص (٦٩).

والأسرة ، والعائلة الكبيرة ، فمن القضايا المهمة للمجتمع إشاعة ثقافة الشورى في الأسرة والعائلة^(١) .

إن أصغر وحدات الأمة تكويناً وتأثيراً في ثقافتها السياسية هي بلا شك خلية الأسرة ، التي يتلقى فيها الإنسان التوجيهات الأولى لالتزام المُثل العليا في الطاعة والانضباط والتضحية وأداء الواجبات ، والتسامح ، والتعاون ، والتشاور^(٢) .

فالأسرة في الرؤية الإسلامية نموذج مصغر للأمة والدولة ، تقابل القوامة فيها الإمامة أو الخلافة على مستوى الدولة ، وتحكمها الشريعة ، وتُدار بالشورى ، ويشبه عقد الزواج فيها عقد البيعة ، ويتم اللجوء عند النزاع إلى الآليات نفسها التي يلجأ إليها في حل النزاع على مستوى الأمة ، أي الصلح والتشاور والتحكيم^(٣) .

فإذا أردنا مجتمعاً شورياً حقيقياً فلا بدّ أن نهتمّ بأساليب التربية الأسرية ، ونقومها ، حتى نسهم في توجيه النشء إلى السلوك الشوري السوي^(٤) .

فالشورى على نطاق المجتمع في أسرهِ وعوائلهِ تسبقُ العمل السياسي ، وهي لا تأتي اعتباراً أو نسخاً فورياً من حضارة إلى حضارة أخرى ، بل هي عملية تراكمية تكاملية في الفكر والوجدان الشعبي والرسمي معاً ، وهذا ما يشكّل قوى اجتماعية ضاغطة ، وكمؤسسات المجتمع المدني وغيرها ضدّ أيّ تسلطٍ فردي أو حزبي في المجتمع ، فالشورى ليست عملية الكترونية أو عضوية ارتجالية ، أو هي نتاج عملية زرع في أنبوب اختبار ، وتحت مراقبة الخبراء والعلماء والحكماء ، وليس من الصحيح القول بأنّ الشعب غير مهياً لقبول الشورى أو ليسوا أهلاً لذلك ، أو هم كالخراف الضالّة ، والتي جاء الحاكم ليقودها بمهارته وقدراته الفائقة ، أو أننا في حالة حرب وطوارئ وأحكام عرفية ، ممّا يلزم إلغاء الشورى ، لتنفرد بالقرار جماعة أو حاكم ، فكلّ هذا لا يصحّ شرعاً ولا قانوناً ولا عرفاً ولا عقلاً^(٥) ، فهناك تحدّ يلازم الشعب والجماهير في إقرار الشورى في أنفسهم وعقولهم ، كما كان يواجه الحاكم تحدي الإذعان والانصياع لرأي الجماهير ، والإشكالية هي في معرفة كيفية تحويل قيمة الشورى ، كتوجه مؤثر على

(١) الشورى د. الصلاحيات ص (٣٥٩) .

(٢) الشورى ومعاودة إخراج الأمة ص (١٥٣) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ص (١٥٤) .

(٥) الشورى د. الصلاحيات ص (٣٦٣) .

التَّخَبِ الحَاكِمَةَ إِلَى اخْتِيَارِ وَاِعِ قَائِمٍ عَلَى بَلُورَةِ خِيَارَاتِ اِقْتِصَادِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ قَوِيَّةٍ مَتَمَاسِكَةٍ^(١).

٣ - واعي سياسي للفرد والرعية والحاكم لأهمية الشورى:

الشورى لا تنمو في مجتمع أو شعب أو أمة لا تعي معنى وقيمة الشورى ، أو لا تنظرُ بعين الاعتبار والاهتمام للوضع السياسي ، أو مصاب بدءا عدم الاكتراث السياسي .

فالأصل أن يكونَ الناسُ أو الرعيةُ على درجة عالية من الوعي والإدراك لأهميّة الشورى في تسيير حياتهم وخطورة الاستبداد - أو الحكم المطلق كما يسميه الشيخ محمد الغزالي^(٢) - في إيقاف تطوّره ونموهم ، ولن تنمو الشورى أو تتطوّر في ظلّ جهل الناس بها ، أو بقيمتها العليا^(٣) ، وكما يقول الكواكبي : الأمة التي لا تشعرُ كلها أو أكثرها بالآلام الاستبداد لا تستحقّ الحرية^(٤).

٤ - تفعيل المجتمع المدني والمؤسسات الشعبية:

جعل المال والتنمية والحركة الاقتصادية حرةً ، لأنّ في هيمنة المؤسسة السياسية الرسمية عليها هيمنة على الجو الشوري أو الديمقراطي داخل الدولة ، فإذا تحقّق وجود مجتمع مدني قوي ، فالنظام الشوري يفترض وجود مجتمع مدني ، له بنية قوية ، يرتبط بمجتمع سياسي متكامل ، كلاهما مستقل بقدر الإمكان عن الدولة ، باعتبارها السلطة التي تعمل باسم الأمة .

فالأظمة الدكتاتورية تعتاش على معولين أساسيين في استعباد الناس :

أ - القوة : وهي بذاتها ليست مذمومة ، إذ لا بدّ من استعمال القوة للمحافظة على القانون ، وطرده الأشرار ، ولأنّ الحكم أو الولاية كما يقول ابن تيمية لها ركنان : القوة والأمانة ، والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، فإنّ الحرب خدعة ، والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العدل ، الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على

(١) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٣٦٤).

(٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص (٣٤).

(٣) الشورى المصدر السابق ص (٣٦٤).

(٤) طبائع الاستبداد ومصارع الاستبداد ص (١٤٠).

تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألاً يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس^(١) .

ب - الفساد: ويتحكّم الحاكم وأعوانه بالمؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية ، وتعود كلُّ أصولها ومنافعها على الحاكم وحاشيته وهكذا ، مما يعني فشل تجربة المجتمع المدني ، وجعل الشعوب تترقّب وتخاف من تحركات الحاكم ضدها باستمرار ، ومن هنا تكمن خطورة الحاكم الفاسد على مؤسسات المجتمع المدني^(٢) .

كما أنّ من القضايا التي تؤخذ على مؤسسات المجتمع المدني أنها تنحصر في تبعية الأحزاب السياسية ، وهذا ما أكدّه تقرير التنمية الإنسانية برعاية الأمم المتحدة في العالم العربي (٥ إبريل ٢٠٠٥م) بنقده دورَ بعض منظمات المجتمع المدني التي قال: إنّها تعاني من تبعيتها للأحزاب السياسية التي تتخذها واجهةً لتوسيع نفوذها ، ولم تحقق الآمال المعلقة بها في تجاوز الأزمة السياسية ، بل أصبحت بدورها أسيرة لها .

إنّ نفوذ المجتمع المدني في مزاحمته لنفوذ الدولة الرسمية أو أجهزتها المتسلطة سيؤدي إلى إيجاد توازنٍ وأرضيةٍ صلبةٍ للجُمهور والرعية في الوقوف ضدّ تعسف الدولة ضدهم^(٣) .

٥ - رفض الهالات والقداسة عن الرؤساء والحكام:

الإسلام لا يقدّس الحكامَ أو الرؤساءَ أو أهواءَ الأمراء أو الولاة ، وبعبارة أوضح وأعمّ ، الإسلام لا يقدّسُ الأشخاصَ ، أو أهواءهم ، فلا عبرةً لذلك البتة ، فالأصلُ في الشريعة أنّ المصالحَ المجتلبةً شرعاً والمفاسدَ المستدفةةً إنّما تُعتبر من حيثُ تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لا من حيثُ أهواء النفوس في جلبِ مصالحها العادية ، أو درءِ مفسادها العادية^(٤) ، حتى إنّ النبي ﷺ على كرامة منزلته كان يقول في حقِّ تقديس الأشخاص والأفراد ولو كان هو ذاته: «لا تطروني كما أطرتِ النصارى ابنَ مريم ، فإنّما أنا عبده ، فقولوا: عبدُ الله ورسوله»^(٥) .

وهذا التقديسُ أو الإطراء قد يصل إلى مرحلة عبودية الفرد للحاكم ، أو ما يمكن أن

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص (١٤) .

(٢) الشورى د . الصلاحيات ص (٣٦٩) .

(٣) المصدر نفسه ص (٣٧٠) .

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/٣٥١) .

(٥) رواه البخاري (٣٤٤٥) .

نسميه الحكم المطلق ، وأن يصل حال الحاكم المعبود إلى وثن وصنم يُعْبَدُ من دون الله .

فطبيعة الحكم في الإسلام أنه يرفض أن يعطيَ طابع الشخصية للمؤسسة الحاكمة ، فهي مؤسسة لا شخصنة لها ، وهذا يساعِدُ على محاسبة الحكام والحكومة والنظام بأسره ، إذا كان هناك خروجٌ عن الشرع ، وعن الدستور المتفق عليه ، بل لا بدّ أن يكونَ هناك إحساسٌ بخطر المسؤولية الملقاة على عاتق الحاكم أو الحكومة ، ولعلّ قولَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لو ماتت شاةٌ على شاطئِ الفراتِ ضائعةً ، لظننتُ اللهَ عزَّ وجلَّ سائلني عنها يومَ القيامة) ما يوضح ذلك^(١) .

٦ - الحكم الإسلامي مدني لا عسكري:

لقد جسّد الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم مدى مدنية الحكم في الإسلام ، وأنّ العسكر ما هم إلا موضعَ خدمةٍ للشعب والأمة والسلطة الشرعية ، وليس من الصحيح أن قائد الجيش بقوته وسلطانه يمكن أن يكونَ رئيساً للدولة عَبْرَ قوّة السلاح^(٢) .

وفي قصة عزل عمر بن الخطاب للقائد العسكري الكبير للمسلمين خالد بن الوليد ، ما يدل على ما ذهبْتُ إليه .

وقد ذكرتُ في كتابي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسبابَ عزل خالد وملخصها :

أ - حماية التوحيد :

ففي قول عمر رضي الله عنه : (ولكنّ الناس فتنوا به ، فخفّت أن يوكلوا إليه ، ويبتلوا به) ، تظهر خشية عمر من فتنة الناس بخالد ، وظنّهم أنّ النصر يسيرٌ في ركابه ، فيضعف اليقينُ بأنّ النصر من عند الله ، سواء كان خالد على رأس الجيش أم لا . وهذا الوازع يتفق مع حرصِ عمرَ على صيغِ إدارته للدولة العقائدية الخالصة ، وبخاصة وهي تحاربُ أعداءها حرباً ضروساً متطاولة باسم العقيدة وقوتها .

وقد يقود الافتتان بقائد كبير مثل خالد نفسه إلى الافتتان بالرعية ، ويرى نفسه في مركز قوة لا يرتقي إليها أحد ، وبخاصة أنه عبقرٌ حربٍ ومُنْفِقُ أموالٍ ، فيجرُّ عليه وعلى الدولة أمرٌ خُسِرٌ ، وهو وإن كان احتمالاً بعيداً في ظلّ ارتباطِ الناس بخليفتهم

(١) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص (١٩٠) .

(٢) الشورى د . الصلاحيات ص (٣٧٨) .

عمر ، وإعجابهم به ، وفي ظلّ انضباطِ خالد العسكري وتقواه ، فقد يحدث يوماً ما بعد عمر ، ومع قائد كخالد ، مما يستدعي التأصيل لها من الخوف من قائد صغير لم يُبَلِّ أحسن البلاء ، ولم تتساير بذكره الأنباء^(١) .

وقد أشار شاعرُ النيل حافظ إبراهيم إلى تخوّف عمر من هذا الأمر ، فقال في قصيدته العمرية المشهورة:

وَقِيلَ خَالَفتَ يا فاروقُ صاحبنا فيه ، وقد كانَ أعطى القوسَ باريها
فقال: خِفْتُ افتتانَ المسلمينَ به وفتنةَ النفسِ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيها

ب - اختلاف النظر في صرف المال :

كان عمر يرى أنّ فترة تأليف القلوب؛ وإغراء ضعفاء العقيدة بالمال والعطاء؛ قد انتهت ، وصار الإسلامُ في غير حاجة إلى هؤلاء ، وأنّه يجبُ أن يوكلَ الناسُ إلى إيمانهم وضمائرهم ، حتى تؤدّي التربية الإسلامية رسالتها في تخريج نماذج كاملةٍ لمدى تغلغل الإيمان في القلوب .

بينما يرى خالدٌ أنّ مَنْ معه من ذوي البأس والمجاهدين في ميدانه ما لم تخلُصْ نيّتهم لمحضِ ثوابِ الله ، فإنّ أمثال هؤلاء في حاجة إلى ما يقوّي عزيمتهم ، ويشيرُ حماسَتهم من هذا المال^(٢) .

كما أنّ عمر رضي الله عنه كان يرى أنّ ضعفه المهاجرين أحقُّ بالمال من غيرهم ، فعندما اعتذَرَ إلى الناس بالجافية من عزلِ خالدٍ قال: أمرتُه أن يحبسَ هذا المال على ضعفه المهاجرين ، فأعطاه ذا البأس^(٣) ، ولا شكَّ أنّ عمرَ وخالدًا مجتهدان فيما ذهباً إليه^(٤) ، ولكنَّ عمر أدركَ أموراً لم يدركها خالدٌ رضي الله عنهما .

ج - اختلاف منهج عمر عن منهج خالد في السياسة العامة :

كان عمرٌ يصرُّ على أن يستأذنَ الولاةَ منه في كلّ صغيرة وكبيرة ، بينما يرى خالدٌ أنّ مَنْ حقه أن يُعطى الحريةَ كاملةً من غير الرجوع لأحدٍ في الميدان الجهادي ، وتطلق يده في كل التصرفات ، إيماناً منه بأنَّ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب .

(١) عبقرية عمر للعقاد ص (١٥٨) .

(٢) أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، شعوط ص (١٣٤) .

(٣) البداية والنهاية (٧/١١٥) .

(٤) التاريخ الإسلامي للحميدي (١١/١٤٧) .

ولعلَّ من الأسباب أيضاً ، إفساح المجال لطلائع جديدة من القيادات ، حتى تتوفر في المسلمين نماذجٌ كثيرةٌ من أمثال خالد ، والمثنى ، وعمرو بن العاص ، ثم ليدركَ الناسُ أنَّ النصر ليس رهناً برجلٍ واحدٍ^(١) ، مهما كان هذا الرجلُ^(٢) .

د - موقف المجتمع الإسلامي من قرار العزل :

تلقى المجتمع الإسلامي قرارَ العزلِ بالتسليم لحقِّ الخليفة في التولية والعزل ، فلم يخرج أحدٌ من مقتضى النظام والطاعة والإقرار للخلافة بحقها في التولية والعزل^(٣) ، فاخترت الأمة لعمر بن الخطاب خليفةً أعطته حقَّ العزل للقادة الكبار ، وأنَّ العسكر ما هم إلا رهن تصرف السلطة الشرعية .

والشورى لا تنمو في ظلِّ الاستبداد الذي آمن أنَّ السيف هو الطريق للحكم ، فهذا معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٤ هـ) المكنى بأبي ليلى ، بُويع بعد وفاة أبيه ، ومكث في الحكم أربعين يوماً ، يقول للناس لما قُربَ أجله : فإنِّي ضعفتُ عن أمركم ، فابتغيْتُ لكم مثل عمر بن الخطاب ، حين استخلفه أبو بكر ، فلم أجد ، فابتغيْتُ ستةً مثل ستة الشورى ، فلم أجد ، فأنتم أولى بأمركم ، فاخترتوا له مَنْ أحببتم ، وفيه يقول الشاعر :

إِنِّي أَرَى فِتْنَةً تَغْلِي مَرَاجِلَهَا فَالْمُلْكُ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى لِمَنْ غَلَبَا
وكما ذكر التاريخ ، وقعت معاركٌ دامية بين الأمويين وحلفائهم ، حتى انتقل الحكمُ إلى المروانيين من بني أمية .

ولا بدَّ قبل المطالبة بالشورى أو الديمقراطية أن تكونَ هناك حركةٌ اجتماعيةٌ تغييريةٌ ، أو ما يسمَّى بالتحول الاجتماعي نحو تقبل الشورى والديمقراطية^(٤) .

٧ - الاستجابة لمتطلبات الشعوب والتغيرات التي تحدث في المجتمعات وفق

مقاصد الشريعة :

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد من العراق والشام ، حيث جعلها أراضي خراج ، فجعل عليها إيراد الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة ، فأوقفها لمصالح المسلمين على الدوام ، فعندما قويت شوكة الإسلام بالفتوحات العظيمة

(١) أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ص (١٣٤) .

(٢) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٣٥٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الشورى د . سامي الصلاحيات ص (٣٧٩) .

وبالذات بعد القضاء على القوتين العظيمتين الفرس والروم ، وتعددت موارد المال في الدولة الإسلامية ، وكثرت مصارفه ، وللمحافظة على كيان هذه الدولة المترامية الأطراف ، وصون عزاها وسلطانها ، وضمان مصالح العامة والخاصة ، كان لا بد من سياسة مالية حكيمة ورشيده فكر لها عمر رضي الله عنه ، ألا وهي إيجاد مورد مالي ثابت ودائم للقيام بهذه المهام ، وهذا المورد هو الخراج ، فقد أراد الفاتحون أن تقسم عليهم الغنائم من أموال وأراضٍ .

وقام عمر رضي الله عنه بحوارٍ شوريٍّ موسعٍ مع كبار الصحابة ظهر فيه أسلوبه في الجدل ، وجمع فيه بين قوة الدليل وروعة البيان واستمالة المخالف ، وانتهى الأمر بكبار الصحابة ورجال الحل والعقد إلى إقرار رأي الخليفة رضي الله عنه بتحسيس الأرض على أهلها ، وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين^(١) .

وفي هذا نظرٌ عميق إلى التطبيق العملي لروح الشريعة ومقاصدها العظيمة ، ومراعاة المتغيرات الكبيرة التي تحدث على الحياة بمختلف مجالاتها ، أي إنَّ النظر الإصلاحي يجب أن يصحبَ الحاكم وأعضاء مجلسه الشوري ، الذين هم في الحقيقة مستودعٌ للأفكار في دعم وإسناد الحاكم في نظراته لتطبيقات روح الدستور ، وفعاليتها في المجتمع والدولة^(٢) .

وقد بينَّ الفاروق في حادثة أراضي السواد في العراق والشام بأنه مجرد فرد في هيئة الشورى ، وأعلن الثقة في مجلس شورى الأمة ، سواءً خالفه أو وافقه ، والرد إلى كتاب الله ، فقد قال رضي الله عنه : إنِّي واحدٌ منكم كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق^(٣) .

٨ - الحرص على حرية البحث العلمي واستقلاليتته:

البحث العلمي لا ينمو في ظل أنظمة دكتاتورية لا تؤمن بالشورى ، وما حدث في أوربة من تعسف وقتل للعلماء في ما يسمَّى بالصراع ما بين العلم والكنيسة ، والذي نتج عنه ما يسمَّى بالعلمانية خيرٌ دليل على ما ذهبنا إليه ، يقول الكواكبي : ليس من غرض

(١) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٥٢) وانظر الفصل الخامس من الباب الأول من هذا الكتاب ص (٥٤) .

(٢) الشورى د. الصلاحيات ص (٣٨٣) .

(٣) عمر بن الخطاب للمؤلف ص (٢٥٤) وانظر الفصل الخامس من الباب الأول ص (٥٤) .

المستبد أن تتنوّز الرعية بالعلم ، ولأنّ للعلم سلطاناً أقوى من كلّ سلطانٍ ، لذا فإنّ بين الاستبداد والعلم حرباً دائماً ، وطراداً مستمراً^(١) .

هذه الدراسة تؤكّد على دور الإبداع والتجديد في الفكر بصورة عامة ، والفكر السياسي بصورة خاصة ، إذا أردنا الوصول إلى إيجاد نظام إبداعي تنموي في دولنا وأنظمتنا الحاكمة ، مع الابتعاد قدر الإمكان عن الخوض في المسائل التي لا فائدة فيها ، والتوجه بالكلية إلى البحث والدراسة في المسائل المجدية^(٢) ، كما يقول الشاطبي: من العلم ما هو من صلب العلم ، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه ، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحّه ، والذي عليه مدار الطلب . وإليه تنتهي مقاصد الراسخين ، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه ، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها ، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين^(٣) .

٩ - مواجهة التحديات الحضارية:

إنّ حقيقة الأنظمة المستبدّة أنها أنظمة غير شجاعة ، ولا تقدر على مواجهة التحديات الحضارية ، وأنّ الاحتلال الخارجي لن يكون منقذاً للشعوب أو داعماً لمنهج الشورى ، ولقد أثبت التاريخ في أكثر من حادثة وواقعة أنّ المستجير من ظلم الحاكم إلى المستعمر ، كالمستجير من الرمضاء بالنار ، والاستبداد لا ينتمي إلى الإسلام البتّة ، بل إنّ نقيض الشورى حتماً هو الاستبداد ، وهذا الأخير فيه من الصفات والأوصاف ما يعكس خلاف الشورى في كل صغيرة وكبيرة ، وعلى حدّ توصيف الكواكبي له ، يقول: إذا أراد الاستبداد أن يحتسب ويتسب ، لقال: أنا الشرّ ، وأبي الظلم ، وأمّي الإساءة ، وأخي الغدر ، وأختي المسكنة ، وعمي الضرر ، وخالي الذلّ ، وابني الفقر ، وبنتي البطالة ، ووطني الخراب ، وعشيرتي الجهالة^(٤) .

إن تقدّم الشعوب وقدرتها على مواجهة التحديات الحضارية يعتمد على نشر العدل ، وإعطاء الحقوق السياسية لأفرادها وجماعاتها ، بكافة أنواع الحقوق الفردية والجماعية ، ولقد عاشت أمّتنا الإسلامية في أوج حضارتها وتقدمها ، عندما كانت تحافظ على هذه الحقوق ، وتعطي كلّ ذي حقّ حقه ، وهوت وسقطت ، لما تجاوزت

(١) الاستبداد ومصارع الاستعباد ص (٥٠) ص (٥٢) .

(٢) الشورى د. سامي الصلاحيات ص (٣٨٧) .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (١/٥٢) .

(٤) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ص (٧١) .

تلك الحقوق^(١). فعلى سبيل المثال جاء عصر صلاح الدين ، الفاتح العظيم للقدس ومحررها بعد عصورٍ من الذلة والهوان ، والقهر السياسي بين المسلمين وحكامهم ، وقبله نور الدين الذي يقول ابن الأثير عن عصره: قد طالعتُ تواريخَ الملوك المتقدمين من قبل الإسلام ومنه إلى يومنا هذا ، فلم أرَ فيه بعدَ الخلفاء الراشدين ، وعمَرَ بن عبد العزيز ملكاً أحسنَ سيرةً من الملك العادل نور الدين ، ولا أكثرَ تحريماً للعدل والإنصاف منه ، قد قصر ليله ونهاره على عدلٍ ينشره ، وجهادٍ يتجهز له ، ومظلماً يزيلها ، وعبادةٍ يقوم بها ، وإحسانٍ يوليه ، وإنعامٍ يسديه ، فلو كان في أمةٍ لا فتخرتُ به ، فكيف بيت واحد^(٢).

فقد قام الملك العادل نور الدين ، والملك الناصر صلاح الدين ، والشعوب التي التفت حولهما بمواجهة التحديات الحضارية ، ومن أراد التوسع فليراجع كتابي عن نور الدين محمود ، وعن صلاح الدين الأيوبي ، ففيهما تفاصيل مهمة عن نهضة الأمة ، ومقاومتها للمشاريع الغازية .

* * *

(١) الشورى د. الصلاحات ص (٣٨٩).

(٢) التاريخ الباهر ص (١٦٣).

الخلاصة

وبعد: فهذا ما يسره الله لي من حديث عن الشورى تضمنها هذا الكتاب ، وقد سميته (الشورى فريضة إسلامية) فما كان فيه من صواب ، فهو محض فضل الله عليّ ، فله الحمد والمِنَّة ، وما كان فيه من خطأ ، فأستغفر الله تعالى ، وأتوب إليه ، والله ورسوله بريئان منه ، وحسبي أنني كنت حريصاً ألا أفعل في الخطأ ، وعسى ألا أحرم من الأجر .

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب إخواني المسلمين ، وأن يذكّرني من يقرؤه في دعائه ، فإنّ دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة إن شاء الله تعالى ، وأختم هذا الكتاب بقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠] .

ويقول الشاعر عمر بن المظفر بن الوردی (ت ٧٤٩هـ) في لاميته المشهورة^(١) :

واتق الله فَتَقْوَى الله مَا	جاوزت قلب امرئٍ إلا وَصَل
لَيْسَ مَنْ يَقْطَعُ طُرْقاً بَطْلاً	إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِ اللهَ الْبَطْلُ
وَاهْجُرِ الْخَمْرَةَ إِنْ كُنْتَ فَتَى	كَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ مَنْ عَقَلَ
كُتِبَ الْمَوْتُ عَلَى الْخَلْقِ فَكُمْ	فَلَّ مِنْ جَمْعٍ وَأَفْنَى مِنْ دَوْلٍ
أَيُّنَ نَمْرُودُ وَكَنْعَانُ وَمَنْ	مَلِكَ الْأُمَرِّ وَوَلَّى وَعَزَلَ
أَيُّنَ عَادُ أَيُّنَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ	رَفَعَ الْأَهْرَامَ مَنْ يَسْمَعُ يَخَلُ
أَيُّنَ مَنْ سَادُوا وَشَادُوا وَبَنَوْا	هَلَكَ الْكُلُّ وَلَمْ تُغْنِ الْقُلُلُ
أَيُّنَ أَزْبَابُ الْحِجَابِ أَهْلُ التُّهَى	أَيُّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْقَوْمُ الْأَوْلُ
سَيُعِينُ اللهُ كُلاًّ مِنْهُمْ	وَسَيُجْزِي فَاعِلاً مَا قَدْ فَعَلَ
أَيُّ بَنِيَّ اسْمِعْ وَصَايَا جَمَعَتْ	حِكْمًا خَصَّتْ بِهَا خَيْرُ الْمَلَلُ

(١) ديوانه ص (٤٠٦ - ٤١٠) ط مؤسسة الرسالة .

أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ
 تَشْتَغِلُ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ خَوَلٍ
 يَعْرِفُ الْمَطْلُوبَ يَحْقِرُ مَا بَدَلَ
 كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلَ
 وَجَمَالَ الْعِلْمُ - يَأْصَحُ - الْعَمَلُ
 قَطَعُهَا أَجْمَلٌ مِنْ تِلْكَ الْقُبُلِ
 تَخْفِضُ الْعَالِي وَتُعْلِي مَنْ سَفَلَ
 أَكْثَرَ الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ
 وَلِي الْأَحْكَامَ هَذَا إِنْ عَدَلَ
 فَدَلِيلُ الْعَقْلِ تَقْصِيرُ الْأَمَلِ

أَطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا
 وَاحْتَفَلْ لِلْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَلَا
 وَاهْجُرِ النَّوْمَ وَحَصَلْهُ فَمَنْ
 لَا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ
 فِي ازْدِيَادِ الْعِلْمِ إِرْغَامُ الْعَدَى
 أَنْ لَا أَخْتَارُ تَقْيِيلَ يَدٍ
 وَاتْرُكِ الدُّنْيَا فَمَنْ عَادَتِهَا
 قِيمَةُ الْإِنْسَانِ مَا يُحْسِنُهُ
 إِنَّ نِصْفَ النَّاسِ أَعْدَاءُ لِمَنْ
 قَصَّرَ الْأَمْالَ فِي الدُّنْيَا تَفُزْ

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك

* * *

فهرس الكتاب

المقدمة ٥

الباب الأول

الشورى فى القرآن الكرىم والتارىخ الإسلامى

١٣-١٠٦

- الفصل الأول: الشورى فى القرآن الكرىم ١٥
- ١ - فى البدء كانت الشورى ١٥
- ٢ - الشورى عند إبراهيم علىه السلام ١٦
- ٣ - الشورى العائلىة ١٦
- ٤ - حال التنازع والخصام ١٧
- ٥ - رسول الله ﷺ يحت زوجاته على مشاورة آبائهن وأمهاتهن ١٧
- الفصل الثانى: الشورى فى المجال العام فى القرآن الكرىم ١٩
- ١ - الآىة الأولى (وأمرهم شورى بينهم) ١٩
- ٢ - الآىة الثانية (وشاورهم فى الأمر) ٢٠
- الفصل الثالث: الشورى فى عصر النبوة المباركة ٢٢
- ١ - الشورى فى يوم بدر: ٢٢
- أ - مشاورته ﷺ فى الخروج للقتال ٢٢
- ب - مشورة الحُباب بن المنذر فى بدر ٢٤
- ج - مشاورته ﷺ فى أسرى بدر ٢٥
- ٢ - الشورى فى غزوة أحد: ٢٧
- رأى من يرى الخروج إلى خارج المدينة ٢٨
- رأى من يرى البقاء فى المدينة ٢٨

- ٣- الشورى في غزوة الأحزاب: ٢٩
- أ- في حفر الخندق ٢٩
- ب- الشورى في محاولة الصلح مع غطفان ٣١
- ٤- الشورى في صلح الحديبية ٣٣
- ٥- الشورى في غزوة تبوك: ٣٤
- أ- قبول مشورة أبي بكر الصديق في الدعاء ٣٥
- ب- قبول مشورة عمر بن الخطاب في ترك نحر الإبل ٣٥
- ج- قبول مشورة عمر رضي الله عنه في ترك اجتياز حدود الشام ٣٥
- الفصل الرابع: الشورى في عصر الصديق رضي الله عنه ٣٧
- ١- بيعة الصديق رضي الله عنه ٣٨
- أ- الصديق وتعامله مع النفوس وقدرته على الإقناع ٣٩
- ب- حرص الجميع على وحدة الأمة ٤٠
- ج- منصب الخلافة والخليفة ٤٢
- د- مجموعة من المبادئ السياسية من سقيفة بني ساعدة ٤٢
- هـ- البيعة العامة ٤٤
- ٢- الشورى في قتال مانعي الزكاة والمرتدين ٤٤
- ٣- الشورى في جمع القرآن ٤٧
- ٤- الشورى في القضاء ٤٨
- ٥- الشورى في الجهاد ٤٩
- الفصل الخامس: الشورى في عصر الفاروق رضي الله عنه ٥١
- ١- بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥١
- ٢- الشورى في أراضي الخراج ٥٤
- ما هي المصالح في عدم تقسيم أراضي الخراج؟ ٥٨
- ٣- الشورى في بدء التاريخ الهجري ٦٠
- ٤- لقب أمير المؤمنين ٦١

- ٥ - المشورة في اختيار الولاية ٦١
- ٦ - تدوين الدواوين ٦٢
- ٧ - الحجر الصحي ٦٣
- ٨ - توسع نطاق الشورى في عصر عمر بن الخطاب ٦٥
- الفصل السادس : الشورى في عصر عثمان ذي النورين رضي الله عنه ٦٩
- ١ - بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ٦٩
- أ - العدد الذي حدد للشورى وأسمائهم ٧٠
- ب - طريقة اختيار الخليفة ٧٠
- ج - مدة الانتخابات أو المشاورة ٧٠
- د - عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة ٧١
- هـ - الحكم في حال الاختلاف ٧١
- و - جماعة من جنود الله تراقب الاختيار وتمنع الفوضى ٧١
- ز - جواز تولية المفضل مع وجود الأفضل ٧٢
- ح - جمع عمر بين التعيين وعدمه ٧٢
- ط - الشورى ليست بين الستة فقط ٧٢
- ي - أهل الشورى أعلى هيئة سياسية ٧٢
- ك - منهج عبد الرحمن بن عوف في إدارة الشورى ٧٤
- اجتماع الرهط للمشاورة ٧٤
- عبد الرحمن يدعو إلى التنازل ٧٤
- تفويض عبد الرحمن بن عوف بإدارة عملية الشورى ٧٤
- الاتفاق على بيعة عثمان ٧٥
- حكمة عبد الرحمن بن عوف في تنفيذ خطة الشورى ٧٦
- ٢ - أول قضية واجهت عثمان قضية قتل الهرمزان ٧٧
- ٣ - الشورى في فتح إفريقية ٧٨
- ٤ - الشورى في جمع القرآن في ٧٨
- ٥ - الشورى في أحداث الفتنة ٨٠
- ٦ - مشورة عثمان لولاية الأمصار ٨٢

- ٧- حوار عثمان المباشر مع المعارضين ٨٤
- الفصل السابع : الشورى في عصر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . . ٨٨
- ١- بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٨٨
- ٢- انعقاد الإجماع على خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩١
- ٣- حقيقة الشورى في بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩٢
- ٤- من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٩٣
- الفصل الثامن : الشورى في عصر الحسن بن علي رضي الله عنهما ٩٥
- الفصل التاسع : الشورى في عصر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ٩٧
- أ- الشورى في إمارته ٩٧
- ب- الشورى في خلافته ٩٩
- الفصل العاشر : الشورى في عصر الملك العادل نور الدين محمود ١٠١
- ١- الشورى في القضايا العامة ١٠٢
- ٢- مجالس متخصصة ١٠٤

الباب الثاني

الشورى أحكامها ومجالاتها وفوائدها

١٠٧ - ١٩٢

- الفصل الأول : الشورى تعريفها وحكمها ١٠٩
- أ- تعريف الشورى ١٠٩
- ب- حكم الشورى ١٠٩
- ١- من رأى وجوب الشورى وفرضيتها ١٠٩
- ٢- من رأى الندب في الشورى ١١١
- ٣- القول الراجح ١١١
- الفصل الثاني : الشورى المعلمة والشورى الملزمة ١١٣
- الفصل الثالث : مجالات الشورى ١١٩
- ١- المجال السياسي الديني ١١٩
- ٢- الشورى في القضاء ١٢٠
- ٣- الشورى في تنزيل الأحكام القطعية ١٢١

- ٤ - الشورى في الأحكام الاجتهادية والخلافية ١٢١
- ٥ - الشورى في تنظيم الشورى ١٢٢
- الفصل الرابع : فوائد الشورى ١٢٣
- الفصل الخامس : المرأة والشورى ١٢٨
- الفصل السادس : الشورى والأقليات ١٣٢
- الفصل السابع : أهل الشورى صفاتهم وطريقة اختيارهم ١٣٧
- ١ - أهل الشورى وصفاتهم ١٣٧
- ٢ - اختيار أهل الشورى ١٤٠
- ٣ - نموذج للمشورة وللمستشير والمستشار ١٤٣
- الفصل الثامن : الشورى ومأسستها ١٤٥
- ١ - الفراغ التنظيمي والفقهي في إدارة الشورى ١٤٦
- ٢ - صلاحيات مجلس الشورى ووظائفه ١٥١
- ٣ - من قواعد الشورى المؤسسية ١٥٢
- ٤ - من المؤسسات الشورية المعاصرة ١٥٢
- ٥ - النظم الإجرائية لعملية الشورى ١٥٢
- ٦ - الأصول والقواعد الشرعية تؤيد تطوير المؤسسة الشورية ١٥٣
- أ - تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور ١٥٣
- ب - قاعدة سد الذرائع ١٥٤
- ج - المصالح المرسله ١٥٤
- د - اقتباس ما فيه مصلحة وخير ١٥٥
- ٧ - الديمقراطية ١٥٦
- أ - من الفروق بين الشورى والديمقراطية ١٥٨
- ب - أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية ١٦٢
- ج - الديمقراطية كمنهج إجرائي ١٦٥
- ٨ - القيم الإنسانية في الشورى ١٦٧
- أ - الحرية ١٦٨
- ب - المساواة ١٧٠

- ٩- الشورى والإصلاح ١٧٤
- ١٠- الشورى جزء من الدين الإسلامي ١٧٥
- الفصل التاسع: أزمة الشورى في واقع المسلمين ١٧٧
- ١- خطر الاستبداد ١٧٧
- ٢- ثقافة المجتمع ١٧٧
- أ- الجانب المعرفي ١٧٨
- ب- الجانب العاطفي ١٧٨
- ج- الجانب التقويمي ١٧٨
- ٣- الأسباب التي أدت إلى تغييب الشورى عن المجتمعات الإسلامية ١٨٠
- الفصل العاشر: تفعيل حقيقة الشورى في الشعوب الإسلامية ١٨٣
- ١- جعل الشورى الطريقة الوحيدة لكسب أي نظام حكم الشرعية من الشعب
أو المجتمع أو الأمة ١٨٣
- ٢- الدور الاجتماعي في تنمية الشورى ١٨٣
- ٣- وعي سياسي للفرد والرعية والحاكم لأهمية الشورى ١٨٥
- ٤- تفعيل المجتمع المدني والمؤسسات الشعبية ١٨٥
- ٥- رفض الهالات والقداسة عن الرؤساء والحكام ١٨٦
- ٦- الحكم الإسلامي مدني لا عسكري ١٨٧
- أ- حماية التوحيد ١٨٧
- ب- اختلاف النظر في صرف المال ١٨٨
- ج- اختلاف منهج عمر من منهج خالد في السياسة العامة ١٨٨
- د- موقف المجتمع الإسلامي من قرار العزل ١٨٩
- ٧- الاستجابة لمتطلبات الشعوب والتغيرات التي تحدث في المجتمعات وفق
مقاصد الشريعة ١٨٩
- ٨- الحرص على حرية البحث العلمي وإستقلاليته ١٩٠
- ٩- مواجهة التحديات الحضارية ١٩١
- الخلاصة ١٩٣
- الفهرس ١٩٥

كتب صدرت للمؤلف

- ١ - السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل وأحداث .
- ٢ - سيرة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : شخصيته وعصره .
- ٣ - سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شخصيته وعصره .
- ٤ - سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : شخصيته وعصره .
- ٥ - سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : شخصيته وعصره .
- ٦ - سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنه : شخصيته وعصره .
- ٧ - الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط .
- ٨ - فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم .
- ٩ - تاريخ الحركة السنوسية في إفريقيا .
- ١٠ - تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي .
- ١١ - عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين .
- ١٢ - الوسطية في القرآن الكريم .
- ١٣ - الدولة الأموية: عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار .
- ١٤ - معاوية بن أبي سفيان: شخصيته وعصره .
- ١٥ - عمر بن عبد العزيز: شخصيته وعصره .
- ١٦ - خلافة عبد الله بن الزبير .
- ١٧ - عصر الدولة الزنكية .
- ١٨ - عماد الدين الزنكي .
- ١٩ - نور الدين محمود .
- ٢٠ - دولة السلاجقة .
- ٢١ - الإمام الغزالي وجهوده في الإصلاح والتجديد .
- ٢٢ - الشيخ عبد القادر الجيلاني .
- ٢٣ - الشيخ عمر المختار .

- ٢٤ - عبد الملك بن مروان بنوه .
- ٢٥ - فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة .
- ٢٦ - حقيقة الخلاف بين الصحابة .
- ٢٧ - وسطية القرآن في العقائد .
- ٢٨ - فتنة مقتل عثمان .
- ٢٩ - السلطان عبد الحميد الثاني .
- ٣٠ - دولة المرابطين .
- ٣١ - دولة الموحدين .
- ٣٢ - عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج .
- ٣٣ - الدولة الفاطمية .
- ٣٤ - حركة الفتح الإسلامي في الشمال الإفريقي .
- ٣٥ - صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس .
- ٣٦ - استراتيجية شاملة لمناصرة الرسول ﷺ : دروس مستفادة من الحروب الصليبية .
- ٣٧ - الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء .
- ٣٨ - الحملات الصليبية (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة) .
- ٣٩ - المشروع المغولي : عوامل الانتشار وتداعيات الانكسار .
- ٤٠ - سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت في عهد المماليك .
- ٤١ - الإيمان بالله جلّ جلاله .
- ٤٢ - الإيمان باليوم الآخر .
- ٤٣ - الشورى في فريضة إسلامية .